

الاستدكار

اجماع لمذاهب فقهاء الأمنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ لقد كان أبو عمرو بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"للتأليف الأعظم"

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ كَامِلًا فِي ثَلَاثِينَ مَجْلَدًا
بِالْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ خَمْسِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ عَزِيزَةٍ

المجلد التاسع

وَتَقَّ أَصُولُهُ وَخَرَجَ نَصُوصُهُ وَرَقَمَهَا
وَقَنَّ مَسَائِلُهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ

الدكتور عبد العظيم بن عبد الجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الإستزكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأُمُصَارِ وَعُلَمَاءِ الْأَقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْمُوطَأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالْآثَارِ
وَشَرَحَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ

المجلد التاسع

١٧ - الزكاة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٥٣٦) إلى (٥٩٢)
ويستوعب النصوص من فقرة (١٢٢٠١) إلى (١٣٧١٥)

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله
بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخرجاته الحديثة أو
تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية
موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في
سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،
والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين
العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر
سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا
التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ
الخطية للكتاب والله الموفق .

يطلب الكتاب من :

هاتف

٨٢٦٣٣٥٦

٤٥٩٣٤٥١

٤٠٥١٧٥٤

٦٦٥٩٩٥١

٢١٥١٦٢

٣٣.٨١٣

٩٢٩١٥٣

٨٦٨٦.٥

٣٩١٤٢٢٣

٣٩٢١٩٩٧

٣٥٦٢٣.

٤٦٨٥٥٢

٤١.٧٩١

٧١.٠٣٣

- المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم

- الرياض: مكتبة الرشد

- الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع

- جدة : دار القبلة

- دمشق : دار قتيبة

- حلب : دار الوعي العربي

- القاهرة : دار الأقصى

- القاهرة مكتبة التربية الإسلامية

- القاهرة: دار التراث ٢٢ ش الجمهورية

- القاهرة : دار الوفاء ٤١ ش شريف

- المنصورة : دار الوفاء

- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية

- البحرين : مكتبة ابن تيمية

- الدوحة : دار الثقافة

كتاب الزكاة

(١) باب ما تجب فيه الزكاة (*)

٥٣٦- مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ

(*) المسألة - ٢٨٧- يتعلق هذا الباب بنصاب الأنواع المختلفة التي تجب فيها الزكاة وهي:
النقود ، المعادن والركاز ، عروض التجارة ، الزروع والثمار ، والأنعام وهي الإبل والبقر
والغنم (والخيل عند أبي حنيفة فقط خلافا لصاحبيه).

(١) النقود: نصاب الذهب (٩٦) غراما ، ونصاب الفضة ٦٤٢ غراما عند الجمهور ،
(٧٠٠) عند الحنفية . ومقدار الزكاة الواجب في النقود إذا بلغت النصاب هو ٢٥٪ ،
ويقدر نصاب الزكاة في كل زمان بحسب القوة الشرائية للنقد بما يساوي اثنتا عشرة
ليرة (جنيها) انكليزية ، التي كل منها يزن ثمانية غرامات ونصاب ، الأوراق النقدية
يقدر بسعر صرف نصاب الذهب وهو (٩٦) غراما ، ومن الفضة (٧٠٠) غراما لارتفاع
مستوى المعيشة وغلاء الحاجيات ، ويساوي في عملة هذا الزمان أول المحرم ١٤١٣هـ =
خمسون ألف ليرة سورية ، أو ثلاثة آلاف وخمس مئة جنيه مصري ، أو أربعة آلاف ريال
سعودي ، أو ما يعادل ألف دولار أمريكي .

ولا تجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا ببلوغها النصاب الشرعي ، وبحولان الحول ،
وبالفراغ من الدين ، وبأن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية للمالك من نفقة
وكسوة وأجرة سكنى ، والأسهم تعامل بقيمتها الحقيقية في البيع والشراء ، ونصابها
كالمال ، أو يكمله ، وزكاتها ٢٥٪ أيضا عندما يحول عليها الحول مع أرباحها ،
والسندات محرمة شرعا لاشتغالها على الفائدة الربوية وبالرغم من تحريمها ، فإنه تجب
زكاتها كل عام ، لأنها دين مرجو .

(٢) المعادن والركاز: فيها الخمس على اختلاف في تعريفها عند أصحاب المذاهب
الأربعة ، ولا يشترط بلوغ النصاب .

(٣) عروض التجارة : حطام الدنيا من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع =

خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». (١)

٥٣٧- مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

= والثياب ونحو ذلك مما أعدُّ للتجارة، وشروط زكاتها: بلوغ النصاب، وحولان

الحول، ونية التجارة، ونصابها: قيمتها في البلد الذي فيه المال، وزكاتها ٢٥٪.

(٤) نصاب الزروع والشمار : قال الجمهور والصاحبان : نصاب الزروع والشمار أن تبلغ خمسة أوسق أي (٨٢٥) كغ أو (٥٠) كيلة مصرية، وعند أبي حنيفة فقط : النصاب ليس بشرط لجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، وهذه الكمية تكون مصفاة من تبنها، وأما ما ادخر في قشره كالأرز، فنصابه عشرة أوسق، ويضم ثمر العام بعضه لبعض، وفيه العشر إن سقي بلا مؤونة كالأمطار أو شرب من ماء قريب منه، ونصف العشر إذا سقى بالنواضح.

(٥) نصاب الأنعام : نصاب الإبل خمس إبل، وأول نصاب البقر ثلاثون، وأول نصاب

الغنم أربعون على تفصيل سيأتي في الأبواب والمسائل التالية.

(١) الموطأ : ٢٤٤، والموطأ برواية محمد بن الحسن: ١١٤، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة

رقم (١٤٤٧)، باب "زكاة الورق". فتح الباري (٣: ٣١)، وفي مواضع أخرى من كتاب

الزكاة. وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة حديث (٢٢٢٧) من طبعتنا ص (٣: ٤)،

باب "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". وهو برقم (١-٩٧٩)، ص (٢: ٦٧٣) من

طبعة عبد الباقي، كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الزكاة: أبو داود حديث

(١٥٥٨)، باب " ما تجب فيه الزكاة " (٢: ٩٤)، والترمذي حديث (٦٢٦، ٦٢٧)،

باب " ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب " (٣: ٢٢)، والنسائي (٥: ١٧)، باب

"زكاة الإبل"، وابن ماجه حديث (١٧٩٣)، باب "ما تجب فيه الزكاج من الأموال"

(١: ٥٧١)، وموضعه في كتاب (الأم) (٢: ٤)، باب «العدد الذي إذا بَلَغَتْهُ الإبل كان

فيها صدقة"، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤: ٨٤).

صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسِ أَوْاقِي مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» (١).

٥٣٨- مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

١٢٢.١- قَالَ مَالِكُ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

١٢٢.٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ وَالِدِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَحِيحٌ، وَلَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِيهِ.

(١) الموطأ: ٢٤٤، وأخرجه البخاري في الزكاة ح (١٤٨٤) باب "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" عن مسدد فتح الباري (٣: ٣٥٠) وفي باب "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" فتح الباري (٣: ٣٢٢) عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في الزكاة - باب "زكاة الورق" عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، (ثلاثتهم) عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، به.

١٢٢.٣- وأما رواية ابن أبي عبد الرحمن بن أبي صعصعة فمعلولة^(١)
لا تصح عنه عن أبيه . عن أبي سعيد، وإنما هي ليحيى بن عمار عن أبي
سعيد. وقد بينا ذلك في "التمهيد"^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، ح (١٤٥٩) باب "ليس فيما —ون خمس ذود صدقة"
فتح الباري (٣: ٣٢٢)، عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد
الرحمن بن أبي صعصعة المازني وأعاده في باب "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ح
(١٤٨٤)، فتح الباري (٣: ٣٥٠) عن مسدد، عن يحيى، عن مالك، عن محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

(٢) قال المصنف في التمهيد (١٣: ١١٣-١١٦): هكذا الحديث عند جميع الرواة عن مالك
في الموطأ أيضا لمالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن
النبي ﷺ مثله سواء.

وهذا الإسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول. لأنه اختلف على محمد بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، في حديثه. ولم يختلف على عمرو بن يحيى (ابن
عمارة) الحديث ليحيى بن عمار، والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري محفوظ،
ولم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري.
وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. وأما
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه، وأخوه عبد الرحمن، فليسوا
بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود، ولا البخاري، حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن
أبي صعصعة هذا في الزكاة، للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن
أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره.

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف إسناده ما أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال:
حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور
الطوسي، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: قال حدثني محمد بن
يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وكانا ثقة، عن =

١٢٢٠٤ - وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ دُونَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ.

١٢٢٠٥ - وَالَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْأَغْلَبُ الْمَعْرُوفُ، إِلَّا أَنِّي قَدْ وَجَدْتُهَا مِنْ رِوَايَةِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١). وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا بِإِسْنَادَيْهِمَا فِي "التَّمْهِيدِ" (٢).

= يحيى بن عمار بن أبي حسن، وعباد بن تميم، وكانا ثقة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس (ذود) من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق (من التمر) صدقة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم. قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمار، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الإبل.

قال أبو عمر: اتفق أبو إسحاق. والوليد بن كثير، على مخالفة مالك في هذا الحديث، فجعله عن محمد هذا، عن يحيى بن عمار وعباد بن تميم عن أبي سعيد، وجعله مالك عن محمد عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم.

(١) قال عنهما المصنف: "وليسا بصحيحين".

(٢) (١٣: ١١٦-١١٧).

١٢٢.٦ - وَحَدِيثُ جَابِرِ الْمَذْكُورِ أَكْثَرُ بَيَانًا وَأَكْثَرُ فَائِدَةً فِي النَّصِّ.

١٢٢.٧ - قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَدَقَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالكَرْمِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِي الرِّقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ". (١).

١٢٢.٨ - وَهَذَا أَعَمُّ فَائِدَةٌ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ فِيهِ لَيْنٌ فَإِنَّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ تَصَحِيحٌ لَهُ.

١٢٢.٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: "لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ" الدَّوْدُ: وَاحِدُ الْإِبِلِ، تَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ خَمْسِ جَمَالٍ أَوْ خَمْسِ نُوقٍ صَدَقَةٌ. وَالذَّوْدُ وَاحِدٌ، وَمِنْهُ قِيلَ: الذَّوْدُ إِلَى الذَّوْدِ إِبِلٌ (٢).

١٢٢.١٠ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الذَّوْدَ قِطْعَةً مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى

الْعَشْرِ.

(١) حديث جابر في سنن ابن ماجه، في الزكاة (١٧٩٤) باب "ما تجب فيه الزكاة من الأموال" (٥٧٢:١)، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠:٤) ج (٧٢٥١)، وما ذكره المصنف عنه حجته فيه: أن ما انفرد به محمد بن مسلم الطائفي من بين أصحاب عمرو بن دينار فليس بالقوي.

وحديث معمر عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة في مصنف عبد الرزاق (١٣٩:٤)، ج (٧٢٤٩).

(٢) مثل مشهور في مجمع الأمثال للميداني (٢٧٧:١) المثل رقم (١٤٥٦)، ويضرب في اجتماع القليل إلى القليل حتى يؤدي إلى الكثير.

١٢٢١١- وَالْأَوَّلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَشْهَرُ.

١٢٢١٢- قَالَ الْحُطَيْثُ (١):

وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُ ذَوْدٍ

لَقَدْ عَالَ الزَّمَانُ عَلَى عِيَالِي (٢)

١٢٢١٣- أَيُّ مَالٍ عَلَيْهِمْ.

١٢٢١٤- وَالْأَكْثَرُ أَنَّ الذَّوْدَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ.

١٢٢١٥- قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَتَرَكُوا الْقِيَاسَ فِي الْجَمْعِ، فَقَالُوا: "ثَلَاثُ ذَوْدٍ"

لِثَلَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَ "أَرْبَعُ ذَوْدٍ، وَعَشْرُ ذَوْدٍ" كَمَا قَالُوا: "ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ" عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

وَالْقِيَاسُ "ثَلَاثُ مِثْنَيْنِ وَمِثْنَاتٍ"، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

١٢٢١٦- قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: "ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الذَّوْدَ وَاحِدٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ

إِلَى أَنَّ الذَّوْدَ جَمِيعٌ"، وَاخْتَارَ ابْنُ قُتَيْبَةَ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ جَمِيعٌ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ خَمْسُ ذَوْدٍ كَمَا لَا يُقَالُ خَمْسُ ثَوْبٍ.

١٢٢١٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ "خَمْسُ ثَوْبٍ"،

(١) تقدمت ترجمته في (٥: ٧١٦٥).

(٢) انظر الديوان : ٢٧٠، وفيه : لقد جار الزمان.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ لَا يَرَوُونَهُ إِلَّا فِي خُمْسِ ذَوْدِ عَلَى التَّنْوِينِ لَا عَلَى
الإِضَافَةِ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.

١٢٢١٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّدَقَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
وغيره في هذا الباب، هِيَ الزَّكَاةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، سَمَّاها اللَّهُ
صَدَقَةً وَسَمَّاها زَكَاةً.

١٢٢١٩- وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ
بِهَا﴾ (٣. ١ من سورة التوبة).

١٢٢٢٠- وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ (الآية ٦٠ من
سورة التوبة) يَعْنِي الزَّكَاةَ.

١٢٢٢١- وَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٤٣ من سورة
البقرة).

١٢٢٢٢- وَقَالَ ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (٧ من سورة فَصَّلَتْ).

١٢٢٢٣- فَهِيَ الصَّدَقَةُ، وَهِيَ الزَّكَاةُ. وَهَذَا مَا لَا تَنَازُعَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ.

١٢٢٢٤- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ دُونَ الْخُمْسِ مِنَ الْإِبِلِ
فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

١٢٢٢٥- وَأَقَادَنَا قَوْلُهُ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةً" فَانْدَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا إِيْجَابُ الزُّكَاةِ فِي الْخُمْسِ فَمَا فَوْقَهَا، وَنَفْيُ الزُّكَاةِ عَمَّا فِي دُونِهَا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ.

١٢٢٢٦- وَأَسْمُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْغَنَمُ: الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ.

١٢٢٢٧- وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عَشْرَةً فَفِيهَا شَاتَانِ.

١٢٢٢٨- وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ مَبْسُوطًا فِي بَابِ صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٢٢٩- وَأَمَّا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ"، فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا.

١٢٢٣٠- وَفِيهِ مَعْنَيَانِ يَقْتَضِيَانِ فَائِدَتَيْنِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلُ فِي الْإِبِلِ، إِحْدَاهُمَا: نَفْيُ الزُّكَاةِ عَمَّا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ، وَالثَّانِيَّةُ: إِيْجَابُهَا فِي هَذَا الْمَقْدَارِ وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ بِحِسَابِهَا.

١٢٢٣١- هَذَا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لِعَدَمِ النَّصِّ عَنِ الْعَفْوِ مِنْهَا فِيمَا بَعْدَ الْخُمْسِ الْأَوْاقِي حَتَّى تَبْلُغَ مِقْدَارًا، فَلَمَّا عَدِمَ النَّصُّ فِي ذَلِكَ، وَجَبَ الْقَوْلُ بِإِيْجَابِهَا فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بِدَلَالَةِ الْعَفْوِ عَمَّا دُونَ الْخُمْسِ الْأَوْاقِي لِأَنَّهُ إِيْجَابٌ لَهَا فِي الْخُمْسِ فَمَا فَوْقَهَا، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَسَنَذْكُرُ الْقَائِلِينَ بِهِ وَالْخِلَافَ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٢٣٢- والأوقية^(١) عندهم أربعون درهماً^(٢) كيلاً لا خلاف في

ذلك.

١٢٢٣٣- والأصل في الأوقية ما ذكره أبو عبيد، قال: الأوقية اسم

لوزن سلعة أربعون درهماً كيلاً.

١٢٢٣٤- والنش^(٣) نصف الأوقية، والنواة^(٤) وزنها خمسة دراهم

كيلاً.

١٢٢٣٥- وما قاله أبو عبيد^(٥) ذلك هو قول جمهور العلماء.

١٢٢٣٦- قال أبو عبيد^(٦): كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد

الملك بن مروان فجمعها، وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل.

١٢٢٣٧- قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف

ودرهم من أربعة دوانق جيد. قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك

على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثني عشر دانقاً،

فجعلوا الدرهم: ستة دوانق وسموه كيلاً، فاتفق لهم في ذلك أن كل مائتي

(١) الأوقية تساوي ١٢٧ غراما.

(٢) الدرهم = ٣٫١٧٥ غراماً.

(٣) النش = ٦٣٫٤ غراما.

(٤) النواة = ١٦ غراما تقريباً

(٥) في غريب الحديث (١: ١٩١).

(٦) في (ك): "أبو إبراهيم"، وهو خطأ، والنص في "الأموال" لأبي عبيد (٤٠٥).

دِرْهَمِ زَكَاةٍ، وَأَنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْقِيَّةً، وَأَنْ فِي الْخُمْسِ الْأَوْاقِي الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ فِيهَا دُونُهَا صَدَقَةٌ " مَائَتِي دِرْهَمٍ لَا زِيَادَةَ. وَهِيَ نِصَابُ الصَّدَقَةِ.

١٢٢٣٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ (١): الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْزُ أَنْ تَكُونَ مَجْهُولَةً الْمُبْلَغُ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي الْوِزْنِ ثُمَّ يُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَيْهَا. وَلَيْسَ يَعْلَمُ مِبْلَغَ وَزْنِهَا.

١٢٢٣٩- وَوِزْنُ الدِّينَارِ دِرْهَمَانِ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ فِي الْبُلْدَانِ، وَكَذَلِكَ دِرْهَمُ الْوِزْنِ الْيَوْمَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ مَعْرُوفٌ بِالْأَفَاقِ، إِلَّا أَنْ الْوِزْنَ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ مُخَالَفٌ لَوِزْنِهِمْ، فَالْدَّرْهَمُ الْكِيلُ عِنْدَهُمْ هُوَ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارِ دِرْهَمٍ، لِأَنَّ دَرَاهِمَنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى دَخْلِ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ مِنْهَا فِي مِائَةِ كَيْلٍ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ.

١٢٢٤٠- هَكَذَا أَجْمَعَ الْأَمْرَاءُ وَالنَّاسُ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ، وَمَا أَظُنُّ عَبْدَ الْمَلِكِ وَعُلَمَاءَ عَصْرِهِ نَقَصُوا شَيْئًا مِنَ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا الْجَارِي عِنْدَهُمْ مِنْ ضَرْبِ الرُّومِ فَرَدُّوْهَا إِلَى ضَرْبِ الْإِسْلَامِ. فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الدَّرْهَمِ الْمَعْهُودِ عِنْدَنَا أَنَّهُ دِرْهَمٌ وَخُمْسَانِ تَكُونُ الْمِائَتَا دِرْهَمٌ كَيْلًا مَائَتِي دِرْهَمٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمِنَا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الدَّرْهَمَ الْمَعْهُودَ بِالْمَشْرِقِ وَهُوَ الْمَعْهُودُ بِالْكِيلِ الْمَذْكُورِ هُوَ بِوِزْنِنَا الْيَوْمَ بِالْأَنْدَلُسِ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ، وَأُظُنُّ ذَلِكَ بِمِصْرَ وَمَا وَالَاهَا.

١٢٢٤١- وَأَمَّا أَوْزَانُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَعَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ لَمْ تَخْتَلِفْ عَلَيْنَا

كُتِبَ عُلَمَائِهِمْ أَنْ دِرْهَمَهُمْ دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارِ دِرْهَمٍ بوزننا.

١٢٢٤٢- وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا
وُسُمِّيَتْ فِي وَثَائِقِهِمْ : وَزَنَ سَبْعَةٌ.

١٢٢٤٣- وَقَدْ حَكَى الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمِ فِي الْيَمَنِ وَنَاحِيَةِ عَدَنَ، فَقَالَ: قَدْ اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى دِرَاهِمِنَا وَإِنْ
كَانَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ لَطِيفٌ.

١٢٢٤٤- قَالَ: وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ فَلَيْسَ فِيهَا اخْتِلَافٌ.

١٢٢٤٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَجُمِلَةُ النَّصَابِ وَمَبْلَغُهُ الْيَوْمَ بوزننا عَلَى
الدُّخْلِ الْمَذْكُورِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً دِرْهَمٌ حِسَابَ الدِّينَارِ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٌ
بِدِرَاهِمِنَا الَّتِي هِيَ دَخْلُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَمِائَةٌ فِي مِائَةٍ كَيْلًا عَلَى حِسَابِ الدِّرْهَمِ
الْكَيْلِ دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارٍ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ السُّلْفِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالْخَلْفِ
مِنْهُمْ، وَأَمَّا عَلَى حِسَابِ الدِّرْهَمِ الدِّرْهَمُ وَنِصْفُ فَإِنَّهَا تَكُونُ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ
دِينَاراً دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةٌ دِرْهَمٌ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا مَلَكَ
الْحُرُّ الْمُسْلِمُ وَزَنَ الْمِائَتِي الدِّرْهَمِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ وَهِيَ
الْخَمْسُ الْأَوَاقِي الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
صَدَقَتُهَا، وَذَلِكَ رُبْعُ عَشْرًا خَمْسَةٌ دِرَاهِمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ وَمَنْ ذَكَرَ فِي آيَةِ
الصَّدَقَةِ، إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْنَى الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ الْيَوْمَ عَنْ أَنْ
يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ كَافِرٌ، وَسَنُبَيِّنُ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ

مُجَوِّدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٢٤٦- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "مِنَ الْوَرَقِ"، فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: الْوَرَقُ وَالرَّقَّةُ هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ، وَلَا يُقَالُ عِنْدَهُمْ لِمَا عَدَاهَا مِنَ النُّقُودِ وَالْمَسْبُوكِ وَالْمَصْنُوعِ وَرِقًّا وَلَا رَقَةً وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةٌ، وَالْفِضَّةُ اسْمُ جَامِعٍ لِّذَلِكَ كُلِّهِ.

١٢٢٤٧- وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ: فَالْفِضَّةُ وَالْوَرَقُ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمِ الْخُمْسِ الْأَوَاقِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْفِضَّةِ. فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمِ الْوَرَقِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ رُبْعُ عَشْرِهِ قُلٌّ أَوْ كَثْرٌ.

١٢٢٤٨- هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ عُثَيْمٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ.

١٢٢٤٩- رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَفِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خُمْسَةُ دَرَاهِمَ وَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ (١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٢٤)، والأموال (٨: ٤٠)، والمحلى (٦: ٦٩)، والمغني (٣: ٥٠).

ومستند زيد (٢: ٥٨٩)، والمجموع (٦: ١٧).

١٢٢٥ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ جَابِرِ الْخِذَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خُمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ^(١).

١٢٢٥١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٢)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ.

١٢٢٥٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَتْهَا كَانَ فِيهَا دِرْهَمٌ، وَذَلِكَ رُبْعُ عَشْرِهَا مُضَافًا إِلَى الْخُمْسَةِ دَرَاهِمٍ تَتِمُّ سِتَّةُ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.

١٢٢٥٣ - هَذَا قَوْلٌ يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رَوَاهُ

اللِّثْبُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣) .

١٢٢٥٤ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُوسٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٢: ٤)، الأثر (٧٠: ٧).

(٢) آثار أبي يوسف: ٨٨، وآثار محمد بن الحسن ٥٣، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٤: ٣).

والمحلى (٦٩: ٦).

(٣) الأموال: ٤٢٢.

١٢٢٥٥- واحتج أبو حنيفة ومن قال بقوله لهذا المذهب بما رواه الحسن بن عماره ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور ، عن علي (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: " قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ؛ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ رُبْعَ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينَاراً دِرْهَمٌ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّهَبُ أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَيَكُونُ فِيهَا دِينَارٌ، وَفِي أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ.

١٢٢٥٦- هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَنْ أَوَّلُهُ إِلَى آخِرِهِ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْخَارَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

١٢٢٥٧- وَرَوَاهُ الْخُفَاطُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٢)، باب " زكاة السائمة " (٩٩:٢-١٠٠)، عن عبد الله بن محمد الثقفي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ . وابن ماجه في الزكاة - باب زكاة الورق والذهب عن علي بن محمد، ببعضه، وعبد الرزاق في المصنف (٨٩:٤)، الأثر (٧٠٧٧).

النَّبِيُّ ﷺ.

١٢٢٥٨- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثُّورِيُّ وَغَيْرُهُ لَمْ يَتَجَاوَزُوا بِهِ عَلِيًّا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَلَا سَاقُوهُ الْمَسَاقَ الَّذِي سَاقَهُ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، وَلَا يُحْفَظُ هَذَا التَّلْخِصُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، إِلَّا مِنْ أَقَاوِيلِ التَّابِعِينَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيحٍ، وَغَيْرِهِ.

١٢٢٥٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٍ فَبِالْحِسَابِ^(١).

١٢٢٦٠- كَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ^(٢).

١٢٢٦١- وَقَدْ احتَجَّ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ لِمَذْهَبِهِ هَذَا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، بِأَنْ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لَا يَثْبُتُ بِاخْتِلَافٍ.

١٢٢٦٢- قَالَ: وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةِ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٍ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٌ فَبِالْحِسَابِ كَمَا قَالَ فِيمَا زَادَتْ: فَنَفِي كُلِّ مِائَتَيْنِ شَاءَ.

١٢٢٦٣- قَالَ: وَلَكَمَا أَجْمَعُوا عَلَى الْأَوْقَاصِ^(٣) فِي الْمَاشِيَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي

(١) تقدم في (١٢٢٤٩).

(٢) تقدم في (١٢٢٥٠)، و (١٢٢٥٣).

(٣) (الأوقاص) = واحدا وقص، وهو ما بين الفريضتين من الإبل والغنم.

الْعَيْنِ وَجَبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْقَاصِ الْمَوَاشِي.

١٢٢٦٤- قال: وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "فَبِالْحِسَابِ" إِذَا زَادَتْ تَزِيدُ إِذَا زَادَتْ أَرْبَعِينَ فَبِالْحِسَابِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ إِذَا زَادَتْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.

١٢٢٦٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، لِأَنَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَصُولٌ، وَالْأَصُولُ لَا يُقَاسُ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يُرَدُّ بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ. وَأَصْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عِمَارَةَ لَا يَلْتَفِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِلَى حَدِيثِهِ لِضَعْفِهِ^(١).

(١) هو الحسن بن عمار بن المضرب البجلي الكوفي الفقيه، كان على قضاء بغداد في خلافة أبي جعفر المنصور: وقال يحيى بن معين: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وقال في موضع آخر: ليس حديثه بشيء، وفي موضع ثالث: ضَعِيفٌ. وقال علي بن المديني: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل له: يَغْلُظُ. فقال: أي شيء كان يَغْلُظُ؟ وذهب إلى أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وقال زكريا بن يحيى الساجي: ضعيف الحديث، متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ساقط.

وقال صالح بن محمد البغدادي: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وقال عمرو بن علي: رجل صالح، صدوق، كثير الخطأ والوهم، متروك الحديث.

وقال أبو أحمد بن عدي بعد أن روى طرفاً صالحاً من حديثه: ما أقرب قصته إلى =

١٢٢٦٦- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ ثَالِثٍ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: إِذَا زَادَتْ الدَّرَاهِمُ عَلَى مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

١٢٢٦٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْخَبَرِ: " فِي الْمِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ"، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: "فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ".

١٢٢٦٨- وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ:

١٢٢٦٩- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ خِلَافَ ذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ: وَالَّذِي رَوَى ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ إِذَا زَادَتْ الدَّرَاهِمُ عَلَى مِائَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ الدُّنَانِيرُ عَلَى عَشْرِينَ دِينَارًا فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ

= ما قال عمرو بن علي: إنه كثير الوهم والخطأ، وقد روى عن الأئمة من الناس كما ذكرته -: سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وابن إسحاق ، وجريير بن حازم، وذكر آخرين، ثم قال: وشعبة مع إنكاره عليه أحاديث الحكم قد روى عنه - كما ذكرته- وقد قمتُ باعتذار بعض ما أملت أن قومًا شاركوا الحسن به عمارة في بعض هذه الروايات، وقد قيل: إن الحسن ظن عمارة كان صاحب مال فحوّل الحكم إلى منزله ، فاستفاد منه وخَصَّهُ بما لم يخص غيره، على أن بعض رواياته عن الحكم، وعن غيره، غير محفوظات، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

ترجمته في: علل أحمد (٣٣٧:١) التاريخ الكبير (٣٠٣:٢:١)، الجرح والتعديل (٢٧:٢:١)، الضعفاء للعقيلي (٢٣٧:١)، المجروحين (٢٢٩:١)، الميزان (٥١٤:١)، تهذيب التهذيب (٣٠٦:٢).

دَنَانِيرَ عَلِيٍّ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ طَاوُوسٍ^(١).

١٢٢٧- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمَائَتَيْنِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا كَيْلًا.

١٢٢٧١- قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ مِثْلَهُ.

١٢٢٧٢- وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "وَلَيْسَ فِيهَا دُونُ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"، فَفِيهِ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا نَفْيُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَمَّا كَانَ دُونَ هَذَا الْمَقْدَارِ. وَالثَّانِي وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذَا الْمَقْدَارِ فَمَا فَوْقَهُ.

١٢٢٧٣- وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا^(٣) بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ بِمَدَّةِ ﷺ، وَمَدَّةُ زَنْةٍ رَطْلٍ وَثُلُثُ زِيَادَةِ شَيْءٍ لَطِيفٍ بِالرَّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ، وَهُوَ رَطْلُ النَّاسِ فِي آفَاقِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

١٢٢٧٤- وَإِلَى هَذَا رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ حِينَ نَظَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَدِّ وَأَتَاهُ بِمَدٍّ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِمَا ذَكَرَهُ وَرَأَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ هُوَ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٨٩)، الأثر (٧٠٧٨) الفقرة الثانية منه.

(٢) في المصنف (٤: ٨٩)، الأثر (٧٠٧٨) الفقرة الأولى منه.

(٣) الصاع = ٢٧٥١ غراماً، والوسق = (١٦٥) كيلو غراماً، أما المد فهو (٦٨٧) غراماً.

وَأَصْحَابُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُونَ فِي زِنَةِ مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ رطلان. وَيَقُولُونَ فِي الصَّاعِ،
وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ، وَالْمَدُّ رَطْلٌ
وَوَثْلُثُ.

١٢٢٧٥- وَقَدْ بَيَّنَّا الْآثَارَ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ فِي رِوَايَةِ الْمَدِّ
وَالصَّاعِ فِي "التَّمْهِيدِ" (١).

١٢٢٧٦- وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى زِنَةِ الْمَدِّ الَّذِي مَبْلَغُهُ رَطْلٌ وَثَلْثُ؛
فَقِيلَ: هُوَ بِالْمَاءِ. وَقِيلَ: هُوَ بِالْبُرِّ الْمُتَوَسِّطِ فَمَبْلَغُ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَقِ أَلْفُ مَدٍّ
وَمِائَتِي مَدٍّ بِالْمَدِّ الْمَدْنِيِّ مَدُّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَرَثَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَهِيَ بِالْكَيْلِ
الْقُرْطَبِيِّ عِنْدَنَا خَمْسَةُ وَعَشْرُونَ قَفِيزًا عَلَى حِسَابِ كُلِّ قَفِيزٍ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ
مَدًّا، وَإِنْ كَانَ الْقَفِيزُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مَدًّا كَمَا زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ عِنْدَنَا،
فَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَعَشْرُونَ قَفِيزًا، وَنُصْفُ قَفِيزٍ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ قَفِيزٍ، وَوَزْنُ
جَمِيعِهَا ثَلَاثَةُ وَخَمْسُونَ رُبْعًا وَثَلْثُ رُبْعٍ، كُلُّ رُبْعٍ مِنْهَا مِنْ ثَلَاثِينَ رَطْلًا.

١٢٢٧٧- وَالْأَحْوَطُ عِنْدِي وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ
قَفِيزًا بِكَيْلِ قُرْطَبَةٍ هَذَا الْمِقْدَارُ الَّذِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ دُونَهُ، وَتَجِبُ فِيهِ
وَفِيهِ دُونُهُ كَيْلًا بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عُسْرَةً.

١٢٢٧٨- وَأَمَّا قَوْلُهُ: "مِنَ التَّمْرِ" فَهُوَ عِنْدِي جَوَابُ السَّائِلِ سَأَلَهُ عَنْ
نِصَابِ زَكَاةِ التَّمْرِ فَأَجَابَهُ، وَسَمِعَ الْمُحَدِّثُ "التَّمْرَ" فَذَكَرَهُ عَلَى حَسَبِ مَا

سَمِعَهُ.

١٢٢٧٩- وَلَيْسَ ذِكْرُ التَّمْرِ بِمَانِعٍ مِنْ جَرِي الزُّكَاةِ فِي غَيْرِ التَّمْرِ بِدَلِيلِ
الْآثَارِ وَالْإِجْمَاعِ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَهُوَ أَصَحُّهَا لَيْسَ فِيهِ
ذِكْرُ التَّمْرِ وَلَا غَيْرِهِ، وَعُمُومُ لَفْظِهِ يَقْتَضِي أَنْ كُلُّ مَا يُوسَقُ إِذَا بَلَغَ خُمْسَةً
أَوْسَقَ فِيهِ الزُّكَاةُ تَمَرًا كَانَ أَوْ حَبًّا.

١٢٢٨٠- وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "لَيْسَ فِي
حَبٍّ وَلَا تَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةً أَوْسَقَ"، الْحَدِيثُ (١).

١٢٢٨١- وَسَنَذْكُرُ الْحُبُوبَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزُّكَاةُ وَالشُّمَارُ فِي بَابِهِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

١٢٢٨٢- وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ " أَنْ الصَّدَقَةَ لَا
تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ " فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الزُّكَاةَ فِي
الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ وَيَخْتَلِفُونَ فِي تَفْصِيلِهِ عَلَى
مَا نَذَكَّرَهُ عَنْهُمْ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه الطحاوي (٢ : ٣٥) شرح معاني الآثار، وصححه بن حبان (٣٢٨١) بهذا
الإسناد.

١٢٢٨٣- وَالْحَرْثُ يَقْتَضِي كُلُّ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ، وَيَقْتَضِي الثَّمَارَ

وَالْكُرُومَ.

١٢٢٨٤- وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ مِنَ الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ اخْتِلَافٌ

كَثِيرٌ سَنَبَيْنُ وَجُوهَهُ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ عُرُوضُ التَّجَارَةِ.

(٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق (*)

٥٣٩- مَالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ. هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(*) المسألة- ٢٨٨- قال الشافعية: حَوْلَانِ الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد، فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة. إنما يشترط حَوْلَانِ الحول في غير زكاة الحبوب، والمعادن، والركاز، وعروض التجارة، لأن ربح التجارة يزكى على حول أصله بشرط أن يكون الأصل نصاباً، فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح، فالحول من حين التمام، ولو كان النصاب كاملاً في أول الحول، ثم نقص في أثناءه، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام.

وقال الحنفية: يشترط كمال النصاب في طرفي الحول، سواء بقي في أثناءه كاملاً أم لا، فإذا ملك إنسان نصاباً في بدء الحول، ثم استمر كاملاً لنهاية الحول، من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء، أو يذهب كله في أثناء العام، وجبت الزكاة، وتجب أيضاً إن نُقِصَ في أثناء الحول، ثم تمّ في آخره، فنقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه. وحولان الحول شرط في غير زكاة الزرع والثمار، أما فيهما فتجب الزكاة عند ظهور الثمرة.

وقال المالكية: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في العين كالذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام، وليس بشرط في المعدن والركاز والزرع والثمار، وإنما تجب في ذلك بطيئه وهو ما بلغ حد الأكل منه، واستغنى عن السقي، ولو لم يحل الحول.

وقال الحنابلة: يُشْتَرَطُ لوجوب الزكاة مضي الحول ولو تقريباً فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم، وذلك في زكاة الذهب والفضة والمواشي وعروض التجارة، ولا يشترط في غيرها من الثمار والزرع والمعادن والركاز. والمعتبر وجود النصاب في جميع الحول، ولا يضر النقص اليسير كنصف يوم أو ساعات، فلو نقص النصاب في أثناء الحول وجب =

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا^(١).

٥٤ - مَالِكُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ

= بدء حول جديد إلا في النتاج وأرباح التجارة فإنها تُضَمُّ إلى أصلها، لأنها تبع له ومتولدة منه، والأرباح تكثر وتكرر في الأيام والساعات، ويعثر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره.

وانظر في هذه المسألة: المذهب (١: ١٤٣)، المجموع (٥: ٣٢٨)، مراقي الفلاح ص (١٢١)، الدر المختار ص (٢: ٣١، ٧٢)، فتح القدير (١: ٥١٠)، بدائع الصنائع (٢: ٥١)، المبسوط (٢: ١٦٦)، وما بعدها، القوانين الفقهية ص (٩٩، ١٠١)، الشرح الصغير (١- ٥٩)، بداية المجتهد (١- ٢٦١- ٢٦٣)، شرح الرسالة (١: ٣٢٦)، المغني (٢: ٦٢٥- ٦٢٩)، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٥٩٣- ٥٩٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٧٤٤- ٧٤٦).

(١) الموطأ: ٢٤٥- ٢٤٦. ومن طريق مالك روى الشافعي بعضه في الأم (٢: ١٧)، ومصنف عبد الرزاق (٤: ٧٦) والأموال لأبي عبيد (٤١١)، وسنن البيهقي الكبرى (٤: ١٠٩)، ومعرفة السنن (٦: ٨٠٤٩)، وكشف الغمة (١: ١٨٥).

مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي^(١).

٥٤١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(٢).

١٢٢٨٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٢- مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ^(٣).

١٢٢٨٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا أَمْرُ الْمُكَاتِبِ فَمَعْنَى مُقَاطَعَتِهِ أَخْذُ مَالٍ مُعْجَلٍ مِنْهُ دُونَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ لِيُعْجَلَ بِهِ عِتْقُهُ، وَهِيَ فَائِدَةٌ لَا زَكَاةَ عَلَى مُسْتَفِيدِهَا حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا.

١٢٢٨٧- وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي وُجُوهِ مَعَانِي الْفَائِدَةِ فِي الزَّكَاةِ فِيمَا بَعْدُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الموطأ: ٢٤٦.

(٢) الموطأ: ٢٤٦، ومصنف عبد الرزاق (٤: ٧٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٤: ١٠٣)، ومعرفة السنن والآثار (٦: ٨٠٤٦)، والمحلى (٥: ٢٣٥)، والأموال (٤١١)، والمغني (٢: ٦٢٦)، والمجموع (٥: ٣٢٤).

(٣) الموطأ: ٢٤٦، ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (٢: ١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ١٠٩)، ومعرفة السنن والآثار (٦: ٨٠٥٣).

١٢٢٨٨- وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلُهُ^(١).

١٢٢٨٩- وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ مِنَ الْعَيْنِ وَلَا فِي مَأْشِيَةِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مَعَاوِيَةَ أَيْضًا.

١٢٢٩٠- فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ^(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: يُزَكِّيهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ^(٣).

١٢٢٩١- ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَنٍ.

١٢٢٩٢- وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلُهُ.

١٢٢٩٣- وَلَمْ يَعْرِفِ ابْنُ شِهَابٍ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ: مُعَاوِيَةُ". يُرِيدُ أَخَذَ مِنْهَا نَفْسَهَا فِي حِينِ الْعَطَاءِ لَا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْعَطِيَّةِ.

١٢٢٩٤- وَأَمَّا وَجْهُ اخْتِارِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٥٨)، والمحلى (٦: ٨٥)، والمجموع (٥: ٣٢٤).

(٢) هو خالد بن حبان، ولم يكن به بأس. التمهيد (٢٠: ١٥٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٦٠)، وفيه وفي التمهيد (٢٠: ١٥٦): "حين".

الْأَعْطِيَّةُ زَكَاةٌ فِيمَا يَقْرُ صَاحِبُ الْعَطَاءِ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَلَزَمُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِمُرُورِ الْحَوْلِ وَكَمَالِ النَّصَابِ، فَفِيهِ تَصَرَّفُ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الزَّكَاةُ. وَفِيهِ أَنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ كَانَ يَقْبِضُهَا الْخُلَفَاءُ كَمَا كَانُوا يَقْبِضُونَ زَكَاةَ الْحُبُوبِ وَالْمَاشِيَةِ، وَيُعَامِلُونَ النَّاسَ فِي اخْتِذَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ مُعَامَلَةً مَن لَهُ دَيْنٌ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ لَهُ عِنْدَ مَالٍ يَقْتَطَعُهُ مِنْهُ.

١٢٢٩٥- وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ يَقُولُ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي اطْرَاحِ مُرُورِ الْحَوْلِ إِلَّا مَسْأَلَةً جَاءَتْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: إِذَا بَاعَ الْعَبْدُ أَوْ الدَّارَ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الثَّمَنَ حِينَ يَقَعُ فِي يَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ مَعْلُومٌ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُزَكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ.

١٢٢٩٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ الزَّكَاةُ سَاعَةً حَصَلَ بِيَدِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ذَلِكَ إِلَى شَهْرِهِ الْمَعْلُومِ؟ وَإِنْ كَانَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِثْمَامِ حَوْلٍ كَامِلٍ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ فَكَيْفَ يُزَكِّي مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

١٢٢٩٧- وَسَبَّيْنِ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْفَوَائِدِ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْمَاشِيَةِ أَيْضًا، وَفِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا كُلِّ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٢٩٨- قَالَ مَالِكٌ: السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ.

١٢٢٩٩- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةٌ بَيْنَهُ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَتْ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، الزَّكَاةُ.

١٢٣٠- قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

١٢٣٠.١- وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْمُرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ" (١).

١٢٣٠.٢- كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا زَعَمُوا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ (٢)، أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ لِسَوْءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطئه.

١٢٣٠.٣- رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣).

١٢٣٠.٤- وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ هَكَذَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ.

١٢٣٠.٥- وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ لِأَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

(١) تقدم في (١٢٢٥٦).

(٢) تقدم في (٩: ١٢٢٦٥).

(٣) في المصنف (٤: ٨٩).

١٢٣.٦- قَوْلُهُ: فِي عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ نِصْفُ دِينَارٍ كَذَلِكَ رَوَاهُ
الْحِفَاطُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ، لَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،
وغيره من أصحاب أبي إسحاق.

١٢٣.٧- ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ... قَوْلُهُ. لَمْ يَتَجَاوَزُوا بِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٣.٨- وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَالزَّكَاةُ
فِيهِ وَاجِبَةٌ بِمَرُورِ الْحَوْلِ: رُبْعُ عَشْرَةٍ. وَذَلِكَ دِينَارٌ وَاحِدٌ.

١٢٣.٩- وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةٌ مَا لَمْ تَبْلُغْ
قِيَمَتَهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ.

١٢٣.١٠- وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِشْرِينَ دِينَارًا^(١) إِذَا لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتَهَا مِائَتِي
دِرْهَمٍ^(٢) وَفِيمَا تَسَاوَى مِنَ الذَّهَبِ وَإِنْ يَكُنْ وَزَنُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا فَالَّذِي عَلَيْهِ
جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الذَّهَبَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزَنُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا وَجَبَتْ
فِيهِ زَكَاةُ نِصْفِ دِينَارٍ مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ إِلَّا الْحُلِيَّ الْمُتَّخَذَ لِلنِّسَاءِ
فَلَهُ حُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمَا عَدَا الْحُلِيَّ مِنَ الذَّهَبِ
فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ وَزَنُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا يَجِبُ فِيهِ

(١) الدينار يزن ٤.٢٥ غراما ذهباً.

(٢) الدرهم = ٢.٩٧٥ غراما فضة.

رُبْعُ عَشْرَةَ بِمُرُورِ الْحَوْلِ وَسَوَاءٌ سَاوَى مِائَتِي دِرْهَمٍ كَيْلًا أَمْ لَمْ يُسَاوِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا فَبِحِسَابِهِ ذَلِكَ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمُرَاعَاةُ فِيهِ وَزَنُهُ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ قِيَمَتِهِ.

١٢٣١١- فَبِهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيِّ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

١٢٣١٢- وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

١٢٣١٣- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْعَيْنِ ذَكَرُوا أَوْقَاصًا^(١) كَالْمَاشِيَةِ، فَقَالُوا: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ، وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا سِتَّةُ دَرَاهِمَ وَيَكُونُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ مِثْقَالًا اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا.

١٢٣١٤- وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ: وَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٍ فَبِالْحِسَابِ^(٢).

(١) الأوقاص : ما بين الفريضتين.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٩٠)، الأموال (٤٢١)، آثار أبي يوسف (٨٩)، آثار

محمد (٥٣)، المجموع (٦: ١٧)، المحلى (٦: ٦١)، والمغني (٣: ٦)

١٢٣١٥- وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ : لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ^(١) . عَلَى اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ .

١٢٣١٦- وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ صَرَفُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَإِذَا بَلَغَ صَرَفُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ الْعِشْرِ ، وَلَوْ كَانَ وَزْنُهَا أَقْلُ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا وَكَانَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا إِدَارِيَّةً وَلَمْ يَبْلُغْ صَرَفُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ لَمْ تَجِبْ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَفِيهَا دِينَارٌ وَلَا يُرَاعَى فِيهَا الْعُرْفُ وَلَا الْقِيَمَةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا .

١٢٣١٧- هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي نُسْخَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَأْيِهِ . قَالُوا: وَكَثِيرًا كَانَ يُدْخِلُ رَأْيَهُ فِي الْحَدِيثِ .

١٢٣١٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ مِنْ رَأْيِهِ . كَذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٨٨)، الأموال (٤٢٢)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى:

١٣٠، المحلى (٦: ٦٠).

١٢٣١٩- وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ، وَبِهِ قَالَ أُيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ،
وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

١٢٣٢٠- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ خِلَافُ ذَلِكَ.

١٢٣٢١- ذَكَرَ سَنِيدٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَشْرُونَ دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، وَإِذَا كَانَتْ
أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَاراً فَفِيهَا زِيَادَةُ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ دِرْهَمٌ، وَمَا دُونَ
الْأَرْبَعَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ (*).

١٢٣٢٢- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ
دِينَاراً سِوَاءَ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ أَمْ لَمْ تُسَاوِ، فَإِذَا بَلَغَتْ

(*) الْمَسْأَلَةُ ٢٨٩-: الزيادة على النصاب: لاشيء فيها عن أبي حنيفة حتى تبلغ أربعين درهما، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهما درهم، ولا شيء فيما بينهما. كذلك لا زكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير. وهذا هو الصحيح عند الحنفية، لقوله عليه السلام: "من كل أربعين درهما درهم". وقال الصحابان وجمهور الفقهاء: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، وإن قلت الزيادة، لقوله ﷺ: "هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك" وهذا هو المعقول.

وانظر في هذه المسألة: اللباب (١: ١٤٩)، الدر المختار (٢: ٤٣) فتح القدير (١: ٥٢٠) المغني (٣: ٦)، الشرح الصغير (١: ٦٢٠).

أربعين ديناراً سَاوَى مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا ففِيهَا رُبْعُ عَشْرَها دِينَارٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

١٢٣٢٣- هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

١٢٣٢٤- قَالَ أَبُو عَمَرَ: الْأَرْبَعُونَ دِينَاراً مِنَ الذَّهَبِ لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي إيجابِ الزَّكَاةِ فِيهَا. وَذَلِكَ سُنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ لَا يَرَاعِي أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ قِيَمَةً، وَإِنَّمَا يُرَاعَوْنَ وَزَنُهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِيهَا دُونَهَا.

١٢٣٢٥- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمِائَتِي دِرْهَمٍ : فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ وَإِنْ نَقَصَتْ إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ يَسِيرًا . فَقَدْ خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا نَقَصَتْ شَيْئًا مَعْلُومًا وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجِبْ فِيهَا زَكَاةٌ.

١٢٣٢٦- وَبِمَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ".

١٢٣٢٧- قَالَ أَبُو عَمَرَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي النُّقْصَانِ الْيَسِيرِ نَحْوَ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَوَازِينُ. فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِمَنْ عَابَ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ.

١٢٣٢٨- وَالْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً نَاقِصَةٌ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ كَقَوْلِهِ فِي الْمِائَتِي دِرْهَمٍ سَوَاءً.

١٢٣٢٩- وَقَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ فِي الْمَائَتِي دِرْهَمٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٣٣٠- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَكَزَنَةً، وَصَرَفُ الدَّرَاهِمِ بِبِلْدِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مَائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى ضَمِّ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَلَا يَرَى ضَمَّهَا بِالْقِيَمَةِ، وَإِنَّمَا يَرَى ضَمَّهَا بِالْأَجْزَاءِ فَيَكُونُ النَّصَابُ مِنْ هَذِهِ وَمِنْ هَذِهِ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَيُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهِمَا وَيَعْتَبَرُ ضَمُّهُمَا بِالْأَجْزَاءِ إِنْ يَنْزِلُ الدِّينَارُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَدِيمًا فِي الْمَدِينَةِ؛ فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ كَمَا تَجِبُ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَكَذَلِكَ تَجِبُ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ، وَمِائَةٍ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا وَدِينَارٍ وَاحِدٍ، وَفِي التَّسْعَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

١٢٣٣١- فَعَلَى هَذَا مِنَ الْأَجْزَاءِ ضَمُّ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الزَّكَاةِ (*).

(*) المسألة : ٢٩٠- : تجب الزكاة بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً (ديناراً) قيمتها مائتا درهم. أما مادون العشرين مثقالاً، فلا زكاة فيه إلا أن يتم بورق (فضة) أو عروض تجارة.

وأجمع العلماء على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ مائتي درهم، فلا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب، وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ولا تقديرها بالفضة، قال عليه السلام: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة".

١٢٣٣٢- وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَضُمُّ بِالْقِيَمَةِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ.

١٢٣٣٣- قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ كَقَوْلِ مَالِكٍ: تَضُمُّ بِالْأَجْزَاءِ. عَلَى مَا فَسَّرْنَا.

١٢٣٣٤- وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ: يَضُمُّ الْأَقْلُ مِنْهَا إِلَى الْأَكْثَرِ بِالْقِيَمَةِ وَلَا يَضُمُّ الْأَكْثَرُ إِلَى الْأَقْلِ.

١٢٣٣٥- وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ. وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ.

١٢٣٣٦- وَرَوَى سَنِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي رَجُلٍ لَهُ تِسْعَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: يَحْسَبُ كُلَّ ذَلِكَ وَيَزْكِيهِ عَلَى أَفْضَلِ الْحَالَيْنِ فِي الزَّكَاةِ.

١٢٣٣٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي بِالْقِيَمَةِ عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ رَدِّ قِيَمَةِ الدَّرَاهِمِ إِلَى الدَّنَانِيرِ أَوْ قِيَمَةِ الدَّنَانِيرِ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَيَعْمَلُ بِالْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينِ.

١٢٣٣٨- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُمَا تَضَمَّانِ بِالْقِيَمَةِ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: وَلَا يُرَاعَى الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَكْثَرِ إِلَّا أَنَّهُ يُرَاعَى الْأَخْطُ لِلْمَسَاكِينِ

في الضم فيضم عليه.

١٢٣٣٩- وَقَالَ آخَرُونَ: تُضَمُّ الدَّنَانِيرُ إِلَى الدَّرَاهِمِ بِقِيَمَتِهَا كَانَتْ أَقْلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَضُمُّ الدَّرَاهِمُ إِلَى الدَّنَانِيرِ، قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ أَصْلُ وَالدَّنَانِيرُ فَرْعٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الدَّنَانِيرِ حَدِيثٌ وَلَا فِيهَا إِجْمَاعٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

١٢٣٤٠- وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نَصَابٌ مِنْ وَرَقٍ زَكَّى قَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نَصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ زَكَّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَرَقِ.

١٢٣٤١- وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَشَرِيكُ الْقَاضِي وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا يَضُمُّ ذَهَبًا إِلَى فِضَّةٍ وَلَا فِضَّةٌ إِلَى ذَهَبٍ وَيَعْتَبَرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَالُ النَّصَابِ.

١٢٣٤٢- وَإِلَى هَذَا رَجَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَخْبِرُ عَنْهُ. وَقَالَ: هَذَا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ.

١٢٣٤٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ".

١٢٣٤٤- وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمْ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ لِشُدُودِ عَنْهُمْ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ عَشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةٌ.

١٢٣٤٥- فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ فِي صِفَةِ الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ فِي الزَّكَاةِ إِذَا نَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ النَّصَابِ.

١٢٣٤٦- قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خُمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ ، أَوْ غَيْرَهَا فَتَجَرَ فِيهَا ، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ : أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا . وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ . ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمَ زَكَّيْتَهَا (*) .

(*) المسألة - ٢٩١- :اتفق فقهاء المذاهب على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول، كما يضم أيضا عند الحنفية خلافا لغيرهم المال المستفاد من غير التجارة كعطية وإرث إلى أصل المال، ويتضح ذلك فيما يأتي:

قال الحنفية: يضم الربح الناتج عن التجارة، والولد أو النماء في الماشية، والمال المستفاد من غير التجارة كالإرث والهبة إلى أصل رأس المال، إذا كان مالكا للنصاب، في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة، وبقي في أثناء الحول شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول، ليضم المستفاد إليه، وكان آخر الحول بمقدار النصاب، ويزكى الجميع في تمام الحول؛ لأن المستفاد من جنس الأصل وتبع له؛ لأنه زيادة عليه؛ إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالحكم حتى لا ينقلب أصلاً. أما المستفاد بعد الحول، فلا يضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بلا خلاف. والسوائم المختلفة الجنس كالإبل والغنم لا تضم إلى بعضها. والنقدان يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

وقال المالكية: يضم الربح الناتج عن التجارة، وغلة المكترى للتجارة لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب. وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة، فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول، ولو كان نصاباً، بل يبدأ به حولاً جديداً من يوم ملكه.

وأما الماشية المستفادة بإرث أو هبة ونحوهما فتضم إلى الماشية التي عنده إن كانت نصاباً، ولا تضم لها إن كانت أقل من نصاب.

١٢٣٤٧- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهَا. وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

١٢٣٤٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ فِي الْخُمْسَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْعَشْرَةِ الدَّنَانِيرِ سَوَاءٌ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي رِبْحِ الْمَالِ يَحُولُ عَلَى أَصْلِهِ الْحَوْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ نَصَابًا قِيَاسًا عَلَى نَسْلِ الْمَاشِيَةِ الَّتِي تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا وَيَكْمَلُ النَّصَابُ

= ورأى الشافعية: في الأصح: أن الربح وولد العرض وثمره كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشعره، هو مال تجارة يضم لأصل رأس المال، وأن حوله حول الأصل؛ ولو كان الأصل دون نصاب؛ لأن الربح ونحوه جزء من الأصل، فحوله حول الأصل تبعاً كنتاج الماشية السائمة.

وأما المال المستفاد من غير التجارة: فلا يضم إلى مال التجارة في الحول، وإنما له حول مستقل من يوم ملكه.

ومذهب الحنابلة: كالشافعية تقريباً إلا في اشتراط كون الأصل نصاباً، فقالوا: إذا كان في ملك إنسان نصاب للزكاة، فاتجر فيه، فنمى، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول، فحول النماء مبني على حول الأصل؛ لأنه تابع له في الملك، فتبعه في الحول كنتاج الماشية. وأما المال المستفاد من غير التجارة فلا يضم إلى حول الأصل، بل له حول مستقل من يوم ملكه.

وانظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع (١٣:٢)، فتح القدير (٥٢٩:١) الدر المختار (٣١:٢) تبين الحقائق (٢٨٠:١)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦١:١)، بداية المجتهد (٢٦٢:١)، مغني المحتاج (٣٩٩:١)، المغني (٣٧:٣).

بها، وَلَا يُرَاعَى بِهَا حُلُولُ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، وَرِنِحُ الْمَالِ عِنْدَهُ كَأَصْلِهِ خِلَافًا لِسَائِرِ الْفَوَائِدِ.

١٢٣٤٩- وَإِنَّمَا حَمَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى قِيَاسِ رِنِحِ الْمَالِ عَلَى نَسْلِ الْمَاشِيَةِ، وَقُوَّةُ ذَلِكَ الْأَصْلِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ السُّعَاةَ يَعْدُونَ السِّخَالَ مَعَ الْأُمُهَاتِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ مِنْ زَكَاةِ الْمَوَاشِيِّ وَبَاقِيِ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٣٥٠- وَقَوْلُ مَالِكٍ (رحمه الله) فِي رِنِحِ الْمَالِ الَّذِي لَيْسَ بِنِصَابٍ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ غَيْرُ أَصْحَابِهِ. وَقَاسَهُ عَلَى مَا لَا يُشَبَّهُهُ فِي أَصْلِهِ وَلَا فَرْعِهِ وَهُوَ أَيْضًا قِيَاسُ أَصْلٍ عَلَى أَصْلٍ، وَالْأَصُولُ لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ فَرْعُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٣٥١- {قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا الْقَوْلُ- قَوْلُ مَالِكٍ- وَلَا فَرَّقَ أَحَدٌ بَيْنَ رِنِحِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُهُ.

١٢٣٥٢- قَالَ: وَأَمَّا سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فَرَقٌ بَيْنَ رِنِحِ الْمَالِ وَسَائِرِ الْفَوَائِدِ مِنْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ فِي مِثْلِهَا الزُّكَاةَ.

١٢٣٥٣- قَالَ: وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنَا نَرَى أَنَّ مَا فِي الْمَالِ وَالنَّتَاجِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْفَوَائِدِ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ هِبَةٌ مِنْ هِبَاتِ اللَّهِ وَسَبَبُهُ الَّذِي نَعْتَبِرُهُ عِبَادَةً^(١).

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (١٢٣٥١) حتى آخر الفقرة (١٢٣٥٣) ساقط من (س)، ثابت في (ك).

١٢٣٥٤- قَالَ أَبُو عَمْرٍ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّتَاجِ لَا يُشَبِّهُ اخْتِلَافَهُمْ فِي رِبْحِ الْمَالِ وَسَتَرَى ذَلِكَ فِي بَابِ زَكَاةِ الْمَوَاشِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٣٥٥- وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عبيدٍ فِي رِبْحِ الْمَالِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَصْحَابُهُ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

١٢٣٥٦- قَالَ الْوَكِيدُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: أُمَّا الْفَائِدَةُ الَّتِي يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهَا.

١٢٣٥٧- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَتْ الْفَائِدَةُ رِبْحًا زَكَّاهَا مَعَ الْأَصْلِ وَإِلَّا لَمْ يُزَكَّه.

١٢٣٥٨- وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ: وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْعَطَاءِ وَالْهَبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأُمَّا رِبْحُ الْمَالِ فَلَيْسَ بِمُسْتَعَارٍ.

١٢٣٥٩- قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَوْلَاءُ كُلُّهُمْ، لَا يُوجِبُونَ فِي الرِّبْحِ زَكَاةَ حَتَّى يَكُونَ أَصْلُهُ نِصَابًا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ - قَوْلُهُ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ يَتَجَرُّ بِهِ فَيَصِيرُ نِصَابًا قَبْلَ الْحَوْلِ بِأَيَّامٍ.

١٢٣٦٠- وَمَا أَظْنُهُ أَنْكَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّبْحِ فِي النِّصَابِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَيَتَجَرُّ فِيهَا فَتَتِمُّ عِنْدَهُ الْحَوْلُ نِصَابًا فَيُزَكِّيها. فَلَا يَقُولُ غَيْرُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

الأوزاعيُّ في مُراعاةِ نصفِ النِّصابِ دُونَ ما هُوَ أَقلُّ مِنْهُ عَلَيَّ ما نَذْكُرُهُ بَعْدُ عَنْهُ إِنْ شاءَ اللهُ.

١٢٣٦١- ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قُرِئَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِي صَاحِبُ لِي: لَوْ شَهِدْتَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْبَاحِ التُّجَّارِ أَنْ لَا تَعْرَضَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

١٢٣٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قُطَنِ بْنِ فُلانٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِوَاسِطَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَقَالُوا: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٢٣٦٣- وَرَوَى هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَلَا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

١٢٣٦٤- وَذَكَرَ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْبَاحِ التُّجَّارِ أَنْ لَا يَعْضَ لَهُمْ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

١٢٣٦٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِبْحِ الْمَالِ وَسَائِرِ الْفَوَائِدِ كُلِّهَا يُسْتَأْنَفُ الْحَوْلُ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

١٢٣٦٦- وَقَالَ جُمْهُورُ الصُّحَابَةِ : إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ

الْحَوْلُ.

١٢٣٦٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ. وَكِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزُّكَاةُ. قُلْ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ (١).

١٢٣٦٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا إِجَارَةُ الْعَبِيدِ، وَكِرَاءُ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَعَانِي تَأْتِي فِي بَابِ زَكَاةِ الدِّينِ مِنْ اشْتِرَاطِ الْفَقْدِ فِي حِينَ الْعَقْدِ عَلَى الرَّبْعِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْمَكْتَرَى مَلَى ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ مِنْ قَبْلِ رَبِّهِ.

١٢٣٦٩- وَأَمَّا تَفْصِيلُ جُمْلَةِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّبْحِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ ف :

١٢٣٧٠- قَالَ مَالِكٌ: تُضْمُ الْفَوَائِدُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ فِي الْحَوْلِ إِلَى النَّصَابِ مِنْهَا. وَمَنْ مَلَكَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا نِصَابًا، ثُمَّ أَفَادَ نِصَابًا أَوْ دُونَ نِصَابٍ قَبْلَ الْحَوْلِ فَإِنَّهُ يُزَكِّي كَلًّا عَلَى حَوْلِهِ. وَهَذَا عِنْدَهُ بِخِلَافِ الْفَوَائِدِ فِي الْمَاشِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

١٢٣٧١- وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: إِنَّمَا يُزَكِّي مَا أُضِيفَ إِلَى الْمَالِ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالْدَّنَانِيرُ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُهَا حَوْلًا مِنْ يَوْمِ اسْتِفَادَها.

١٢٣٧٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ بِيَدِهِ نِصَابٌ حَتَّى يَسْتَعِيدَ مَا اسْتَفَادَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ أَقْلُ مِنَ النِّصَابِ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَا يَسْتَفِيدُ حَتَّى يَكْمُلَ النِّصَابُ فَإِذَا كَمُلَ لَهُ نِصَابٌ اسْتَقْبَلَ بِهِ مِنْ يَوْمِ تَمَّ النِّصَابُ بِيَدِهِ حَوْلًا، كَرَجُلٍ اسْتَفَادَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ اسْتَفَادَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ تَمَامَ الْمِائَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنَفُ مِنْ يَوْمِ كَمُلَ لَهُ النِّصَابُ بِهِ حَوْلًا.

١٢٣٧٣- هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ بِيَدِهِ نِصَابٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا.

١٢٣٧٤- فَمَذْهَبُ مَالِكٍ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مَالٍ عَلَى حَوْلِهِ حَتَّى يَنْقُصَ إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ فَإِذَا اسْتَفَادَ إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَتَمَّ بِهِ لَهُ النِّصَابُ اسْتَأْنَفَ مِنْ يَوْمِئِذٍ الْحَوْلَ هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ التَّاجِرِ.

١٢٣٧٥- وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي رِبْحِ الْمَالِ وَيَأْتِي فِي بَابِ زَكَاةِ الْعُرُضِ الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ التِّجَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٣٧٦- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ فِيمَا يَسْتَفِيدُهُ التَّاجِرُ وَغَيْرُهُ.

١٢٣٧٧- قَالَ: الْفَائِدَةُ فِي الْحَوْلِ تُضْمُ إِلَى النِّصَابِ مِنْ جَنْسِهِ فَتُزَكَّى بِحَوْلِ الْأَصْلِ. وَالرِّبْحُ عِنْدَهُمْ وَغَيْرُ الرِّبْحِ سَوَاءٌ.

١٢٣٧٨- قَالُوا: لَا يُزَكَّى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ نِصَابٌ وَفِي

آخِرِهِ نِصَابٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ نَقْصُ يَدْخُلِ
الْمَالُ مِنْ طَرَفِي الْحَوْلِ.

١٢٣٧٩- قَالُوا: وَلَوْ هَلَكَ بَعْضُ النِّصَابِ فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ ثُمَّ اسْتَفَادَ
وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَعِنْدَهُ نِصَابٌ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

١٢٣٨٠- قَالُوا: وَلَوْ هَلَكَ الْمَالُ كُلُّهُ ثُمَّ اسْتَفَادَ نِصَابًا اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا.

١٢٣٨١- وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

١٢٣٨٢- قَالَ حِجَابُ بْنُ أَرْطَاةَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٣٨٣- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّنَائِيرُ الَّتِي لَا تَجِبُ
فِيهَا الزَّكَاةُ فَيَفِيدُ إِلَيْهَا حَتَّى يَتِمَّ النِّصَابُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ نِصْفُ مَا
يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلْيَتْرَكَ حَتَّى يَفِيدَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى
يَحُولَ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ.

١٢٣٨٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ: إِنْ تَجَرَ فِي عَشْرَةِ دَنَائِيرٍ فَمَا
فَوْقَهَا فَاتَى الْحَوْلُ وَقَدْ كَمَلَ النِّصَابُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ تَجَرَ فِي خَمْسَةِ دَنَائِيرٍ
أَوْ فِيمَا دُونَ الْعَشْرِ فَكَمَلْتَ نِصَابًا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

١٢٣٨٥- وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُعْضَدُهُ أَثَرٌ وَلَا نَظَرٌ.

١٢٣٨٦- وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: إِذَا كَانَ لَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ
بِمِلْكِهَا فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَفَادَ مَالًا مِنْ رِبْحٍ أَوْ غَيْرِ رِبْحٍ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

وَهُمَا عِنْدَهُ زَكَهُمَا جَمِيعًا، فَإِذَا ذَهَبَ الْحَوْلُ وَقَدْ ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ، فَلَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي الْآخِرِ شَيْءٌ، وَيَسْتَقْبَلُ حَوْلًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَادَ الْمَالَ الثَّانِي، لِأَنَّهُ إِنَّمَا زَكَى الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَوَّلِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرِ زَكَاةٌ إِلَّا بِحَوْلِهِ.

١٢٣٨٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ مَالًا صَدَقَتُهُ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ الْحَوْلَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ دَخَلَ الْمَالُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَدْنَى نَقْصٍ وَلَوْ سَاعَةً يَسْتَقْبَلُ بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ اللَّهُ النَّصَابُ حَوْلًا كَامِلًا.

١٢٣٨٨- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ".

١٢٣٨٩- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (١).

١٢٣٩٠- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: "وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ.

١٢٣٩١- والخلاف فيه أن من أهل العلم من يقول: إن الشركاء في الذهب والورق وفي الزرع وفي الماشية إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه أنهم يزكون زكاة الواحد، وتلزم جميعهم في مائتي درهم وفي خمسة أوسق وفي خمس ذود وفي أربعين شاة الزكاة.

١٢٣٩٢- وإلى هذا ذهب الشافعي في الكتاب المصري المعروف بالجديد قياساً على الخلطاء في الماشية (١).

١٢٣٩٣- وأما قوله في الكتاب العراقي فكقول مالك، وقال: الخلطاء لا تكون في غير الماشية.

١٢٣٩٤- وسيأتي القول في زكاة الخلطاء في باب زكاة الماشية إن شاء الله.

١٢٣٩٥- وقول الكوفيين، أبو حنيفة وأصحابه في ذلك كقول مالك، قال: يعتبر ملك كل واحد من الشريكين على حدة.

١٢٣٩٦- وهو قول أبي ثور.

١٢٣٩٧- وما احتج به مالك من قوله (عليه السلام): "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" حجة صحيحة، لأنه خطاب للمفرد والشريك.

١٢٣٩٨- وَقَوْلُ مَالِكٍ : وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي
أَنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ
زَكَاتِهَا كُلِّهَا (١).

١٢٣٩٩- قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ
وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا وَلَا قَرَضًا يَنْتَظَرُ أَنْ تَقْضَى.

(٣) باب ما جاء في المعادن (*)

٥٤٣ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ أَنَّ

(*) المسألة - ٢٩٢ - قال الشافعية : المعدن ما يُستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص بالذهب والفضة ، ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهباً أو فضة ، بشرط كونه نصاباً ، بدون حولان الحول .

وقال الحنفية : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو كل مال مدفون تحت الأرض ، وفوقها بينهما بأن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس الكفار ، ثم فرقوا بين المعادن إلى ثلاثة أنواع : (جامد يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ، ويلحق به الزئبق) وهذا يجب فيه الخمس ، وإن لم يبلغ نصاباً ، و (جامد لا يذوب كالكحل والزئبق) ، و (مائع ليس بجامد كالقار وهو الزيت والنفط وهو البترول) ولا زكاة في النوعين الآخرين .

وقال المالكية : المعدن غير الركاز ، وهو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس ، وما إلى ذلك ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية ، والواجب فيه ربع العشر إن كان نصاباً .

وقال الحنابلة : المعدن غير الركاز ، والمعدن هو ما استنبط من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامداً أو مائعاً ، وكل ما خرج من الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو زئبق أو نفط ففيه الزكاة فوراً أي من وقت الإخراج ، هذه الزكاة ربع العشر ، ونصاب المعدن هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضة مائتي درهم ، ولا يشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة .

ودليلهم عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٩٤ - ٣٩٦) ، المهذب (١ : ١٦٢) ، فتح القدير (١ : ٥٣٧ - ٥٤٣) ، الدر المختار (٢ : ٥٩ - ٦٥) بدائع الصنائع (٢ : ٦٥ - ٦٨) ، المبسوط (٢ : ٢١١) ، القوانين الفقهية ص (١٠٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٥٠) ، الشرح =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ^(١). وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ^(٢). فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَى الْيَوْمِ، إِلَّا الزُّكَاةُ^(٣).

١٢٤٠٠- قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا الْخَبَرُ مُنْقَطِعٌ فِي " الْمُوطَأَ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مَسْنَدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بَلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَمِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَيْضًا.

١٢٤٠١- وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مُوطَنِهِ أَنَّ الْمَعَادِنَ مُخَالِفَةُ الرُّكَازِ، لِأَنَّهَا لَا يَنَالُ مَا فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ بِخِلَافِ الرُّكَازِ وَلَا خُمْسَ فِيهَا وَإِنَّمَا فِيهَا الزُّكَاةُ

= الصغير (١: ٦٥٠، ٦٥٦)، الشرح الكبير (١: ٤٨٦-٤٩٢)، المغني (٣: ١٧-٢٩)،
الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٦١٢-٦١٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٧٧٥-٧٨٥).

(١) (مَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ): هِيَ الْمَعَادِنُ الَّتِي تُسْتَخْرَجُ مِنْهَا جَوَاهِرُ الْأَرْضِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّحَاسِ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَبْلِ، وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.
(٢) (الْفُرْعُ): هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ نَخْلَةٍ وَالْمَدِينَةِ.

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ رَقْمَ (٨)، بَابُ " الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ " (١: ٢٤٨) وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأَمِّ " (٢: ٤٣)، بَابُ " زَكَاةُ الْمَعَادِنِ " وَهُوَ مَرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ح (٣٠٦٢)، بَابُ " فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ "، (٣: ١٧٣-١٧٤)، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٤: ١٥٢).

(٤) (٣: ٢٣٧).

وَهِيَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَصَلَ النَّصَابُ وَلَا يَسْتَأْنَفُ بِهِ الْحَوْلُ، وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

١٢٤.٢ - وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَعَادِنِ أَهْلِ الصُّلَحِ، وَمَعَادِنِ أَرْضِ الْعَنْوَةِ؛ فَقَالَ: الْمَعَادِنُ فِي أَرْضِ الصُّلَحِ لِأَهْلِهَا يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا وَيُصَالِحُونَ فِيهَا عَلَى مَا شَاءُوا مِنْ خُمْسٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَا فَتِحَ عَنْوَةً فَهُوَ لِلسُّلْطَانِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَعَلَى الْعَامِلِ فِيهِ الطَّالِبِ لِفَائِدَتِهِ زَكَاةً مَا يَحْصُلُ بِيَدِهِ مِنْهُ إِذَا كَانَ نَصَابًا عَلَى سُنَّةِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

١٢٤.٣ - وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ أَيْضًا فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرِّكَازِ قَوْلُهُ ﷺ: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "... وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ" (١). فَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بـ "و" فَاصِلَةً؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ فِي الرِّكَازِ لَا فِي الْمَعْدِنِ.

١٢٤.٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: الذَّهَبُ الثَّابِتُ فِي الْأَرْضِ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ

(١) جزء من حديث أوله: "العجماء جرحها جِبَارٌ، والبئر جِبَارٌ، والمعدن جِبَارٌ، وفي الركاك الخمس". أخرجه البخاري في كتاب الديات. حديث (٦١٩٢)، باب "المعدن جِبَارٌ". فتح الباري (١٢-٥٤)، ومسلم في كتاب الحدود رقم (٥٤)، باب "جرح العجماء" ص (١٣٣٤:٣) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام. حديث (٦٤٢)، باب "ما جاء أَنَّ العجماء جَرَحُهَا جِبَارٌ وفي الركاك الخمس" (٢٥:٣)، وأبو داود في الديات، باب "العجماء والمعدن والبئر جِبَارٌ". والنسائي في الزكاة، باب "المعدن"، وابن ماجه في الأحكام، باب "مَنْ أَصَاب رَكَازًا". وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٥٥:٤)، وفي السنن الصغير له (٥٩:٢).

عَمَلٍ هُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

١٢٤٠٥- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فِي ذَهَبِ الْمَعْدِنِ وَفِضَّتِهِ الْخُمْسُ وَلَا شَيْءٌ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ غَيْرَهُمَا.

١٢٤٠٦- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَعْدِنِ الْخُمْسُ كَالرِّكَازِ.

١٢٤٠٧- قَالُوا: وَمَا كَانَ فِي الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ اعْتَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيمَا حَصَلَ بِيَدِهِ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ فَرُكَاةٌ لِتِمَامِ الْحَوْلِ.

١٢٤٠٨- وَهُوَ عِنْدَهُمْ فَائِدَةٌ تَضُمُّ فِي الْحَوْلِ إِلَى النَّصَابِ مِنْ جِنْسِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

١٢٤٠٩- قَالُوا: وَكُلُّ مَا ارْتَكَزَ بِالْأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَغَيْرِهَا مَنِ الْجَوَاهِرِ فَهُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: " وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ".

١٢٤١٠- قَالُوا: وَقَوْلُهُ: " الْمَعْدِنُ جُبَارٌ " إِنَّمَا هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "وَالْبَثْرُ جُبَارٌ"، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْدِنُ رِكَازًا، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا هُوَ جُبَارٌ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ.

١٢٤١١- وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزُّبُقِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ. فَمَرَّةً قَالَ: فِيهِ الْخُمْسُ. وَمَرَّةً قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ كَالْقَيْرِ وَالنَّفْطِ.

١٢٤١٢- واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن فقال مرة بقول

مالك،

١٢٤١٣- وهو قوله العراقي،

١٢٤١٤- وقال بمصر: ما يخرج من المعادن فهو فائدة يستأنف فيها

الحول^(١).

١٢٤١٥- وهو قول الليث بن سعد وابن أبي ذئب.

١٢٤١٦- ومرة قال الشافعي: أستخير الله في المعادن وخير على

القول فيها.

١٢٤١٧- واختار المزني أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يستأنف

بها حول.

١٢٤١٨- وأما الإقطاع فهو جائز للإمام فيما لا ملك عليه لأحد من

موات الأرض يقطعه من رآه من أهل الغنى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله، وهو كالفئ يضعه حيث رآه فيما هو للمسلمين أعم نفعاً وتبغياً أن يكون ذلك على قدر ما يقوم به المرء وعمله.

١٢٤١٩- وقد روي عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال

لبلال بن الحارث: أقطعك رسول الله ﷺ ما لا تطيقه فانظر ما تطيق منه فأمسكه، وأذن لي في إقطاع الباقي من يحتاج إليه، فأذن له فأقطع ما أخذ منه غيره.

١٢٤٢٠- وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَدًا لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ رَأَى أَنْ لَهُ رَدَّهُ مَا اسْتَأْذَنَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَلَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِفْ فِي حِينِ الْإِقْطَاعِ عَلَى قَدَرٍ مَا أَقْطَعَ ، وَلَوْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلِمَهُ أَبُو بَكْرٍ مَا أَقْطَعَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ اسْتَأْذَنَ بِلَالًا وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَا أَخْبَرَهُ ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ .

١٢٤٢١- وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِقْطَاعُ مَا قَدْ مُلِكَ بِأَحْيَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَصْحُ بِهِ الْمَلِكُ . وَمَسَارِحُ الْقَوْمِ الَّتِي لَا غِنَى لَهُمْ عَنْهَا لِإِبْلِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهَا أَحَدًا ، لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْمَلِكِ الْمَعِينِ .

١٢٤٢٢- أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَقْطَعَ الدُّهْنَاءَ رَجُلًا قَالَتْ لَهُ قَيْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مَقِيدُ إِبْلِ بْنِ تَمِيمٍ وَهَذِهِ نِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ . فَارْتَجَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٢٤٢٣- وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَا فِيهِ الرُّغْبَةُ وَالتَّنَافُسُ وَالْغِبْطَةُ يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدًا وَهُوَ يَفْضَلُ عَنْهُ وَلِلنَّاسِ فِيهِ مَنَافِعُ لِحَدِيثِهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّهُ أَقْطَعَ رَجُلًا مَاءً لَيْسَ بِالكَثِيرِ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ - يَعْنِي الْكَثِيرَ - فَارْتَجَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والمارة، ح (٣٠٧٠) باب "في إقطاع الأرضين" (١٧٧:٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، ح (٣٠٦٤) ، باب "إقطاع الأرضين" (١٧٤:٣-١٧٥) .

والترمذي في الأحكام (١٣٨٠) باب "ما جاء في القطان" (٦٥٥:٣) ، وقال: غريب ،

والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤) باب زكاة الركاز (*)

٥٤٤ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " فِي

(*) المسألة: ٢٩٣ - قال الشافعية: الركاز هو دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس حالا بشروط الزكاة من حرية وإسلام وبلوغ نصاب، وكونه من الذهب والفضة، فإن لم يكن دفين الجاهلية، ووجد عليه علامة تدل على إسلاميته، أو لم يعلم أهو جاهلي أم إسلامي، فهو للمالكه أو وارثه إن علم، لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه، وإن لم يعلم مالكة فلقطة، يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض. وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو للمالك الإرض إن ادعاه، وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين.

وقد تقدم في المسألة السابقة أن مذهب الحنفية: المعدن والركاز بمعنى واحد، ويجب فيه الخمس إذا وجد في أرض لا مالك لها، ويلحق به كل ما يوجد تحت الأرض من أمتعة من سلاح وآلات وثياب ونحو ذلك، لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة. وقال المالكية، المعدن غير الركاز. والركاز دفين الجاهلية من ذهب أو فضة، ويجب الخمس فيه مطلقا، ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة، ولا يشترط فيه النصاب. ومذهب الحنابلة أن المعدن غير الركاز، واعتبروا أن الركاز دفين الجاهلية، أي أنه مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام قل أو كثر، ويلحق به علامة الكفار، وفيه الخمس. فإن وجد عليه علامة إسلامية كآية قرآن أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين، فهو لقطة تجري عليه أحكامها، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه. وخمس الركاز يودع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة. وإن وجد الركاز في دار الحرب: فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة لهم، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده، كما لو وجده في مواطن في أرض المسلمين.

الرَّكَازُ الْخُمْسُ^(١).

١٢٤٢٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا ذِكْرُهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مُخْتَصَرًا، وَذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الْعُقُولِ بِتَمَامِهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَنَرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ".

١٢٤٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَأَدِيَّةٌ فِيهِ.

١٢٤٢٦- وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِنِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: الْجُبَارُ الْهَدْرُ. وَالْعَجْمَاءُ : الْبَهِيمَةُ.

١٢٤٢٧- قَالَ مَالِكٌ: (٢) الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوْنَةٌ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأَخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

١٢٤٢٨- يُرِيدُ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ

الْمَعَادِنِ.

(١) الموطأ: ٢٤٩، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٤٣:٢) باب " زكاة الركاظ"،

والبخاري في الزكاة (١٤٩٩)، باب " في الركاظ الخمس"، فتح الباري (٣:٣٦٤)

ومسلم في الحدود، باب "جرح العجماء"، وقد تقدم في الباب السابق (١٢٤٠٣).

(٢) الموطأ: ٢٥٠.

١٢٤٢٩- وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ": فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الرِّكَازِ وَفِي حُكْمِهِ.

١٢٤٣٠- وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ فِي "الْمَوْطَأ" مَا نَبِّئُ بِهِ فِيهِ الْمَعْنَى.

١٢٤٣١- وَقَالَ مَالِكٌ: الرِّكَازُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

١٢٤٣٢- قَالَ: وَمَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ فَإِنَّهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَلَا شَيْءَ لِلْوَاجِدِ فِيهِ.

١٢٤٣٣- قَالَ: وَمَا وَجَدَ فِي أَرْضِ الْعَنُوتِ فَهُوَ لِلْجَمَاعَةِ الَّذِينَ افْتَحَوْهَا وَلَيْسَ لِمَنْ أَصَابَهُ دُونَهُمْ وَيُؤْخَذُ خُمْسُهُ.

١٢٤٣٤- قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الْعُرُوضِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَنَحْوِهِ يُوجَدُ رِكَازًا أَنْ فِيهِ الْخُمْسُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا أَرَى فِيهِ شَيْئًا. ثُمَّ آخَرُ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ أَنْ قَالَ: فِيهِ الْخُمْسُ.

١٢٤٣٥- قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كُلُّ مَا وَجَدَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي خَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ الَّتِي افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرَةً أَوْ مَدْفُونَةً فِي الْأَرْضِ فَهُوَ الرِّكَازُ، وَيَجْرِي مَجْرَى الْغَنَائِمِ، ثُمَّ يَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَيَكُونُ سَبِيلُ خُمْسِهِ سَبِيلَ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ، يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنْ صَرْفِهِ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

١٢٤٣٦- قَالَ: وَإِنَّمَا حُكْمُ الرُّكَازِ كَحُكْمِ الْغَنِيمَةِ لِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ فَوَجَدَهُ مُسْلِمٌ فَأَنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ؛ فَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أُخْمَاسِهِ.

١٢٤٣٧- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الرُّكَازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: أَنَّهُ لِلْوَاجِدِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

١٢٤٣٨- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الرُّكَازُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا فِيمَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ الْبَدْرَةِ أَوْ الْقُطَيْعَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ، فَتُوجَدُ بِلا مَوْنَةٍ؛ فَهُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

١٢٤٣٩- وَقَوْلُ الطَّبْرِيِّ كَقَوْلِهِمْ سَوَاءً.

١٢٤٤٠- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ فِي الرُّكَازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: أَنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ دُونَ الْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

١٢٤٤١- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ لِلْوَاجِدِ وَفِيهِ الْخُمْسُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي فَلَائِهِ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ مِنْ قَبْلِهِمْ جَمِيعًا وَفِيهِ الْخُمْسُ.

١٢٤٤٢- وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ الْعِنَاةِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ أَرْضُ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا، وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِوَاجِدِهِ أَنْ يَحْبِسَ الْخُمْسَ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَسَاكِينَ دُونَ أَنْ يَدْفَعَهُ لِلسُّلْطَانِ.

١٢٤٤٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَجَهُ هَذَا عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْمَسَاكِينِ وَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ السُّلْطَانُ أَنْ صَرَفَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَهُمْ بِهِ.

١٢٤٤٤- وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الرَّكَازُ مِمَّا افْتَتِحَ عَنْوَةً أَوْ صَلْحًا لِلوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ. وَالرَّكَازُ مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٢٤٤٥- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الرَّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْعُرُوضُ وَغَيْرَهَا، وَفِيهِ الْخُمْسُ، وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ أَوْ الصَّلْحِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مِلْكٍ أَحَدٍ فَإِنْ وَجَدَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ فَهُوَ لَهُ إِنْ ادَّعَاهُ، وَفِيهِ الْخُمْسُ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِلوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

١٢٤٤٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَى قَوْلِهِ "إِنْ ادَّعَاهُ": أَنْ يَقُولَ: هُوَ لِي، لِأَنَّهُ فِي أَرْضِي أَمْلِكُهُ كَمَا أَمْلِكُ أَرْضِي الَّتِي وَجَدَ فِيهَا.

١٢٤٤٧- وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ فِيهِ الْخُمْسَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ مَلِكًا تَامًا، وَلِذَلِكَ شَاعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٤٤٨- وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ "إِنْ ادَّعَاهُ": أَنَا وَجَدْتُهُ فِي فَيْفَاءٍ (١) فَاسْتَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ فِي دَارِي أَوْ فِي أَرْضِي فَيَكُونُ لَهُ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

١٢٤٤٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ أَوْ مَنَازِلِهِمْ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَهُ وَلِلْجَيْشِ وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلوَاجِدِ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَدُوُّ، وَمِمَّا لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي الْفَيْفَاءِ.

١٢٤٥٠- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الرَّكَازُ أَمْوَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَدْفُونَةِ فِي

(١) (فَيْفَاء) = والجمع: فَيْفَاء، وهي المفازة لا ماء فيها.

الأرض، والذهب بعينه يصيبه الرجل في المعدن.

١٢٤٥١- قال أبو عمر: أصل الركاز في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر. وهو عند الفقهاء أيضاً كذلك، لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تنال بعمل أو سعي أو نصب فيها الخمس، لأنه ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة أهل العلم ركازاً أيضاً لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام، وكان من الأمور العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك لمسلم لأخلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل، وبالله التوفيق.

(٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر (*)

٥٤٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا .

(*) المسألة - ٢٩٤ - قال الشافعية : تجب الزكاة في الحلبي إذا قُصِدَ كَنْزُهُ وَادْخَارُهُ ،
والأواني المصنوعة منه ، أو ما يتحلَّى به الرجل من حلبي المرأة ، وما تتحلَّى به المرأة من حلبي
الرجل كسيف ، وحلي المرأة المبالغ به الذي قد يزيد على مائتي مثقال (حوالي نصف
كيلو). ولا زكاة في الحلبي المباح للمرأة ، كخلخال وسوار ونحوهما .
وقال الحنفية : الزكاة واجبة في الحلبي للرجال والنساء تبراً كان أو سبيكة ، آنية أو غيرها ،
لأن الذهب والفضة مال نام ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة خلقة بخلاف
الثياب ، ودليلهم حديث : أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب : « هل
تُعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا قال : « أيسرك أن يُسورك الله بسوارين من نار ؟ » . حديث
ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .
وقال المالكية : الحلبي الذي تجب فيه الزكاة هو المُخَذَّ للتجارة بالإجماع ، ويعتبر بحسب
وزنه دون قيمة صياغته ، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمِرْوُود ولو لامرأة والمتخذ
للادخار ونوائب الزمن وحوادثه لا للاستعمال ، وحلي المرأة إذا انكسر وتهشم ولا نية في
إصلاحه .

ولا زكاة عندهم في الحلبي إذا اتخذته الإنسان لأجل الكراء ، سواء أكان المتخذ له رجلاً أو
امراً ، ولا في الحلبي المباح للمرأة كالسوار ، ولا في الحلبي الجائر للرجل كقبضة السيف
المعد للجهاد ، والأنف والأسنان ، وحليج المصحف ، والحلي المتخذ لمن يجوز له استعماله
أيضاً كزوجته وإبنته الموجودتين عنده حالا ، وكانتا صالحتين للتزين لكبرهن ، فإن اتخذته لمن
سيوجد ، أو لمن سيصلح للتزين لصغره الآن ، فتجب فيه الزكاة .

وقال الحنابلة : الحلبي الذي يجب فيه الزكاة هو المتخذ للتجارة ، والحلي المحرم للمرأة التي
ليس لها اتخاذها ، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرمة ، كحلية السيف والمنطقة ، وسوار =

لَهُنَّ الْحَلِيُّ . فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةُ ^(١) .
 ٥٤٦ - عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ
 الذَّهَبَ . ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ ^(٢) .
 ١٢٤٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ هَذَانِ سَقُوطُ

= الرجل وخاتمه الذهب ، والمرأة ، والمشط ، والمكحلة ، وما إلى ذلك ، وكذا حلبي المرأة إذا
 انكسر واحتاج إلى صوغ ، فإن لم يَحْتَجْ إلى صَوْغٍ ونوت إصلاحه فلا زكاة فيه .

والخلاصة أن الجمهور لا يرون أن الزكاة في حلبي المرأة المعتاد ، لأنه للاستعمال المباح فلم
 تجب فيه الزكاة كالعوامل من الأنعام ، وثياب القنية للاستعمال الشخصي ، ولأن الإسلام
 أوجب الزكاة في المال النامي فقط .

وقال الشافعية : حيث أوجبنا الزكاة في الحلبي ، واختلفت قيمته ووزنه ، فالعبرة بقيمته لا
 وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته .

مغني المحتاج (٣٩٠:١) ، المجموع (٢٩:٦) ، المهذب (٥٨:١) ، فتح القدير (٥٢٤:١) ،
 الدر المختار (٤١:٢) ، المبسوط (١٩٢:٢) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٤٦٠:١) ،
 والقوانين الفقهية ص (١٠١) ، بداية المجتهد (٢٤٢:١) ، المغني (٩:٣ - ١٧) ، كشف
 القناع (٢٧٢:١ - ٢٧٥) ، الفقه على الأربعة (٦٠١:١) ، الفقه الإسلامي وأدلته
 (٧٦٤:٢) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الزكاة رقم (١٠) ، باب « ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر »
 (٢٥٠:١) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٤٠:٢) باب « زكاة الحلبي » ،
 وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١٣٨:١) ، وفي السنن الصغير له (٥٤:٢) .

(٢) رواه مالك في كتاب رقم (١١) ، باب « ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر »
 (٢٥٠:١) ، والشافعي في « الأم » (٤١:٢) ، باب « زكاة الحلبي » . وموضعه في سنن
 البيهقي الكبرى (١٣٨:٤) .

الزكاة عن الحلّي بذلك، وترجم مالك هذا الباب.

١٢٤٥٣- وتأول من أوجب الزكاة في الحلّي أن عائشة وابن عمر لم يخرجوا الزكاة من حلّي اليتامى، لأنه لا زكاة في أموال اليتامى ولا الصغار.

١٢٤٥٤- وتأولوا في الجوّاري أن ابن عمر كان يذهب إلى أن العبد ملك، ولا زكاة على المالك حتى يكون حراً، فاستدلوا على مذهب ابن عمر في ذلك لأنه كان يأذن لعبيده بالتحلي بالذهب.

١٢٤٥٥- وما تأولوه على عائشة وابن عمر بعيد خارج عن ظاهر حديثهما لأن في حديث ابن عمر أنه كان لا يخرج الزكاة مما كان يحلي به بناته من الذهب والفضة، فليس في هذا يتيم ولا عبد.

١٢٤٥٦- وروى ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينكح البنت له على ألف دينار يحليها منه بأربع مائة دينار فلا يزكيه^(١)، وسنبت ذلك في باب زكاة أموال اليتامى، إن شاء الله.

١٢٤٥٧- قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحلّي المتخذ للنساء لا زكاة فيه، وأنه العمل المعمول به في المدينة خارج عن قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"^(٢)، كأنه قال: الصدقة واجبة من الورق فيما بلغ خمس أواق ما لم يكن حلياً

(١) مصنف عبد الرزاق (٦: ١٨٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٧: ٢٣٣).

(٢) تقدم في أول الزكاة، ح (٥٣٧).

مُتَّخِذًا لِزِينَةِ النِّسَاءِ بِدَلِيلٍ مَا انْتَشَرَ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ عُلَمَائِهَا مِنْ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ.

١٢٤٥٨- وَلَمَّا عَطَفَ عَلَى هَذَا ﷺ ذِكْرُ الْإِبِلِ، وَذِكْرُ الْأَوْسُقِ وَهِيَ أَمْوَالٌ يُطْلَبُ فِيهَا النَّمَاءُ كَمَا يُطْلَبُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فِي التَّصَرُّفِ بِهِمَا النَّمَاءُ، وَصَارَ تَارِكُ التَّصَرُّفِ بِهَا بَيْنًا لِلْمُتَصَرِّفِ، وَلَمَّا أَنَّهَا لَا تَوْضَعُ لِلتَّصَرُّفِ بِهَا عِلْمٌ بِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْحَلِيَّ لَا زَكَاةَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُتَّخِذًا لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ بِهِ شَيْئًا مِنَ النَّمَاءِ.

١٢٤٥٩- وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَدِينِيُّونَ فِي الْحَلِيِّ الْمُتَّخِذِ لِلرِّجَالِ وَالْمُتَّخِذِ لِلنِّسَاءِ : فَالزُّكَاةُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ فِيهِ وَاجِبَةٌ وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَمَّا وَصَفْنَا مِنْ حَقِّ النِّسَاءِ خَاصَّةً.

١٢٤٦٠- وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَهْلُ الْفَتْوَى فِي الْأَمْصَارِ فِي زَكَاةِ الْحَلِيِّ.

١٢٤٦١- فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ؛ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

١٢٤٦٢- عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ، قَالَ: "أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي الْحَلِيِّ" ^(١)، وَتَرَكَ الْجَوَابَ فِيهِ.

١٢٤٦٣- وَخَرَجَ أَصْحَابُهُ مَسْأَلَةَ زَكَاةِ الْحَلِيِّ عَلَى قَوْلَيْنِ:

١٢٤٦٤- أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِيهِ الزُّكَاةَ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا

دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةً"، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ فِي الْخُمْسِ الْأَوَاقِي وَمَا زَادَ صَدَقَةً. وَلَمْ يَخْصُ حَلِيًّا مِنْ غَيْرِ حَلِيٍّ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الذَّهَبِ: "فِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ" وَلَمْ يَخْصُ حَلِيًّا مِنْ غَيْرِ حَلِيٍّ.

١٢٤٦٥- وَالْآخِرُ: أَنَّ الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَالْمَطْلُوبُ فِيهَا الثَّمَنُ بِالتَّصَرُّفِ.

١٢٤٦٦- وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ لِلنِّسَاءِ يَلْبَسْنَهُ.

١٢٤٦٧- وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ^(١)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

١٢٤٦٨- وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

١٢٤٦٩- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): الْحَلِيُّ الَّذِي يَكُونُ زِينَةً وَمَتَاعًا فَهُوَ كَالْأَنَاثِ، وَلَيْسَ كَالرَّقَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ يُؤْخَذُ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا.

(١) المحلي (٧٦:٦) - أحكام القرآن للجصاص (١٠٧:٣) المجموع (٣٢:٦)، وسنن البيهقي الكبرى (١٣٨:٤).

(٢) الأموال (٤٤٢).

١٢٤٧- وَالرَّقَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْوَرَقُ الْمَنْقُوشَةُ ذَاتُ السَّكَّةِ السَّائِرَةِ بَيْنَ

النَّاسِ.

١٢٤٧١- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ:

الزُّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ كَهَيِّ فِي غَيْرِ الْحَلِيِّ.

١٢٤٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الْحَلِيِّ

الزُّكَاةُ.

١٢٤٧٣- وَقَالَ الْبَلْثِ: مَا كَانَ مِنْهُ يُلْبَسُ وَيُعَارُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا صَنَعَ

لِيَقْرَبَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٢٤٧٤- وَمَنْ أَوْجَبَ الزُّكَاةَ فِي الْحَلِيِّ (١): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ

مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ،

وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ،

وَأَبِرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ (٢).

١٢٤٧٥- وَجُمْلَةُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ فِي زَكَاةِ الْحَلِيِّ. قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ

الْحَلِيِّ زَكَاةٌ، مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيتِ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِذَا بَلَغَتْ الْفِضَّةُ مِائَتِي

دِرْهَمٍ وَالذَّهَبُ عِشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ كَانَ الْجَوْهَرُ الْيَاقُوتَ لِلتَّجَارَةِ فَفِيهِ الزُّكَاةُ.

(١) يعني أن زكاة الحلبي: إعارته.

(٢) المجموع (٦: ٣٢)، والمغني (٣: ٩).

١٢٤٧٦- قَالَ سُفْيَانُ: وَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِي سَيْفٍ أَوْ مِنْطَقَةٍ أَوْ قَدَحٍ مُفَضِّضٍ أَوْ آنِيَةٍ فِضَّةٍ أَوْ خَاتَمٍ فِضْمَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ أَنْ يَحْسِبَهُ وَيَعْرِفَ وَزَنَهُ فَمَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبًا ضَمَّهُ إِلَى الذَّهَبِ وَمَا كَانَ مِنْهُ فِضَّةً ضَمَّهُ إِلَى الْفِضَّةِ، ثُمَّ زَكَاهُ.

١٢٤٧٧- قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُزَكَّى الْحَلِيُّ ذَهَبُهُ وَفِضَّتُهُ وَيَتْرَكُ جَوْهَرُهُ وَلَوْ لَوْهُ.

١٢٤٧٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي زَكَاةِ الْحَلِيِّ قَالَ بَيْغَدَادٌ^(١) (وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ): لَا زَكَاةَ فِي حَلِيٍّ إِذَا اسْتَمْتَعَ بِهِ أَهْلُكَ فِي عَمَلٍ مُبَاحٍ.

١٢٤٧٩- قَالَ: فَإِنْ انْكَسَرَ الْحَلِيُّ فَكَانَ أَهْلُهُ عَلَى إِصْلَاحِهِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِ زَكَى، لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ التَّجْمُلِ^(٢).

١٢٤٨٠- قَالَ: وَكُلُّ حَلِيٍّ عَلَى سَيْفٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَوْ مِنْطَقَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

١٢٤٨١- قَالَ: وَأَمَّا آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِثْلُ فَتْرَكِي، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُتَّخَذَ لِأَنَّهَا مِنْهِي عَنْهَا.

١٢٤٨٢- قَالَ: وَكُلُّ حَلِيَةٍ سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ لَوْزٍ أَوْ يَاقُوتٍ أَوْ

(١) الأم (٤١:٢)، باب " زكاة الحلي ".

(٢) الأم (٤٢:٢)، باب " زكاة الحلي ".

زَبْرَجِدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ^(١).

١٢٤٨٢- وَقَالَ بِمِصْرَ: قَدْ قِيلَ: فِي الْحَلِيِّ صَدَقَةٌ وَهَذَا مِمَّا أُسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ^(٢) فَمَنْ قَالَ فِيهِ زَكَاةٌ زَكَى كُلَّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مَنْظُومًا بَعَيْنُهُ يُعْتَبَرُ وَزَنُّهُ مِيزُهُ وَوَزَنُهُ، وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهُ بِقَدْرِ وَزَنِهِ وَاحْتِاطَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى جَمِيعَ مَا فِيهِ.

١٢٤٨٣- وَمَنْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ. فَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي خَاتَمٍ وَلَا حَلِيَّةٍ سَيْفٍ وَلَا مُصْحَفٍ وَلَا مَنْطِقَةٍ وَلَا قِلَادَةٍ وَلَا دَمَلَجٍ.

١٢٤٨٤- قَالَ: فَإِنْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ حَلِيِّ النِّسَاءِ لِنَفْسِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ^(٣).

١٢٤٨٥- قَالَ: وَلَوْ اتَّخَذَ رَجُلٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ إِنْاءَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ زَكِيَّاهُ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَلِيِّ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٤).

١٢٤٨٦- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ.

١٢٤٨٧- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ دَنَائِرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ فِضَّةٍ تَبَرًا أَوْ حَلِيًّا مَكْسُورًا أَوْ مَصْنُوعًا أَوْ حَلِيَّةٍ سَيْفٍ أَوْ إِنْاءٍ أَوْ مَنْطِقَةٍ فَفِي

(١) قاله الشافعي في الأم (٤٢:١)، باب "مالا زكاة فيه من الحلّي".

(٢) الأم (٤١:١)، باب "زكاة الحلّي".

(٣) الأم في الموضع السابق.

(٤) الأم (٤٢-٤١:١) باب "زكاة الحلّي".

ذَلِكَ الزُّكَاةُ.

١٢٤٨٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةٍ مَنْ أَوْجَبَ الزُّكَاةَ فِي الْحَلِيِّ مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ"، وَقَوْلُهُ ﷺ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ".

١٢٤٨٩- وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مُسَكَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا. قَالَ: "أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟" فَخَلَعَتْهُمَا، وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (١).

١٢٤٩٠- فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي تَرْكِ زَكَاةِ الْحَلِيِّ.

١٢٤٩١- وَاحْتِجُّ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

١٢٤٩٢- وَلَكِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي "الْمَوْطَأِ" بِإِسْقَاطِ الزُّكَاةِ عَنِ الْحَلِيِّ

(١) رواه الترمذي في الزكاة حديث (٦٣٧)، باب "ما جاء في زكاة الحلبي" (٣: ٢٠-٢١)، وقال: وهذا حديث قد رواه المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثني بن الصباح، وابن لهيعة، يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٥٦٣)، باب "الكنز ما هو؟، وزكاة الحلبي"، والإسناد الذي أورده المصنف هنا أخرجه الدار قطني (٢: ١٠٨) من الطبعة الهندية، باب "ليس في مال المكاتب زكاة حتى يُعْتَقَ" رقم (٢).

أُثِّبَتْ إِسْنَادًا وَأَعْدِلُ شَهَادَةً، وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعُقُولِ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ تَسْمَعُ مِثْلَهُ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ فِي تَرْكِ زَكَاةِ الْحَلِيِّ وَتُخَالِفُهُ.

١٢٤٩٣- وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهَا عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ عَلِمَتْ النُّسْخَ مِنْ ذَلِكَ.

١٢٤٩٤- وَقَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبَرٌّ، أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ.

١٢٤٩٥- قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهِ إِذَا كَانَ لَا يُرَادُ بِهِ زِينَةُ النِّسَاءِ.

١٢٤٩٦- قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا التَّبَرُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلِبْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ، لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

١٢٤٩٧- قَالَ أَبُو عَمَرَ: يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّهُ مُعَدٌّ لِلِإِصْلَاحِ لِلْبَسِ النِّسَاءِ، فَكَأَنَّهُ حَلِيٌّ صَحِيحٌ مُتَّخِذٌ لِلنِّسَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ عَنِ الْحَلِيِّ.

١٢٤٩٨- وَالشَّافِعِيُّ يَرَى فِيهِ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ مَكْسُورًا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّبَرِّ عِنْدَهُ فَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَلِيًّا يَصْلُحُ لِلزَّيْنَةِ وَيُمْكِنُ النِّسَاءُ اسْتِعْمَالَهُ^(١).

١٢٤٩٩- وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ إِذَا كَانَ جَوْهَرًا أَوْ يَاقُوتًا لَا ذَهَبَ فِيهِ وَلَا فِضَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَكَانَ مُخْتَلِطًا

بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ عُرِفَ وَزَنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَزُكِّي، وَقَوْمَ الْجَوْهَرِ الْمُدَبِّرُ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ - عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ - مَعَ سَائِرِ عُرُوضِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مُدَبِّرٍ زَكَّاهَا حِينَ يَبِيعُهَا.

١٢٥٠ - وَأَمَّا غَيْرُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْكُوفِيُّينَ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يُلْزِمُونَ التَّاجِرَ بِتَقْوِيمِ الْعُرُوضِ فِي كُلِّ عَامٍ إِذَا اشْتَرَاهَا بِنَيْتِ التَّجَارَةِ مُدَبِّرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُدَبِّرٍ ، لِأَنَّ كُلَّ تاجرٍ يَطْلُبُ الرِّيحَ فِيمَا يَشْتَرِيهِ وَإِذَا جَاءَهُ الرِّيحُ بَاعَ إِنْ شَاءَ، فَهُوَ مُدَبِّرٌ.

١٢٥٠.١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الْحَلِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ، وَعَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، فَقَدْ اضْطَرَدَّ قِيَاسُهُ، وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحَلِيِّ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ فَقَدْ اضْطَرَدَّ قِيَاسُهُ أَيْضًا، وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحَلِيِّ وَلَمْ يُوجِبْهَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ أَوْ أَوْجِبَهَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَأَسْقَطَهَا مِنَ الْحَلِيِّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْقِيَاسِ.

١٢٥٠.٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللَّؤْلُؤِ، وَلَا فِي الْمَسْكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ (*).

١٢٥٠.٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَسْكُ وَالْعَنْبَرُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا

(*) المسألة-٢٩٥- قال الشافعية: لا زكاة في العنبر، ولا في المسك، ولا غيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق، وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر شيء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: في العنبر الخمس، وكذلك في =

زَكَاءَ فِي أَعْيَانِهَا كَسَائِرِ الْعُرُوضِ وَسَيَّاتِي ذِكْرُ مَذَاهِبِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي
التَّجَارَةِ بِالْعُرُوضِ فِي بَابِ زَكَاءِ الْعُرُوضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٥٠٤- قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَاحْتَلَفُوا فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ هَلْ فِيهِمَا الْخُمْسُ
حِينَ يَخْرُجَانِ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ لَا؟.

١٢٥٠٥- فَجُمُهِورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ فِيهِمَا.

١٢٥٠٦- وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ،
وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

١٢٥٠٧- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ وَكُلِّ حَلِيَةٍ تَخْرُجُ مِنَ
الْبَحْرِ.

١٢٥٠٨- وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ
يَكْتُبُ إِلَى عُمَالِهِ.

= اللؤلؤ عنده، أما السمك فهو من الصيود وليس في صيد البر شيء على من أخذه
فكذلك في صيد البحر، وأما العنبر واللؤلؤ فقد احتج أبو يوسف بما روي أن يعلى بن
أمية كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن عنبر وجدّ على الساحل فكتب إليه في
جوابه: إنه مال الله يؤتیه من يشاء. وفيه الخمس، ولأن نفيس ما يوجد في البحر مُعْتَبَرٌ
بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة، فيجب فيه الخمس، وأبو حنيفة ومحمد
استدلّا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في العنبر: إنه شيءٌ دَسَرَهُ البحر
فلا شيء فيه، وحديث عمر محمول على الجيش دخلوا أرض الحرب فيجدون العنبر في
الساحل. المبسوط (٢: ٢١٢-٢١٣).

١٢٥٠٩- واختلف فيه عن ابن عباس فروي عنه أنه لا شيء فيه لأنه شيء دسره البحر^(١).

١٢٥١٠- روى معمر، والثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سأل إبراهيم بن سعد عن العنبر؟ فقال: إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس^(٢).

١٢٥١١- وروى ابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس أنه كان لا يرى في العنبر خمسا، ويقول: هو شيء دسره البحر.

١٢٥١٢- ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع رجلا يقول له أذينة يقول: سمعت ابن عباس يقول: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر.

١٢٥١٣- وابن عيينة أيضا، عن ابن طاووس، عن أبيه أن ابن الزبير استعمل إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص على بعض تهامة فأتى ابن عباس يسأله عن العنبر هل فيه زكاة؟ فقال ابن عباس: إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

١٢٥١٤- قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾

(١) (دسره): أي دفعه إلى الشاطئ، ودسرت بالرمح دسرا أي دفعته به دفعا عنيفا.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب " ما يستخرج من البحر ". فتح الباري (٣: ٣٦٢)،

وهو في "الأم" (٤٢: ٢)، باب " ما لا زكاة فيه من الحلي"، وموضعه في سنن البيهقي

الكبرى (١٤٦: ٤).

تُطَهَّرُهُمْ ﴿ ١٠٣ ﴾ من سورة التوبة)، وَأَمَرَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ الْأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ.

١٢٥١٥- وَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَرِدْ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبَعْضَ.

١٢٥١٦- وَإِذَا كُنَّا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْبَعْضُ مِنَ الْأَمْوَالِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِجَابِ زَكَاةٍ إِلَّا فِيمَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَقَفَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ.

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (*)

٥٤٧- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزُّكَاةُ^(١).

٥٤٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي، وَأَخَالِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرَهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزُّكَاةَ^(٢).

٥٤٩- وَأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى

(*) المسألة -٢٩٦-:

الحنفية: البلوغ والعقل شرط عندهم، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما، لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم.
الجمهور: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما لحديث: "من ولي يتيماً فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".

وفي رواية: "ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة" (أخرجه الترمذي والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ مرسلًا- نصب الراية (٢: ٣٣١)، وهذا الحديث فيه ما بينا- ومع ذلك يشترط الاتجار في مال اليتيم أولاً، ثم الزكاة ثانياً، ومع أن فيه تحقيق الثواب لليتيم، وتحقيق مصلحة الفقراء، إلا أن عدم الاتجار فيه ينقصه باستمرار.

(١) الموطأ: ٢٥١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الأم" (٢: ٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤: ١٠٧). و"معركة السنن والآثار" (٦: ٨٠١)، وانظر مثله في مصنف عبد الرزاق (٤: ٦٧).

(٢) الموطأ: ٢٥١، و"معركة السنن والآثار" (٦: ٨٠٢٣).

الَّذِينَ فِي حَجَرِهَا ، مَنْ يَتَجَرُّ لَهُمْ فِيهَا ^(١) .

١٢٥١٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(٢) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ ^(٣) ، وَالْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ ، وَجَابِرُ أَنَّ الزُّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْيَتِيمِ كَمَا رَوَاهُ
مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ .

١٢٥١٨- وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمُجَاهِدٌ ،

وَأَبْنُ سِيرِينَ .

١٢٥١٩- وَيَهٍ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِي ،

وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

١٢٥٢٠- وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ .

١٢٥٢١- وَذَكَرَ أَحْمَدُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ فَضْلِ

الْحِرَانِيُّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

(١) الموطأ : ٢٥١ ، ومثله في الأم (٣٠: ٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦٩: ٤) .

(٢) الأم (١٧٠: ٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٦٧: ٤) ، والأموال لأبي عبيد (٤٥٠ ، ٤٥١) ،
ومعرفة السنن والآثار (٨٠١٧-٨٠١٩) ، والسنن الكبرى (١٠٧: ٤) والمحلى
(٢٠٨: ٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٩: ٤) ، والأموال (٤٥١) وسنن البيهقي الكبرى (١٠٨: ٤) ،
ومعرفة السنن والآثار (٨٠٢٥: ٦) .

لَوْ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ قَدْ كَادَتْ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ (١).

١٢٥٢٢- وَذَكَرَ عَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزُّكَاةُ (٢).

١٢٥٢٣- قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ (٣).

١٢٥٢٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: بَاعَ لَنَا عَلِيٌّ أَرْضًا ثَمَانِينَ أَلْفًا ثُمَّ أَعْطَانَاهَا فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَزْكِيهَا (٤).

١٢٥٢٥- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الَّذِي يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ، قَالَ: يُعْطَى زَكَاتُهُ (٥).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٦٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٤: ١٠٧)، ومعرفة السنن والآثار (٦: ٨٠١٠-٨١٢) والمحلى (٥: ٨-٢)، وقال البيهقي: محفوظ.

(٢) الموطأ: ٢٥١، والأم (٢: ٢٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٤: ١٠٧)، ومعرفة السنن والآثار (٦: ٨٠١٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٦٩)، والأموال (٤٥١)، والسنن الكبرى (٤: ١٠٨)، ومعرفة السنن والآثار (٦: ٨٠٢٥).

(٤) الأم (٧: ١٧٠)، ومصنف عبد الرزاق (٤: ٦٧)، والأموال (٤٥٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٤: ١٠٧)، ومعرفة السنن والآثار (٦: ٨٠١٧-٨٠١٩)، والمحلى (٥: ٢٠٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤: ٦٦)، الأثر (٦٩٨١).

١٢٥٢٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا مِنْ طَرِيقِ الْإِتْبَاعِ وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ عَلَى مَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ مَا تُخْرِجُهُ أَرْضُ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حِجَازِيٌّ وَلَا عِرَاقِيٌّ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

١٢٥٢٧- وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضًا أَنْ فِي مَالٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَلَاةُ أَرْضٍ ^(١) مَا يَجْنِيهِ مِنَ الْجَنَائِاتِ، وَقِيَمَةُ مَا يَتْلَفُهُ مِنَ الْمُتْلَفَاتِ.

١٢٥٢٨- وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ الْحَائِضُ وَالَّذِي يُجَنُّ أَحْيَانًا لَا يُرَاعَى لَهُمْ مِقْدَارُ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالْجُنُونِ مِنَ الْحَوْلِ.

١٢٥٢٩- وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ لَيْسَتْ كَالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْبَدَنِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَعَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

١٢٥٣٠- وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَلَا صَغِيرٍ إِلَّا فِيمَا تُخْرِجُ أَرْضُهُ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ.

١٢٥٣١- وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ.

١٢٥٣٢- إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ وَالثَّوْرِيَّ قَالَا : إِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ وَأَعْلِمَهُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِلَّهِ فَإِنْ شَاءَ زَكَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

١٢٥٣٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا ضَعِيفٌ مِنَ الْقَوْلِ.

١٢٥٣٤- وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى الزَّكَاةُ وَإِنْ أَدَّاهَا

عَنْهُمْ الْوَصِيُّ غَرَمَ.

١٢٥٣٥- وَهَذَا أَيْضًا فِي الْمَوْصَى الْمَأْمُونِ أَوْضَعُ مِمَّا مَضَى.

١٢٥٣٦- وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا الْمَاشِيَةُ وَمَا أُخْرِجَتْ أَرْضُهُ فَفِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ.

١٢٥٣٧- وَهَذَا أَيْضًا تَحْكُمُ، إِلَّا أَنَّ الشُّبْهَةَ فِيهِ مَا كَانَ السُّعَاءُ يَأْخُذُونَهُ عَامًّا.

١٢٥٣٨- وَمَدَارُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ.

١٢٥٣٩- زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ أَرْضُ الصَّغِيرِ وَبَيْنَ سَائِرِ مَالِهِ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ طَارِئٌ عَلَى مِلْكٍ ثَابِتٍ لِلْمَالِكِ قَبْلَ وَجُوبِ الْحَقِّ فَهُوَ طَهْرَةٌ، وَالزَّكَاةُ لَا تَلْزَمُ إِلَّا مَنْ تَلَحُّقُهُ الطَّهَارَةُ، وَالرَّكَازُ وَثَمَرَةُ النَّخْلِ وَالزَّرْعُ لِحُدُوثِهَا يَجِبُ حَقُّ الزَّكَاةِ فِيهَا فَلَا يَمْلِكُهَا مَالِكُهَا إِلَّا وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ. فَصَارَ كَالشَّرْكَاءِ فَاسْتَوَى فِيهِ حَقُّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

١٢٥٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مُحَالٌ أَنْ تَجِبَ الصَّدَقَةُ إِلَّا عَلَى مَلِكٍ، فَكَيْفَ لَا يَمْلِكُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِيهَا أُخْرِجَتْهُ الْأَرْضُ عَلَى مِلْكٍ أَصْلٍ مَا زَرَعَ وَمَا أُخْرِجَتْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سَائِرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا حَيْثُ فُرِّقَتِ السَّنَةُ مِنْ مُرُورِ

الْحَوْلِ. فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَمَا خَالَفَ هَذَا فَلَا وَجْهَ لَهُ وَلَا مَعْنَى يَصِحُّ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

١٢٥٤١- وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ إِذَا حُلَّ بَيْنَهُ فَإِنَّمَا قَبْلَ حَصَادِهِ،
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١٤١ من سورة الأنعام).

١٢٥٤٢- وَكَذَلِكَ لَا مَعْنَى لِتَشْبِيهِهِ بِالرُّكَازِ، لِأَنَّ الرُّكَازَ لَا تَجْرِي مَجْرَى
الصَّدَقَةِ، إِنَّمَا تَجْرِي مَجْرَى الْفَيْءِ وَبِنَفْسِ الْغَنِيمَةِ يَجِبُ الْخُمْسُ فِيهَا لِمَنْ سَمَّى
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢٥٤٣- وَأَحْسَنُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
الصَّدَقَةُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا، وَالطِّفْلُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ خِطَابٌ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ
لأنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

١٢٥٤٤- لَكِنُ الْإِجْمَاعُ فِيمَا تُخْرِجُهُ أَرْضُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الزَّكَاةِ فِي
مَالِهِ لَيْسَ كَحُكْمِ مَا يُلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٥٤٥- وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَلَا الصَّغِيرِ أَبُو وَائِلٍ،
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

(٧) باب زكاة الميراث (*)

٥٥٠- مَالِكُ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ،
إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ. وَلَا يَجَاوِزُ بِهَا الثُّلُثُ. وَتَبْدَى
عَلَى الْوَصَايَا. وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ. فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبْدَى عَلَى
الْوَصَايَا.

قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ
فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ. فَذَلِكَ حَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ. لَمْ يَلْزَمَهُمْ
ذَلِكَ^(١).

١٢٥٤٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ إِذَا أَوْصَى بِهَا لِأَنَّهُ لَوْ
جَعَلَهَا كَالدَّيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يَحْرِمَ وَارَثَتَهُ مَالَهُ كُلَّهُ وَيَمْنَعَهُ مِنْهُ
لِعِدَاوَتِهِ لَهُ إِلَّا مَنَعَهُ بِأَنْ يَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ عُمْرِهِ
بِمَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ جَمِيعًا فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ مَا أَوْصَى بِهِ لَا يَتَعَدَّى ثُلْثَهُ
عَلَى سُنَّةِ الْوَصَايَا، وَرَأَى أَنْ يَبْتَدَأَ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا تَأْكِيداً لَهَا وَخَوْفاً أَنْ
لَا يَحِلَّ الثُّلُثُ جَمِيعَ وَصَايَاهُ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّ الْمَدْبَرَ فِي الصَّحَّةِ تُبْدَى عَلَيْهَا.

(*) المسألة -٢٩٧- زكاة الميراث تسقط بالموت عند الحنفية، ولا يجب على الورثة أداؤها
عن الميت إلا بإثابة منه بأن يوصي بها أن تؤدي عنه من تركته، فتؤدي من ثلث المال
فقط. وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: هذه الديون واجبة الأداء ومتعلقة
بالتركة، وتؤدي ولو لم يوص بها الميت، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة.
(١) الموطأ: ٢٥٢.

١٢٥٤٧- وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَصَدَاقُ الْمَرِيضِ يُبْدَى أَيْضًا...، وَسَيَاتِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٥٤٨- وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَأَرَاها بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ" فَكَلَامٌ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ الدَّيْنَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ وَلَا مِيرَاثَ وَلَا وَصِيَّةً إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ.

١٢٥٤٩- وَهَذَا أَمْرٌ مَجْتَمِعٌ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الزُّكَاةَ تُبْدَى عَلَى الْوَصَايَا بِمَنْزِلَةِ تَبْدِيهِ الدَّيْنِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمْرًا لَا شَكْلَ فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ لَفْظُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٥٥٠- وَمَا اسْتَحْسَنَهُ لِلْوَرَّةِ إِنْ لَمْ يَوْصِ الْمَيِّتُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَمُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَرَى الزُّكَاةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

١٢٥٥١- وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ رِبِيعَةَ فَيَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ أَتَاهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ مَا تَحْمِلُ.

١٢٥٥٢- وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ فَيَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَفْرُطْ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِهِ، ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

١٢٥٥٣- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الزُّكَاةُ يُبْدَأُ بِهَا قَبْلَ دُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ يَقْسَمُ مَا لَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجِبَتْ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ شَيْءٌ حَتَّى تَخْرُجَ الزُّكَاةُ، وَلَوْ التَّصَرَّفُ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَا لَمْ يُوقَفِ الْحَاكِمُ مَالَهُ لِلْغُرَمَاءِ.

١٢٥٥٤- قَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الزَّكَاةُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

١٢٥٥٥- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِالثُّلْثِ . فَنَظَرَ الْوَصِيُّ فَإِذَا الرَّجُلُ لَمْ يُعْطِ الزَّكَاةَ ؟ قَالَ : يَخْرُجُ الزَّكَاةُ ثُمَّ يَخْرُجُ الثُّلْثُ .

١٢٥٥٦- وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا فِيمَنْ أَوْصَى بِزَكَاةٍ مَالِهِ وَبَحَجٍّ وَكُفَّارَاتٍ أَيْمَانٍ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالزَّكَاةِ إِنْ قَصَرَ الثُّلْثُ عَنْ وَصَايَاهُ ، ثُمَّ بِالْحَجِّ لِلْفَرَضِ ، ثُمَّ بِالْكَفَّارَةِ .

١٢٥٥٧- قَالُوا : وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنَ الْقَرَبِ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَوْصَى لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ بُدِئَ بِالَّذِينَ أَوْصَى لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ .

١٢٥٥٨- وَقَالَ مَالِكٌ : السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ ، فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ ، الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

١٢٥٥٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ إِجْمَاعٌ مِنْ جَمَاعَةِ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَالْحَدِيثُ فِيهِ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَقَدْ رَفَعَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ .

١٢٥٦٠- وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهِ وَلَا التَّفَتَّ إِلَيْهِ .

١٢٥٦١- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةٍ، فِي مَالٍ وَرَثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ. حَتَّى يَحُولَ، عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ اقْتَضَى، الْحَوْلَ، مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

١٢٥٦٢- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُزَكِّي الْوَارِثُ الدَّيْنَ حَتَّى يَقْبِضَهُ كَقَوْلِ

مَالِكٍ.

١٢٥٦٣- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْوَارِثُ كَالْمُورُوثِ فِي الدَّيْنِ يَعْتَبَرُ فِيهَا

الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ وَرَثَتِهِ وَأَمَكْنَهُ أَخْذُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ زَكَاةً كَمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ.

(٨) باب الزكاة في الدين (*)

٥٥١- مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُمَانَ ابْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ

(*) المسألة -٢٩٨- من شروط وجوب فرضية الزكاة: عدم الدين.

قال الشافعية: الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لا يمنع وجوب الزكاة فتجب الزكاة على مالك المال؛ لأن الزكاة تتعلق بالدين والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر يعنى أن عدم الدين ليس بشرط عند الشافعية. ولكنه شرط عند الحنفية في زكاة ما عدا الحرث، فقد قالوا: الدين الذي له مطالب من جهة العباد ويمنع وجوب الزكاة، سواء أكان لله كزكاة وخراج، أو كان لإنسان، أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج، فلا يمنع وجوب الزكاة. وعدم الدين شرط عند الحنابلة في كل الأموال، فقد قالوا: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة، ودليلهم قول عثمان بن عفان التالي في أول هذا الباب، وكذلك يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة: وهي الأنعام السائمة والحبوب والثمار، فيبتدئ بالدين فيقضيه. ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي.

ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستهلك النصاب أو ينقصه، فإن كان له ثلاثون مثقالا وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه، أي إن مقدار الدين لا يمنع الزكاة إذا زاد ماله عن الدين، فإن كان الدين مساويا نصاب الزكاة أو ينقصه، فهذا هو الذي منع الزكاة.

وعدم الدين شرط عند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) دون زكاة الحرث والماشية والمعادن، فقالوا: الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن عروض تفي به، فإن كانت له عروض تفي بدينه، لم تسقط الزكاة عنه، ويجعل ذلك في نظير الدين =

= الذي عليه ، ويزكي ما عليه من العين.

ولقد فضل أئمة المذاهب زكاة الدين في المال البالغ نصابا والذي هو دين لإنسان في ذمة آخر، وحال عليه الحول، وتجب زكاته بشروط مفضلة.

فقال الشافعية: على الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير، أو عروض التجارة، فإذا كان الدين ماشية أو مطعوما كالتمر والعنب فلا زكاة فيه. المذهب (١: ١٤٢)، المجموع (٥: ٣١٣).

وقال الحنفية: الدين ثلاثة أنواع: قوي، ومتوسط، وضعيف.

فالقوي: هو بدل القرض ومال التجارة وثمر العروض التجارية إذا كان على مقره، ولو مفلسا، أو على جاحد عليه بينة، تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من الأعوام شرطا، كلما قبض أربعين درهما، فيه درهم واحد.

والدين المتوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن دار للسكنى، وثمر الثياب المحتاج إليها، لا يجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا، فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى، ويُعتَبَرُ الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية.

والضعيف: هو بدل ما ليس بمال كالمهر والميراث والوصية والصلح عن دم العمد، والدية، لا تجب فيه الزكاة ما لم يصل نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض.

وخلاصة ذلك: أما الزكاة تجب في كل أنواع الدين المذكورة، ولكن الأداء يكون عند القبض. بدائع الصنائع (٢: ١٠)، المبسوط (٣: ٣٥)، الدر المختار (٢: ٤٧)، مراقي الفلاح ص (١٢١).

وقال المالكية: الديون ثلاثة أنواع:

١- ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض، كديون الموارث والهبات والأوقاف والصدقات وغير ذلك، فمن ورث مالا من أبيه وعينت له المحكمة حارسا، واستمر دينه له أعوام كثيرة فإنه لا زكاة عليه في كل تلك الأعوام حتى يقبضه، ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه. وهذا هو الدين الضعيف عند الحنفية.

=

حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ. فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ (١).

٥٥٢- وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ. أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا (٢).

١٢٥٦٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ يُمْنَعُ مِنَ زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ غَلَبَهُ دَيْنٌ.

١٢٥٦٥- وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،

= ٢- ما يزكى لعام واحد فقط، وهو دين القرض وديون التجارة، وهو الدين القوي عند الحنفية، وتجب فيه الزكاة.

٣- دين المدبر: وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر، فإذا كان أصل الدين عروض تجارة فإنه يزكى الدين كل عام، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده. الشرح الكبير (٤٥٨: ١)، بداية المجتهد (٢٦٤: ١).

ورأى الحنابلة أنه تجب زكاة الدين سواء أكان الدين حالا أو مؤجلا، وسواء أكان الدين مُعْتَرَفًا به أم جاحدا ماطلا، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا إذا قبضه، فيؤدي لما مضى فورا. المغني (٤٦: ٣).

وانظر في هذه المسألة أيضا: المذهب: (١٤٢: ١)، المجموع (٣١٣: ٥)، الدر المختار (٦: ٢)، الشرح الصغير (٦٤٧: ١ - ٦٤٩)، القوانين الفقهية ص (٩٩) المغني (٤١: ٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤٧: ٢ - ٧٥٠).

(١) الموطأ: ٢٥٣، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الأم" (٥٠: ٢) في السنن الكبرى (١٤٨: ٤)، ومعرفة السنن والآثار (٨٣٢٣: ٦).

(٢) الموطأ: ٢٥٣، والأم (٥٠: ٢)، ومعرفة السنن والآثار (٨٣٢٨: ٦).

وَأَبُو ثَوْرٍ.

١٢٥٦٦- وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا يَقُولُ: إِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الدِّينِ.

١٢٥٦٧- وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ^(١): أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى الدِّينِ فِي الزَّكَاةِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ وَإِنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ فِي ذِمَّتِهِ وَالزَّكَاةَ فِي عَيْنِ مَا بِيَدِهِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّ الدِّينَ إِذَا ثَبَتَ لَمْ يُزَكَّ أَمْوَالُ التَّجَارَةِ إِذَا أَحَاطَ الدِّينُ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ الدِّينَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ.

١٢٥٦٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): لَا يَجْعَلُ دَيْنُهُ فِي الْعُرُوضِ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ فِي عَيْنِ إِنْ كَانَ لَهُ، وَكَانَ قَادِمًا عَلَيْهِ لِأَنَّ الْعُرُوضَ لَمَّا لَمْ تَجِبْ فِي عَيْنِهَا الزَّكَاةُ لَمْ تُوجِبْ زَكَاةً، وَمَرَّةً وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

١٢٥٦٩- وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

١٢٥٧- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الدِّينُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، وَيُجْعَلُ فِي الدَّائِنِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ، فَإِنْ فَضَلَ كَانَ فِي السَّائِمَةِ وَلَا يَجْعَلُ فِي عَبْدٍ الْخِدْمَةِ وَلَا دَارٍ السُّكْنَى إِلَّا إِذَا فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ.

(١) فِي الْأُمِّ (٢: ٥٠).

(٢) فِي الْأُمِّ (٢: ٥٠)، بَابُ "زَكَاةِ الدِّينِ".

١٢٥٧١- وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ وَتَجْعَلُ فِي الدَّرَاهِمِ دُونَ خَادِمٍ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ.

١٢٥٧٢- وَقَالَ مَالِكٌ: الدِّينُ لَا يَمْنَعُ زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَلَا عَشَرَ الْأَرْضِ، وَيَمْنَعُ زَكَاةَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الْعِيدِ.

١٢٥٧٣- هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

١٢٥٧٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَ فِي " الْمَوْطَأِ " وَلَمْ يَذْكُرْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

١٢٥٧٥- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الدِّينُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ وَلَا يَمْنَعُ عَشَرَ الْأَرْضِ.

١٢٥٧٦- وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الدِّينُ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ.

١٢٥٧٧- وَقَالَ زُفَرٌ: يَمْنَعُ الزَّكَاةَ إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُهُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنْ جَنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الدِّينُ طَعَامًا وَفِي يَدِهِ طَعَامٌ لِلتِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَهُ دَرَاهِمُ جَعَلَ الدِّينُ بِالطَّعَامِ دُونَ الدَّرَاهِمِ.

١٢٥٧٨- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ لَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الدِّينِ السُّلْطَانُ قَبْلَ الْحَوْلِ فَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِالدِّينِ حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ أَخْرَجَ زَكَاتَهَا ثُمَّ قَضَى غُرْمَاءَهُ بِقَبِيَّتِهَا، وَلَوْ قَضَى عَلَيْهِ بِالدِّينِ وَجَعَلَ لَغُرْمَائِهِ مَالَهُ حَيْثُ وَجَدُوهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، ثُمَّ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ الْغُرْمَاءُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٥٥٣- مَالِكُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا^(١).

١٢٥٧٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: الضُّمَارُ: الْغَائِبُ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْذِهِ أَوْ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ وَلَا يَرْجُوهُ.

١٢٥٨٠- وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْخَبَرَ وَفَسَّرَ فِيهِ الضُّمَارَ.

١٢٥٨١- وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ أَنْ انْظُرْ أَمْوَالَ بَنِي عَائِشَةَ الَّتِي كَانَ أَخَذَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَخَذَ زَكَاتَهَا لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ^(٢).

١٢٥٨٢- قَالَ: ثُمَّ أُرْدَفَهُ بِكِتَابٍ آخَرَ: لَا تَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا.

١٢٥٨٣- وَالضُّمَارُ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيْخُرُجُ أَمْ لَا.

١٢٥٨٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا التَّفْسِيرُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَصَحُّ

(١) الموطأ: ٢٥٣.

(٢) معرفة السنن والآثار (٦: ٨٣٣٩).

وأولى.

١٢٥٨٥- واختلف العلماء في زكاة المال الطارئ وهو الضمار ، ف:

١٢٥٨٦- قَالَ مَالِكُ: وَآخِرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا وَجَدَهُ أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ قَبَضَهُ.

١٢٥٨٧- وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَيَسْتَأْنَفُ بِهِ حَوْلًا.

١٢٥٨٨- وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِذَا غَصَبَ الْمَالُ غَاصِبٌ وَجَدَهُ سَنِينَ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فِي مَفَازَةٍ أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ دَفَنَهُ فِي صَحْرَاءٍ فَلَمْ يَقِفْ عَلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ سَنِينَ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ لَمَّا مَضَى وَيَسْتَأْنَفُ بِهِ حَوْلًا.

١٢٥٨٩- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَزُقَرُ: عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمَّا مَضَى.

١٢٥٩٠- وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمَّا مَضَى. وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَيَسْتَأْنَفُ بِهِ حَوْلًا.

١٢٥٩١- (قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَالِكُ (رحمه الله) فَإِنَّهُ أَوْجَبَ فِيهِ زَكَاةً وَاحِدَةً قِيَاسًا عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الدِّينِ وَفِي الْعَرْضِ لِلتَّجَارَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مُدْبِرًا).

١٢٥٩٢- وَقَدْ قَالَ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٥٩٣- وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ لَمَّا مَضَى فَإِنَّهُ عِنْدَهُ لَمَّا يَطْلُقُ

يده عليه، ولا تصرف فيه، جعلوه كالمال المستعار الطارئ.

١٢٥٩٤- وأما من أوجب فيه الزكاة لما مضى من السنين فلائه على ملكه ويشاب عنه، ويؤجر فيه إن ذهب^(١).

١٢٥٩٥- قال أبو عمر: أما القياس فإن كل ما استقر في ذمة غير المالك فهذا لا زكاة على مالكه فيه وكذلك الغريم الجاحد للدين وكل ذي ذمة فإنه لا يلزم صاحب المال أن يزكي على ما في ذمة غيره غاصباً كان له أو غير غاصب.

١٢٥٩٦- وأما ما كان مدفوناً في موضع يصيبه صاحبه أو غير مدفون وليس في ذمة أحد أو كان لقطعة، فالواجب عندي على ربه أن يزكيه إذا وجد له ما مضى من السنين فإنه على ملكه وليس في ذمة غيره إلا أن يكون الملتقط قد استهلكه وصار في ذمته.

١٢٥٩٧- وهذا قول سحنون ومحمد بن مسلمة والمغيرة ورواية عن ابن القاسم.

١٢٥٩٨- قال أبو عمر: قد بين مالك (رحمه الله) مذهبه في الدين في هذا الباب من موطنه، وأشار إلى الحجة لمذهبه بعض الإشارة والدين عنده والعروض لغير المدير باب واحد، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى

(١) ما بين الحاصرتين (١٢٥٩٤ - ١٢٥٩٦) ساقط في (س)، وثابت في (ك).

مِنَ الْأَعْوَامِ تَأْسِيًّا بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَالِ الضَّامِرِ لِأَنَّهُ قَضَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ ، وَالدَّيْنُ الْغَائِبُ عِنْدَهُ كَالضَّامِرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الضَّامِرِ مَا غَابَ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَالْعَرُوضُ عِنْدَهُ لِمَنْ لَا يُدْبِرُ وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَنْ يُدْبِرُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ .

١٢٥٩٩- وَلَيْسَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ فِي النَّظَرِ كَبِيرُ حَظٌّ إِلَّا مَا يُعَارِضُهُ مِنَ النَّظَرِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ .

١٢٦٠٠- وَالَّذِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الدَّيْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَخْذِهِ فَهُوَ كَالْوَدِيعَةِ يُزَكِّيهِ لِكُلِّ عَامٍ ، لِأَنَّهُ تَرَكَّهُ لَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ كَتَرَكِهِ لَهُ فِي بَيْتِهِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى أَخْذِهِ فَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَالْاِحْتِيَاظُ فِي هَذَا أَوْلَى ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

(٩) باب زكاة العروض (*)

٥٥٤ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ

(*) المسألة - ٢٩٩ - أدلة وجوب زكاة عروض التجارة ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، قال مجاهد :
نزلت في التجارة.

ثانياً : قوله ﷺ : " في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته " والبز هو الثياب المعدة للبيع. وحُمل معنى الحديث على زكاة التجارة.

وقال سمرة بن جندب: " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخْرِجَ الزكاة مما نعهده للبيع ". رواه الحاكم بإسنادين صحيحين وهو عند أبي داود (٩٥:٢)
وحديث أبي عمرو بن حماس عن أبيه مع الفاروق عمر، عندما مرَّ به ومعه أدمة، فدفع عنها الزكاة الأم (٤٦:٢) والفقرة (٨٣١٢) الآتية.

وقد اشترط في عروض التجارة: بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونية التجارة حال الشراء، وأن تكون الأموال صالحة لنية التجارة، وَيُقَوِّمُ التاجر البضائع في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وهي أن يؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وتُضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها، كثياب وجلود ومواد قموينية، وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العروض، لا في عينها، لأن النصاب مُعْتَبَرٌ بالقيمة، فكانت الزكاة فيها.

وحول هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟.

فقال الجمهور: يجب إخراج القيمة، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية، لأن النصاب مُعْتَبَرٌ بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

وقال الحنفية: يخير التاجر بين العين أو القيمة، وله الخيار عند حولان الحول بين الإخراج من قيمة التجارة، فيخرج ربع عشر القيمة، وبين الإخراج من عينها، فيخرج ربع عشر =

زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مَصْرٍ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسَلِيمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرُّ بِكَ مِنْ

= العين التجارية: لأن التجارة مال، تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عَيْنِهِ كسائر الأموال.

وقال الحنفية: يخير التاجر بين العين أو القيمة، وله الخيار عند حَوْلَانِ الحول بين الإخراج من قيمة التجارة، فيخرج ربع عشر القيمة، وبين الإخراج من عينها، فيخرج ربع عشر العين التجارية: لأن التجارة مال، تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عَيْنِهِ كسائر الأموال.

وهل يضم الربح والنماء إلى أصل المال؟

قال الحنفية: يضم الربح الناتج عن التجارة والمال المستفاد من غير التجارة والهبة إلى أصل رأس المال، إذا كان مالكا للنصاب في أول الحَوْلِ الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة، ويذكر الجميع في تمام الحول.

ورأى الشافعية أن الربح يضم لأصل المال، وأن حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ، وأما المَالُ الْمُسْتَفَاد من غير التجارة، فلا يضم إلى مال التجارة في الحول، وإنما له حول مُسْتَقِل من يوم ملكه. ومذهب الحنابلة كالشافعية تقريبا إلا في اشتراط كون الأصل نصاباً.

وقال المالكية: يضم الربح الناتج عن التجارة وغلة المعد للتجارة لأخذ المال الذي نَتَجَّ عنه في أثناء الحول ولو كان الأصل أقل من النصاب، وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول ولو كان نصاباً، بل يبدأ به حولا جديداً من يوم ملكه.

مغني المحتاج (١: ٣٩٧-٤٠٠)، المذهب (١: ١٥٩-١٦١)، بدائع الصنائع (٢: ٢١)، الدر المختار (٢: ٤٥)، تبين الحقائق (١: ٢٨٠)، فتح القدير (١: ٥٢٦) - ص (١٠٣)، الشرح الصغير (١: ٦٣٦-٦٣٨، ٦٤١)، كشاف القناع (٢: ٢٨٠)، المغني (٣: ٢٩-٣٦)، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٦٠٦)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٧٨٧).

الْمُسْلِمِينَ. فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ .
مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ
عِشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثُ دِينَارٍ، فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ
عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ
دَنَانِيرَ. فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَاكْتُبْ
لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ (١).

١٢٦٠١- قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ كَانَ لَا يُنْفِذُ كِتَابًا، وَلَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ وَلَا يَقْضِي بِقَضِيَةٍ إِلَّا عَنْ رَأْيِ الْعُلَمَاءِ
الْجَلَّةِ وَمُشَاوَرَتِهِمْ وَالصُّدْرَ عَمَّا يُجْمَعُونَ عَلَيْهِ وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، وَيَرَوْنَهُ مِنَ السَّنَنِ
الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ الْمُهْتَدِينَ بِهِدْيِهِ الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، وَمَا كَانَ
لِيُحَدِّثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لَهُ بِهِ مَعَ دِينِهِ وَقَضَلِهِ.

١٢٦٠٢- وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا الْأَخْذُ مِنَ التِّجَارَاتِ فِي الْعُرُوضِ الْمُدَارَاتِ
بِأَيْدِي النَّاسِ وَالتُّجَارِ : الزَّكَاةَ، كُلُّ عَامٍ، وَلَمْ يَعْتَبَرْ مَنْ نَضَّ (٢) لَهُ شَيْءٌ مِنَ
الْعَيْنِ فِي حَوْلِهِ مِمَّنْ لَمْ يَنْضَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ زَكَاةِ التِّجَارَاتِ لَكُتِبَ بِهِ
وَأَوْضَحَهُ وَلَمْ يُهْمَلْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِدَارَةَ فِي التِّجَارَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِوَضْعِ الدَّرَاهِمِ

(١) الموطأ : ٢٥٥ ، والام (٢ : ٤٦).

(٢) نَضَّ الْمَالُ = إِذَا تَحَوَّلَ نَقْدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا، مِنْ النَّاضِ : أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

والدنانير في العروض وأبتغاء الرِّيح، وهذا من أبين شيءٍ في زكاة العروض،
ولذلك صدر به مالك هذا الباب.

١٢٦.٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ طَرِيقَهُ سَلَكَ فِي ذَلِكَ وَمَذْهَبُهُ أَمْثَلُ.

١٢٦.٤ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ،
قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأَبْلَةِ فَقُلْتُ لَهُ: تَبْعَنِي عَلَى شَرِّ عَمَلِكَ،
فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا
دِرْهَمًا وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ
كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا" (١).

١٢٦.٥ - وَقَالَ: وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ.

١٢٦.٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَكْتُبَ
لِلذِّمِّيِّ بِأَخْذِ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ كِتَابًا إِلَى الْحَوْلِ.

١٢٦.٧ - وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ كُلُّمَا
تَجَرَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، وَسَنَدُكُرُّ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٦.٨ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

(١) المحلى (٦: ٦٠، ٧٢)، والأموال (٤٢٢).

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِ الْأَبْلَةِ، وَكَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: "إِنَّهُ يَمُرُّ بِنَا التَّاجِرِ الْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ وَالتَّاجِرِ يَقْدُمُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ:

"خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ثُمَّ اكْتُبْ لَهُ بَرَاءَةً إِلَى آخِرِ السَّنَةِ، وَخُذْ مِنَ التَّاجِرِ الْمُعَاهِدِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَانْظُرْ تِجَارَةَ الْحَرْبِ فَخُذْ مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُونَ مِنْ تِجَارَتِهِمْ".

١٢٦٠٩- أَلَا تَرَاهُ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَخَذَهُ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي تِجَارَةٍ وَلَا عَيْنٍ وَلَا مَاشِيَةٍ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ.

١٢٦١- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا مِنَ الْفَقْهِ أَنْ لِلْأَثَمَةِ اخْذَ زَكَاةِ الدَّرَاهِمِ وَالْدُّنَانِيرِ كَمَا لَهُمْ اخْذُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَعُشْرِ الْأَرْضِ.

١٢٦١١- وَأَمَّا اشْتِرَاؤُهُ فِي النُّقْصَانِ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَذَلِكَ رَأْيٌ وَاسْتِحْسَانٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَهُوَ يُعَارِضُ قَوْلَ مَالِكٍ "نَاقِصُ بَيْنِ النُّقْصَانِ" عَلَى مَا قَدْ مَضَى فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.

١٢٦١٢- وَالْأَخْذُ عِنْدِي بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ" (١) أَوْ فِيمَا صَحَّ أَنَّهُ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

١٢٦١٣- فَإِذَا صَحَّ فِي الْوَرَقِ أَنَّهُ دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ

دِرْهَمًا فَإِنْ قَلَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةً.

١٢٦١٤- وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: " وَمَنْ مَرُّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.. " إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ رَأَى فِي الذِّمِّيِّ نَصَابًا جَعَلَهُ مِثْلَ نَصَابِ الْمُسْلِمِ وَأَخَذَ مِنْهُ أَيْضًا عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ مِثْلَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْحَوْلِ لِأَغِيرِ.

١٢٦١٥- وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الذِّمِّيِّ إِذَا خَرَجَ بِمَتَاعٍ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَلَدِهِ فَبَاعَ بِأَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبِيعَ ، فَإِنْ رَدَّ مَتَاعَهُ وَلَمْ يَبِعْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النَّصَابُ.

١٢٦١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي دَخَلَهُ بِمَالٍ يَأْمَنُ مَعَهُ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مَكَانَهُ مِنَ السَّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَى، فَإِنْ بَاعَ بَعْدُ وَاشْتَرَى لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ قَامَ سِنِينَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

١٢٦١٧- قَالَ مَالِكٌ فِي النُّصْرَانِيِّ: إِذَا تَجَرَ فِي بَلَدِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٢٦١٨- قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبِيدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ سَادَاتِهِمْ.

١٢٦١٩- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا مَرَّ الذِّمِّيُّ بِشَيْءٍ لِلتَّجَارَةِ أَخَذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٦٢٠ - هَذِهِ رَوَايَةُ الْأَشْجَعِيِّ عَنْهُ.

١٢٦٢١ - وَرَوَى عَنْهُ أَبُو أُسَامَةَ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ إِلَى الْخُمْسِينَ، فَإِنْ نَقَصَتْ مِنَ الْخُمْسِينَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٢٦٢٢ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي النَّصْرَانِيِّ: إِذَا اتَّجَرَ بِمَالِهِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ أَخَذَ مِنْهُ حَقُّ مَالِهِ عَشْرًا كَانَ أَوْ نِصْفَ عَشْرِ، وَإِنْ أَقَامَ بِتِجَارَتِهِ لَا يَخْرُجُ بِبَيْعٍ وَيَشْتَرِي لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ جَزَيْتُهُ.

١٢٦٢٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ تِجَارَاتِهِمْ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعَشْرِ فِيمَا يُؤْخَذُ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعَشْرِ. وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ التَّاجِرِ مِنْهُمْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا.

١٢٦٢٤ - قَالُوا: وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ غَيْرُهُ لِذَلِكَ الْحَوْلِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ الْعَشْرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْحَرْبِ يَأْخُذُونَ مِنَّا أَقْلَ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا أَخَذُوا مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا.

١٢٦٢٥ - قَالُوا: وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعَشْرِ زَكَاةُ مَالِهِ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ.

١٢٦٢٦ - وَقَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي اعْتِبَارِ النَّصَابِ وَالْحَوْلِ وَالْمَقْدَارِ فِي الذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ وَالْمُسْلِمِ.

١٢٦٢٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ نِصْفُ الْعَشْرِ وَمِنَ الْحَرْبِيِّ

العشر، وَمِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعَشْرِ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه).

١٢٦٢٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَتْرَكُ أَهْلُ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ إِلَيْنَا إِلَّا بِأَمَانٍ وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْعَشْرُ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ شَرْطٌ لَمْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ شَيْءٌ سِوَاءَ كَانُوا يَعِشُرُونَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا.

١٢٦٢٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: "إِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ فِي حِينَ دُخُولِهِ وَعَقْدِ الْأَمَانِ لَهُ لَمْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ"، فَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمَانَ يَحْقُقُ الدَّمَ وَالْمَالَ، فَإِذَا لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ أَنْ لَا يُؤْمِنَ فِي دُخُولِهِ إِلَيْنَا إِلَّا بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٦٣٠- وَبِكُرْهِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يُؤْمِنَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَّا بَعْدَ الشَّرْطِ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَخَالَفَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي ذَلِكَ.

١٢٦٣١- وَأَمَّا مَالِكٌ (رحمه الله) فَإِنَّ مَذْهَبَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ عُمَرَ قَدْ كَانَتْ قُشِتْ عِنْدَهُمْ وَعَرَفُوهَا كَمَا قُشِتْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ الْأَشْتِرَاطِ.

١٢٦٣٢- وَمَا أَعْلَمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَةً فِي الْأَخْذِ مِنْ تَجَارِ الْحَرْبِ إِلَّا فِعْلَ عُمَرَ (رضي الله عنه) وَكَذَلِكَ كِبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٦٣٣- وَإِنَّمَا خَالَفَ مَالِكٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمَّا رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعَشْرَ (١).

١٢٦٣٤- رَأَى مَالِكُ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَعْلَى مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَمَالَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ الذَّمِّيِّ.

١٢٦٣٥- وَسَتَاتِي مَعَانِي هَذَا الْبَابِ فِي بَابِ عُشْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٦٣٦- وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: " وَاكْتُبْ لَهُمْ كِتَابًا بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ". فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْحَوْلِ. وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَاحِدًا فِي أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ وَيَكُونَ أَمْرًاؤُهُ فِي كُلِّ أَقْفٍ يَتَخَيَّرُهُمْ وَيَتَفَقَّدُ أُمُورَهُمْ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْجَوَازِ عَامِلًا لِلْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنَ التَّاجِرِ الْمُسْلِمِ زَكَاةَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتَابًا يَسْتَظْهَرُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُمَّالِ الطَّالِبِينَ لِلزَّكَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْطَعُ بِذَلِكَ مَذْهَبُ مَنْ رَأَى تَحْلِيفَهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ أَدُّوا وَلَمْ يَحُلْ عَلَى مَا بَأْيَدِيهِمْ الْحَوْلُ وَيَجْمَعُ تِلْكَ الْعِلَّةَ بِالْكِتَابِ لَهُمْ.

١٢٦٣٧- وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَقُ فِيمَا يَدْعِيهِ مِنْ نَقْصَانِ الْحَوْلِ إِذَا قَالَ لَهُمْ: لَمْ أُسْتَفِدْ هَذَا الْمَالَ إِلَّا مِنْذُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَحُلْ عَلَيَّ فِيهِ حَوْلٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: قَدْ أَدَيْتُ لَمْ يَحْلَفْ إِلَّا أَنْ يَتَّهَمَ.

١٢٦٣٨- وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الذَّمِّيَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَى مَذْهَبِهِ الْكِتَابُ لَهُمْ بِذَلِكَ أَيْضًا. وَمَنْ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ كُلَّمَا اتَّجَرَ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى كِتَابٍ.

١٢٦٣٩- واختلف الفقهاء إذا قال المسلم : قَدْ أَدَيْتُ زَكَاةَ مَالِي إِلَى

المساكين:

١٢٦٤٠- فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ

أَنْ يَقْسِمَهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا قَسَمَهَا هُوَ.

١٢٦٤١- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا دُونَ

السُّلْطَانِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلِلْسُلْطَانِ أَخْذُهَا مِنْهُ، وَقِيَاسُ قَوْلِهِ الْمَصْرِيُّ أَنَّهُ إِذَا قَالَ:

أَدَيْتُهَا. كَانَ مُصَدِّقًا وَلَمْ يَجْزْ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُصَدَّقَ فِي ذَلِكَ كَمَا يُصَدَّقُ فِي

الْحَوْلِ أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ عَلَيْهِ.

١٢٦٤٢- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَقْبَلُ السُّلْطَانُ قَوْلَهُ

وَقَدْ أَجَزَتْ عَنْهُ.

١٢٦٤٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ.."

إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ مُوْطِئِهِ (١).

(١) قَالَ مَالِكٌ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَقَ مَالَهُ، ثُمَّ

اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، بَزَا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ:

فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ. وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِيعْ

ذَلِكَ الْعَرْضَ سِتِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ غَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ. فَإِذَا

بَاعَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ، حَنْطَةً أَوْ قَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا

لِلتَّجْطِرَةِ. ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ =

١٢٦٤٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ التَّجَارَةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا رَجُلٌ يَبْتَاعُ السَّلْعَ فِي حِينٍ رَخَصَهَا وَبَرَتَادُ نَفَاقَهَا، فَيَأْتِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَالْأَعْوَامُ وَلَمْ يَبِعْ تِلْكَ السَّلْعَةَ وَقَدْ نَوَى التَّجَارَةَ بِهَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الْعُرُوضِ حَتَّى يَبِيعَهَا، فَإِذَا بَاعَهَا بَعْدَ أَعْوَامٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ كَالَّذِينَ الَّذِينَ يَقْتَضِيهِ صَاحِبُهُ وَقَدْ غَابَ عَنْهُ وَمَكَثَ أَعْوَامًا عِنْدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ^(١).

١٢٦٤٥- وَرَوَى مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمَخَارِقِ، وَالَّذِينَ قَالُوا فِي الدِّينِ أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيِّ.

١٢٦٤٦- وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَالِ الضَّمَارِ وَهُوَ الْمَحْبُوسُ عَنْ صَاحِبِهِ.

= يبيعها، إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد.

وقال مالك: ومن تجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء. ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام، تجروا فيه أو لم يتجروا.

(١) وهذا مخالف لرأي الجمهور غير المالكية، فإنهم يقولون يزكي المحتكر كل عام وإن لم يبيع، ويخير عند الحنفية بين إخراج الزكاة من عين العروض أو قيمتها، ولا يجوز عند الشافعية والحنابلة الإخراج من عين العروض.

١٢٦٤٧- والآخر هو الذين يُسمونه المدير^(١)، وهُم أصحاب الحوانيت بالأسواق الذين يبتاعون السلع ويبيعون في كلِّ يومٍ ما أمكنهم بيعه بما أمكن من قليل الناض وكثيره يشترون من جهة ويبيعون من جهة أخرى. فهؤلاء إذا حال الحول عليهم من يوم ابتدؤا تجارتهم قدموا ما بأيديهم من العروض في رأس الحول فيضمون إلى ذلك ما بأيديهم من العين ويذكون الجميع بعينه، ثم يستأنفون حولا من يوم زكوه.

١٢٦٤٨- قَالَ مَالِكٌ : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْصُ لِمُصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتَّجَارَةِ. وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ

١٢٦٤٩- وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمُدِيرِ الْمَذْكُورِ لَا يَنْصُ لَهُ فِي حَوْلِهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَلَا مِنَ الْوَرَقِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ نَصَّ لَهُ فِي عَامِهِ وَلَوْ دِرْهَمٌ وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ قَوْمٌ عَرَّضُوهُ كُلُّهَا وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ وَإِنْ لَمْ يَنْصُ لَهُ شَيْءٌ وَإِنَّمَا بَاعَ عَامَهُ كُلُّهُ الْعُرُوضَ بِالْعُرُوضِ لَمْ يَلْزَمُهُ تَقْوِيمٌ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ زَكَاةٌ.

(١) المدير : هو الذي يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتاً، ولا ينضبط له حول، كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة، ينظر فيه ما معه من النقود، ويقوم ما معه من العروض، ويضمه إلى النقود، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه.

١٢٦٥٠ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ.
وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بِمَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

١٢٦٥١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ مُطَرَفٍ، وَابْنِ الْمَاجَشُونِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:
عَلَى الْمُدِيرِ أَنْ يَقُومَ عَرُوضُهُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ وَيَخْرُجُ زَكَاةُ ذَلِكَ نَضٍّ لَهُ فِي عَامِهِ
شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَنْضَ.

١٢٦٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ وَلَا أَعْلَمُ أَصْلًا يُعْضَدُ قَوْلَ مَنْ
قَالَ: لَا يَعْدِلُ التَّاجِرُ عَرُوضَهُ حَتَّى يَنْضَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ أَوْ حَتَّى
يَنْضَ لَهُ نِصَابٌ كَمَا قَالَ نَافِعٌ؛ لِأَنَّ الْعُرُوضَ الْمُشْتَرَاءَ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ لِلتَّجَارَةِ لَوْ
لَمْ تَقُمْ مَقَامَهَا لَوْضَعَهَا فِيهَا لِلتَّجَارَةِ مَا وَجَبَتْ فِيهَا زَكَاةٌ أَبَدًا لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا
تَجِبُ فِيهَا لِعَيْنِهَا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ
تَقْوِيمُهَا عِنْدَهُمْ لِلْمُتَاجِرِ بِهَا لِأَنَّهَا كَالْعَيْنِ الْمَوْضُوعَةِ فِيهَا التَّجَارَةُ، وَإِذَا كَانَتْ
كَذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لِمُرَاعَاةِ مَا نَضَّ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلَوْ كَانَتْ جَنْسًا
آخَرَ مَا وَجَبَتْ فِيهَا زَكَاةٌ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا صَارَتْ كَالْعَيْنِ لِأَنَّ النَّمَاءَ لَا
يَطْلُبُ بِالْعَيْنِ إِلَّا هَكَذَا.

١٢٦٥٣ - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ.

١٢٦٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١): مَنْ اشْتَرَى عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

(١) فِي الْأَمِّ (٢: ٤٦) بَاب "زَكَاةِ التَّجَارَةِ".

مِنْ يَوْمِ ابْتِاعَهُ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَهُ بِالْأَغْلَبِ مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ زَكَاتَهُ مِنَ الَّذِي قَوْمَهُ بِهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَهَذِهِ سَبِيلُ كُلِّ عَرَضٍ أُرِيدَ بِهِ التَّجَارَةُ .

١٢٦٥٥- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَالطَّبْرِيِّ . وَالْمَدِيرُ عِنْدَهُمْ وَغَيْرُ الْمَدِيرِ سَوَاءٌ ، وَكُلُّهُمْ تَاجِرٌ مَدِيرٌ يَطْلُبُ الرِّبْحَ بِمَا يَضَعُهُ مِنَ الْعَيْنِ فِي الْعُرُوضِ .

١٢٦٥٦- وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ شَذَّ عَنْ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَرَ الزَّكَاةَ فِيهَا عَلَى حَالِ اشْتَرَيْتَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ لَمْ تُشْتَرِ لِلتَّجَارَةِ .

١٢٦٥٧- وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ " (١) .

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٣٧) ، باب " ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل " (٢٧٧:١) . ومن طريقه أخرجه الشافعي في " الأم " (٢٦:٢) ، باب " لا زكاة في الخيل " . وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣) ، باب " ليس على المسلم في فرسه صدقة " . فتح الباري (٣٢٦:٣) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة أيضا ، ومسلم في كتاب الزكاة حديث (٢٢٣٧) من طبعتنا ص (١٣:٤) ، باب " لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه " . ويرقم (٨-٩٨٢) ، ص (٢: ٦٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٩٤-١٥٩٥) ، باب " صدقة الرقيق " (١٠٨:٢) . والترمذي في الزكاة ، حديث (٦٢٨) . باب " ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة " (٣ : ٢٣) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٣٥) باب " زكاة الخيل " . (٣٦:٥) ، باب " زكاة الرقيق " ، وابن =

١٢٦٥٨- قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي فِيهَا التَّجَارَةَ، وَزَعَمَ أَنْ الْاِخْتِلَافَ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ مَوْجُودٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَلِذَلِكَ نَزَعَ بِمَا نَزَعَ مِنْ دَلِيلِ عُمُومِ السُّنَّةِ.

١٢٦٥٩- وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ.

١٢٦٦٠- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا - لَعَمْرِي - مَوْجُودٌ عَنْ هَؤُلَاءِ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مَحْفُوظٌ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ، وَلَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَلَيْسَ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى زَكَاةِ التَّجَارَاتِ، وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدَهُمْ عَلَى زَكَاةِ الْعُرُوضِ الْمُقْتَنَةِ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ حَتَّى تَبَاعَ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

١٢٦٦١- وَذَكَرَ دَاوُدُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَى الزَّكَاةَ فِي الْعُرُوضِ عَلَى التَّاجِرِ الَّذِي يَبِيعُ الْعَرْضَ بِالْعَرْضِ وَلَا يَنْضُ لَهُ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مَنْ بَارَتْ عَلَيْهِ سِلْعَتُهُ اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ وَيَنْضُ ثَمَنُهَا بِيَدِهِ.

١٢٦٦٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ كَانَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لَهُ حُجَّةٌ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فِيمَا بَأْيَدِيهِمْ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ لَكَانَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقُومُ الْعُرُوضُ وَيُزَكِّيْهَا إِذَا نَضَّ لَهُ أَقْلُ شَيْءٍ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ يُزَكِّي الْعَرْضَ إِذَا بَاعَهُ غَيْرَ الْمَدِيرِ سَاعَةً يَبِيعُهُ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّهُ يَرَى فِيهِ الزَّكَاةَ إِذَا لَمْ يَسْتَأْنَفْ

بِالثَّمَنِ حَوْلًا. وَلَكِنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ غَيْرَهُ مِنْ أُمَّةِ
الْفُقَهَاءِ وَسَائِرِ السَّلَفِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي إيجابِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ
الْمُشْتَرَاةِ لِلتَّجَارَةِ، وَبِحُجَّتِهِ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مُغَالِطَةً.

١٢٦٦٣- وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمْ
الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٦٦٤- وَاحْتَجَّ أَيْضًا دَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبِرَاءَةِ الذِّمَّةِ
وَأَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَجِبَ فِيهَا شَيْءٌ لِمُسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ
إِجْمَاعٍ، وَزَعَمَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ.

١٢٦٦٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتِجَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبِرَاءَةِ الذِّمَّةِ
عَجَبٌ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِأُصُولِهِمْ وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ وَكَسْرٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي بَنَوْا
عَلَيْهِ مَذْهَبَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي
كِتَابِهِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١٠٣ من سورة التوبة) وَلَمْ يَخْصُ مَا لَا
عِنْدَ مَنْ مَالٍ، وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يُوجِبُ عَلَى أُصُولِهِ أَنْ تُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَالٍ إِلَّا
مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَا إِجْمَاعٌ فِي إسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ
عُرُوضِ التَّجَارَةِ، بَلِ الْقَوْلُ فِي إيجابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا
يَجُوزُ الْغَلْطُ عَلَيْهِمْ وَلَا الْخُرُوجُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَجُوزَ الْغَلْطُ فِي
التَّأْوِيلِ عَلَى جَمِيعِهِمْ.

١٢٦٦٦- وَأَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهَا خَصَّتْ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ
عُمُومِهِ فَلَا دَلِيلَ لَهُ فِيهَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا سُنَّةَ

فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ" (١)، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ" (٢)، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ - أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ مَا عَدَا الرَّقِيقَ وَالْخَيْلَ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْسُونَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْعُرُوضِ الْمُبْتَاعَةِ لِلتَّجَارَةِ، بَلِ الْقَوْلُ فِي إيجابِ الزَّكَاةِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَفِي هَذَا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى تَنَاقُضِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ وَتَقْضِيهِمْ لِمَا أَصْلَوْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٦٦٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنْ الْحُجَّةِ فِي إيجابِ الصَّدَقَةِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِ الْعُمَرَيْنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٦٦٨- ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِالإِسْنَادِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي "التَّمْهِيدِ" عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ" (٣).

(١) تقدم في (١٢٦٥٧).

(٢) تقدم في (١٢٢٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة. حديث (١٥٦٢)، باب "العروض إذا كانت التجارة هل فيها زكاة؟" (٩٥:٢)، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٤٦:٤ - ١٤٧)، وفي السنن الصغير له (٥٧:٢) الحديث رقم (١٢٠٦)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٨٣١١:٦).

١٢٦٦٩- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلَى عَاتِقِي أَدَمَةٌ أُحْمِلُهَا فَقَالَ لِي: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَهَا يَا حِمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَالِي غَيْرُ هَذِهِ وَأَهْبَةٌ مِنَ الْقِرْطِ. فَقَالَ: ذَلِكَ مَالٌ فَضَعْ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزُّكَاةُ؛ فَأَخَذَ مِنْهَا الزُّكَاةَ.

١٢٦٧٠- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى عُمَرَ؛ فَقَالَ: أَدُّ زَكَاتَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: مَالِي مَالٌ أَزْكِيهِ إِلَّا فِي الْجَعَابِ وَالْأَدَمِ. فَقَالَ: قَوْمُهُ وَأَدُّ زَكَاتَهُ^(٢).

١٢٦٧١- فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَا مَقَالَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا.

١٢٦٧٢- وَرَوَى أَبُو الزِّنَادِ وَغَيْرُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ دَوَابٌّ أَدِيرُ لِلتَّجَارَةِ فِيهِ الزُّكَاةُ^(٣).

(١) رواه الشافعي في "الأم" (٤٦:٢)، باب زكاة التجارة"، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (١٤٧:٤)، وفي "معركة السنن والآثار" (٨٣١٢:٦). والدارقطني (٢١٣:١) من الطبعة الهندية.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٦:٤)، الأثر (٧٠٩٩).

(٣) الأم (٤٦:٢) باب "زكاة التجارة"، والسنن الكبرى (١٤٧:٤)، ومعركة السنن والآثار (٨٣١٤:٦).

١٢٦٧٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَأَبْنِ عُمَرَ زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ (رضوان الله عليهم).

١٢٦٧٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَشْهَدُ لِمَا وَصَفْنَا أَنْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: "لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ" إِنَّمَا هُوَ فِي عُرُوضِ الْقَنِيَةِ كَقَوْلِ (١) سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

١٢٦٧٥- وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُمَا، وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُمَا خِلَافُ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

١٢٦٧٦- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْعَرْضِ لِلتِّجَارَةِ: لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَإِذَا بَاعَهُ زَكَاةٌ وَأَدَّى زَكَاةً وَاحِدَةً (٢).

١٢٦٧٧- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا زَكَاةَ فِي عَرْضٍ لَا يُدَارُ. قَالَ: وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُزَكَيَانِ وَإِنْ لَمْ يُدَارَا (٣).

١٢٦٧٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ فِي غَيْرِ الْمَدِيرِ إِلَّا مَالِكًا (رحمه الله)، وَأَمَّا طَاوُوسٌ فَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَرُوِيَ عَنْهُ

(١) التي لا يراد بها التجارة. الأم (٢: ٤٨)، والمجموع (٦: ٤٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٩٥)، والأثران (٧٠٩٤-٧٠٩٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٩٧)، الأثر (٢: ٧١).

مَا ذَكَّرْنَا، وَرَوِيَ عَنْهُ إِجَابُ الزُّكَاةِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ كُلِّ عَامٍ بِالتَّقْوِيمِ
كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

١٢٦٧٩- وَمِمَّنْ قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ إِذْ قَدْ ذَكَّرْنَا مَنْ قَالَهُ مِنْ
أَثَمَةِ الْفُتَيَّا بِالْأَمْصَارِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،
وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَطَاوُوسُ
الْيَمَانِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ.

١٢٦٨٠- هَؤُلَاءِ أَثَمَةُ التَّابِعِينَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِيلِهِمْ سَلَكَ
جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ.

١٢٦٨١- أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ مَالٍ يُدَارُ
فِي عَبِيدٍ أَوْ دَوَابٍّ أَوْ طَعَامِ الزُّكَاةِ كُلِّ عَامٍ (١).

١٢٦٨٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ لِيَقُولَ مِثْلَ هَذَا مِنْ رَأْيِهِ؛ لِأَنَّ
مِثْلَ هَذَا لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَا
قَالَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٠) باب ما جاء في الكنز (*)

٥٥٥ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

(*) المسألة - ٣٠٠ - لقد فرضت الزكاة على ملك النصاب لبواسي الفقراء، ويساعد المحتاجين، ولتحصل أخوة بين أفراد المجتمع، وتزول الضغينة بين الأغنياء والفقراء بسبب شح الأغنياء وحرمان الفقراء، لهذا كله شرعت الزكاة وفُرضت على الأغنياء حتى يُحصِنوا أموالهم وينموها، قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَيْتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .
والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، فرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض صوم رمضان، ولم ترد في القرآن آية تدعو إلى إقامة الصلاة إلا مقرونة بالدعوة إلى إيتاء الزكاة ، لقد قُرِئَتْ بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدل على أن الزكاة والصلاة دعامتان متينتان بني عليهما الإسلام، فهي فرض بكتاب الله تعالى، قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ . وقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ، وآي سوى ذلك.

أما في السنة النبوية فحديث النبي ﷺ : " بني الإسلام على خمس... منها إيتاء الزكاة، وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فقال: "أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم". رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار) (١١٤:٤).

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها. ومن أنكر فرضيتها كفر وارتد وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل، ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرفَ وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور بالجهل.

ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى

= والإنسان بفطرته وغريزته شغوف بالتملك، يحب المال حبا جما، وهذا الحب الجم يقوده إلى الشح والبخل، وهو مرض من الأمراض الاجتماعية التي تحتاج إلى علاج، والعلاج يكون بتدريب الإنسان على الرحمة بالإعطاء، والبذل والسماحة وأداء الحقوق، حتى يعتاد التصديق والمعونة. قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾، وقال الرسول الكريم: "شر ما أعطي العبد شح هالع وجبن خالع".

وقد فرض الله الحكيم الزكاة ليربط قلوب المسلمين جميعا ويجعلهم أسرة واحدة يحسن فيها الأغنياء إلى الفقراء، ويعاونون المعوزين، حتى لا يسألوا الناس، ومنعواهم من ذلك السؤال، وبالزكاة يربط الله العالم الإسلامي كله بعضه ببعض، ويتحد المسلمون، ويكونون أمة إسلامية شاملة تتعاون على البر والتقوى.

وقد قرر الفقهاء أن من يموت ولم يؤد الزكاة الواجبة عليه تكون ديناً في التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سدادها، كمن يموت وعليه دين للعباد فإن التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سدادها.

ولمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم، لقوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يخفى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾.

ولقوله ﷺ: "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك"، ثم تلا: ﴿ولا تحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير﴾. رواه أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي عن أبي هريرة.

أما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه، والتعزير، والتفريم المالي، قال رسول الله ﷺ: "من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنما =

مِنْهُ الزَّكَاةُ (١).

١٢٦٨٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: سُئِلَ السَّائِلُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ
إِنَّمَا كَانَ سُؤلاً عَنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾
(التوبة: ٣٤-٣٥).

١٢٦٨٤ - وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: بَشَّرَ أَصْحَابَ الْكُنُوزِ بِكَيْ فِي الْجِبَاهِ وَكَيْ
فِي الْجَنْبِ وَكَيْ فِي الظُّهْرِ (٢).

١٢٦٨٥ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ

= آخِذُهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، لَا يَحِلُّ لَأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا
شَيْءٌ". رواه أحمد والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار) (٤: ١٢١).

وَتَقَاتَلُ الْجَمَاعَةُ مَانِعَةَ الزَّكَاةِ جُحُودًا، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ (وَاللَّهِ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنْ الزَّكَاةُ
حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا).
رواه الجماعة سوى ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار) (٤: ١١٩).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِالِاتِّفَاقِ: إِذَا مَنَعَ وَاحِدٌ أَوْ جَمَعَ الزَّكَاةَ وَامْتَنَعُوا بِالْقِتَالِ وَجِبَ
عَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ، وَإِنْ مَنَعَهَا جَهْلًا بِوُجُوبِهَا أَوْ بَخْلًا بِهَا لَمْ يَكْفُرْ.

(١) الموطأ: ٢٥٦، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٣: ٢) في أول كتاب الزكاة،
والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٨٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٦: ٧٨٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٤: ٢٩)، الأثر (٦٨٦٥).

مَسْعُودٍ، قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يُعَذِّبُ رَجُلٌ يَكْتَنُزُ دِينَارٌ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهُ يُوسِّعُ جِلْدَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حَدِّهِ (١).

١٢٦٨٦- واختلف العلماء في الكنز المذكور في هذه الآية ومعناه، فجمهورهم على ما قاله ابن عمر وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

١٢٦٨٧- وأما الكنز في كلام العرب فهو المال المجتمع المخزون فوق الأرض كان أو تحتها.

١٢٦٨٨- هذا معنى ما ذكره صاحب العين وغيره. ولكن الاسم الشرعي قاضٍ على الاسم اللغوي.

١٢٦٨٩- وَلَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا فِيْمَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ الْكَنْزَ الْمَذْكُورَ إِلَّا شَيْءٌ يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢)، وَأَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ (٣)، وَالضَّحَّاكِ (٤)، وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالسِّيَاحَةِ وَالْفَضْلِ، ذَهَبُوا إِلَى أَنْ فِي الْأَمْوَالِ حَقُوقًا سِوَى الزُّكَاةِ وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٢٤ من سورة المعارج).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢١٣).

(٢) قال الإمام علي : " أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز". مصنف عبد الرزاق (٤: ١٠٩)، الأثر (٧١٥٠) وطرح التثريب (٣: ٧٨)، وعمدة القارئ (٨: ٢٤٩).

(٣) تقدم في (١٢٦٨٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤: ١١١) عن الضحاك بن مزاحم.

١٢٦٩٠- ورووا بمعنى ما ذهبوا إليه آثاراً مرفوعة إلى النبي ﷺ معناها عند جمهور العلماء في الزكاة.

١٢٦٩١- واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ {٢٦ من سورة الإسراء}.

١٢٦٩٢- فَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ فِي بَعْضِهَا شِدَّةُ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ مَجْمُوعٍ يَفْضَلُ عَنِ الْقُوْتِ وَسَدَادِ الْعَيْشِ فَهُوَ كَنْزٌ، وَأَنَّ آيَةَ الْوَعِيدِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ.

١٢٦٩٣- وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ . وَكَانَ يَقُولُ: الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَلُ لأَصْحَابِ الْمَتْنِ^(١)، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْهُ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٦٩٤- وَهِيَ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ تَرَكْتُ ذِكْرَهَا لِذَلِكَ، وَلَأنَّ جُمُهورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ تَأْوِيلِ أَبِي ذَرٍّ لَهَا.

١٢٦٩٥- وَكَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ يَقُولُ: مَنْ مَلَكَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَهُوَ مِنَ الْأَكْثَرِينَ الْأَخْسَرِينَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَرَفَدِ الْجَارِ وَالضَّعِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ.

(١) ابن ماجة في الزهد (٤١٣٠، ٤١٣١)، باب "المكثرين" وقال : إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٢٦٩٦- وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٨٠) قَالَ: الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ الْمَالَ فَيَمْنَعُ قَرَابَتَهُ الْحَقَّ الَّذِي فِيهِ، فَيَجْعَلُ حَيَةً يُطَوَّقُهَا فَيَقُولُ مَالِي وَلَكِ؟ فَتَقُولُ الْحَيَّةُ: أَنَا مَالُكَ^(١).

١٢٦٩٧- وَهَذَا ظَاهِرُهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ.

١٢٦٩٨- وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَنْقُرُ رَأْسَهُ^(٢). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٣) (آل عمران: ١٨٠).

١٢٦٩٩- وَأَمَّا عَنِ التُّرْكَةِ، فَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى مُسْلِمٍ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ نَفَقَةٌ، فَمَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَهُوَ كَنْزٌ^(٤).

١٢٧٠٠- قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى مَا قَالَهُ

(١) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢: ٣٩٥)، ونسبه لسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، عن مسروق.

(٢) في الدر: ينقر رأسه حتى يخلص إلى دماغه.

(٣) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢: ٣٩٤-٣٩٥)، ونسبه للفرجاني، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، عن ابن مسعود.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤: ١٠٩)، وطرح التثريب (٣: ٧-٨).

ابن عمر في الكنز.

١٢٧.١ - روى بكير ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بشر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمر رجلاً له مال عظيم أن يدفنه، فقال له الرجل يا أمير المؤمنين أليس بكنز إذا دفنته؟ فقال عمر: ليس بكنز إذا أدت زكاته^(١).

١٢٧.٢ - وروى معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أدت صدقة مالك فليس بكنز وإن كان مدفوناً ولم يؤدها فهو كنز وإن كان ظاهراً^(٢).

١٢٧.٣ - وروى الثوري وغيره عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما أدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أراضين، وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز^(٣).

١٢٧.٤ - وروى ابن جريج، قال: أخبرني ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إذا أخرجت صدقة كنزك فقد أذهبت شره وليس بشر^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٨:٤)

(٢) الموطأ: ٢٦، والأم (٣:٢) وسنن البيهقي الكبرى (٨٣:٤) والمجموع (١٣:٦).

(٣) تفسير الطبري (٨٣:١٠) ومصنف عبد الرزاق (١٠٦:٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١٠٦:٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠٧:٤)، الآثار (٧١٤٥)، والسنن الكبرى (٨٤:٤) ومعرفة السنن والآثار (٧٨٤٣:٦).

١٢٧.٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

١٢٧.٦ - وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّ مَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتَرٍ ^(١) .

١٢٧.٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ مَا رَوَى عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٧.٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَتَابٌ ، عَنْ ثَابِتِ
ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَرُ هُوَ؟ قَالَ : " مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَزَكِي فَلَيْسَ
بِكَتَرٍ " ^(٢) .

١٢٧.٩ - وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

١٢٧١٠ - وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْكَتَرُ .

١٢٧١١ - وَهَذَا الْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ مَا

قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

١٢٧١٢ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٩٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٤) ، باب " الكثر ما هو ؟ وزكاة الحلي " (٢: ٩٥) .

أَبِي السَّمْح، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَجِيرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ" (١).

١٢٧١٣ - وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَفَرَضِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِهَا قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ" (٢).

١٢٧١٤ - رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

١٢٧١٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ طَرَقٍ صَحَّاحٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي "التَّمْهِيدِ" (٣) بِأَتَمِّ الْأَفَاضِ وَأَكْمَلِ مَعَانِي.

١٢٧١٦ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُمْ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَلَّى؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦١٨) - باب "ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك"

(٣: ٤-٥)، وقال هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٧٨٨)، باب

"ما أدى زكاته فليس بكنز"، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤: ٤)، وفي "معرفة

السنن والآثار" (٧٨٤٢: ٦)، والسنن الصغير (٢: ٤٣).

(٢) تقدم في رقم (٣٩٨) باب "جامع الترغيب في الصلاة"، وأوله: جاء رجل إلى رسول الله

ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس.

(٣) (١٥٧: ١٦).

دَخَلَ الْجَنَّةَ".

١٢٧١٧- وَالصَّحَابِيُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّحَابَةِ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ (١).

١٢٧١٨- وَفِي هَذَا كُلُّهُ دَكِيلٌ عَلِيٌّ أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوَى الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ.

١٢٧١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَارُ وَهَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ فَارَقَ مِنْهُ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكَتْرُ، وَالْغُلُولُ، وَالذَّنْبُ " (٢).

١٢٧٢٠- قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الَّذِينَ يَكْتَنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَنْسُوحَةٌ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣).

١٢٧٢١- قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، مِنْهُمْ: أَبُو عُمَرَ

(١) الاستيعاب (٢: ٧٥١)، الترجمة (١٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في السير (١٥٧٣)، باب " ما جاء في الغلول " (٤: ١٣٨)، وابن ماجه في الأحكام - باب " التشديد في الدين ".

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الضَّرِيرُ^(١) وَغَيْرُهُ.

١٢٧٢٢- وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنْعَمَ ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْكِنَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولَانِ : مَنْ أُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ بِكَتْنٍ.

١٢٧٢٣- قَالَا : نَسَخَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ مَا قَبْلَهَا.

١٢٧٢٤- وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمَ ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : ﴿ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . (٣٤ من سورة التوبة) ؛ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَاهَا إِلَّا مَنْسُوخَةً نَسَخْتُهَا : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .. ﴾ الْآيَةُ (١٠٣ من سورة التوبة).

٥٥٦- مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ . يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ . يَقُولُ :

(١) هو حفص بن عمر الدُّورِي الضَّرِير: ولد سنة بضع وخمسين ومئة في دولة المنصور، وهو من أقران الإمام أحمد ، قال أبو حاتم : صدوق، وقال أبو زرعة: ما علمته إلا صدوقا، وقال ابن حبان: صدوق حسن الحديث يغرب، وقال الدار قطني: ضعيف. وفاته (٢٤٦).
الجرح والتعديل (١٨٣:٣) الفهرست: ٢٨٧، تاريخ بغداد (٢٠٣:٨)، الأنساب (٣٩٥:٥)، معجم الأدباء (١٠: ٢١٦)، العبر (٤٤٦:١)، سير أعلام النبلاء (٥٤١:١١)، تهذيب التهذيب (٤٠٨:٢) النشر في القراءات العشر (١٣٤:١)، طبقات المفسرين (١٦٢:١).

أَنَا كُنْزُكَ (١).

١٢٧٢٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ فِي

"الموطأ" مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْقُوعًا = ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا. وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي "التَّمْهِيدِ" (٢) مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ الْمُسَوِّرِ ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ فَيَلْزِمُهُ -

(١) الموطأ: ٢٥٦-٢٥٧، وقد أخرجه موصولاً: البخاري في الزكاة (١٤٠٣)، باب "إثم مانعي

الزكاة" فتح الباري (٣: ٢٦٨)، وفي تفسير سورة آل عمران حديث (٤٥٦٥)، باب (ولا

يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) " الآية. فتح الباري (٨: ٢٣٠)، من

طريق عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وله طريق آخر عند

البخاري عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام. فتح الباري (١٢: ٣٣٠)، وأخرجه الإمام

أحمد في مسنده (٢: ٩٨، ٢٧٩، ٣١٦، ٣٥٥، ٣٧٩، ٤٨٩، ٥٣٠).

وورد هذا المتن ضمن حديث طويل أخرجه مسلم عن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن

أبي الزبير؛ انه سمع جابر بن عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري يقول. صحيح

مسلم (٢: ٦٨٤) من طبعة عبد الباقي حديث رقم (٢٧- "٩٨٨")، والحديث التالي له.

(٢) (١٧: ١٤٦) وما بعدها.

أَوْ قَالَ: يُطَوَّقُ بِهِ- يَقُولُ : أَنَا كُنْزُكَ" (١).

١٢٧٢٧- ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَحَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونِ عِنْدِي فِيهِ خَطَأٌ فِي الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبَدًا؛ فَرَوَايَةُ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِيهِ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ وَقَفَهُ فَلَا وَجْهَ لَوْقْفِهِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَهُوَ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٧٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ حَجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ صَاحِبٍ كُنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ صَفَاتِحَ مِنْ نَارٍ فَيُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْقَرًا مَا كَانَتْ فَيَنْبَطِحُ لَهَا بِقَاعٌ " قَرَقَرٌ فَتَطَّاهُ بِأَظْلَانِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أَخْرَاها رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ

(١) أخرجه النسائي في الزكاة ح (٢٤٨١) باب "مانع زكاة ماله" (٣٨:٥-٣٩)، عن الفضل ابن سهل، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن أبي سلمة به.

فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ فَيَبْطِخُ لَهَا بِقَاعٍ " قَرَقَر " فَتَطَّاهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ... "، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ (١).

١٢٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ فَقِيهُ مَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَعِينَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مَثَلُ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..."، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٢). (١٨٠ من سورة آل عمران).

(١) بطوله، والذي أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٥٨) باب "في حقوق المال" (١٢٤:٢).
ومن طريق محمد بن عبد الملك الأموي، عن عبد العزيز بن المختار، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الزكاة، ح (٢٢٥٦) في طبعتنا، باب "إثم مانع الزكاة" (٢٨:٤)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٨)، باب "ارتباط الخيل في سبيل الله" (٩٣٢:٢).

(٢) تقدم في (١٢٦٩٨).

١٢٧٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعٌ "قَرَقَرِ" تَطَوُّهُ ذَاتُ الْأُظْلَافِ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا وَلَيْسَ فِيهَا يَوْمُنَدٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَضَةُ ذُلُوهَا وَمَنْيَحْتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^(١).

١٢٧٣١- وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: تُعْطَى الْكَرِيمَةُ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةُ، وَتَفْقَرُ الظَّهْرُ^(٢)، وَتَطْرُقُ الْفَحْلُ وَتَسْقِي الْكَبَنَ^(٣).

١٢٧٣٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَى النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى الْفَضْلِ، أَوْ تَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ فَرَضِ الزَّكَاةِ وَنُسْخِ

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الزكاة (٢٢٦٠) في طبعتنا باب " إثم مانع الزكاة " (٣١:٤). والنسائي فيه - (٢٤٥٤) باب " مانع زكاة البقر " (٢٧:٥). وأخرجه مسلم في الموضع السابق، ح (٢٢٥٩) في طبعتنا، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

(٢) تفقر ظهرها = تعار للركوب.

(٣) بهذا الاسناد والمتن أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٦٠)، باب "في حقوق المال" (١٢٥:٢)، ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي عمرو الغداني، عن أبي هريرة: أخرجه النسائي في الزكاة (٢٤٤٢) باب " التغليظ في حبس الزكاة " (١٣-١٢:٥)

بِفَرْضِ الزَّكَاةِ لَمَّا ذَكَّرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ . وَإِذَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَنُسِخَ بِهَا كَمَا نُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ عَادَ كُلُّهُ فَضْلاً وَقَضِيلَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٧٣٣- وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي خَفِيَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ أَوْجَبَ فِي الْمَالِ حَقُوقًا سِوَى الزَّكَاةِ مِنْ إِيْجَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَفَكَ الْعَانِي، وَالْمُوَاسَاةِ فِي حِينَ الْمُسْتَغْبَةِ وَالْعُسْرَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَالْعَطْفِ عَلَى الْجَارِ وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

١٢٧٣٤- وَلَمْ يَرِ لِأَحَدٍ حِسَّ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كَأَبِي ذَرٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ جَعَلَ مَا فَضَلَ عَلَى الْقَوْتِ كَنْزًا، عَلَى أَنْ أَبَا ذَرٍّ أَكْثَرُ مَا تَوَاتَرَ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنَ السُّلَاطِينِ لِنَفْسِهِ وَمَنْعَ مِنْهُ أَهْلُهُ، فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي إِنْكَارِهِ. وَأَمَّا إِيْجَابُ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَمُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ.

١٢٧٣٥- وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَبَ كَسْبًا طَيِّبًا خَبِثَتْ: مَنَعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ كَسْبًا خَبِيثًا لَمْ تُطَيَّبْهُ الزَّكَاةُ^(١).

١٢٧٣٦- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: "شُجَاعًا أَقْرَعَ"، فَالشُّجَاعُ: الْحَيَّةُ. وَقِيلَ: الثُّعْبَانُ. وَقِيلَ: الشُّجَاعُ مِنَ الْحَيَاتِ الَّذِي يُوَاتِبُ الْفَارِسَ وَالرَّاجِلَ فَيَقُومُ عَلَى ذَنْبِهِ، وَرَبَّمَا بَلَغَ وَجْهَهُ^(٢) الْفَارِسَ، يَكُونُ فِي

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ١٠٨)، الأثر (٧١٤٨).

(٢) في التمهيد (١٧: ١٥٣): "رأس".

الصُّحَارِي (١).

١٢٧٣٧- قَالَ الشُّمَّاحُ أَوْ الْبُعِيثُ:

فَأُطْرِقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَقَدْ جَرَى

عَلَى حَدِّ نَابِيهِ الزُّعَافُ الْمُسَمُّ

١٢٧٣٨- وَقَالَ الْمُتَلَمِّسُ :

فَأُطْرِقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوِيرَى

مَسَاغًا لِنَابِيهِ الشُّجَاعِ لَصَمَّمَا

١٢٧٣٩- وَالزُّيْبَتَانِ : نُقْطَتَانِ مُسْلِحَتَانِ فِي شِدْقَيْهِ كَالرَّغَوَتَيْنِ يُقَالُ

إِنَّهُمَا تَبْدُوَانِ حِينَ يَفْحُ وَيَغْضَبُ. وَقِيلَ: نُقْطَتَانِ سَوْدَاوَانِ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَهِيَ

عَلَامَةُ الْحَيَّةِ الذَّكَرِ الْمُؤَذِي وَقِيلَ : الزُّيْبَتَانِ نَابَانِ لَهُ. وَقِيلَ : نُكُتَتَانِ عَلَى

شَفَتَيْهِ. وَالْأَوَّلُ أَوثَقُ وَأَكْثَرُ.

١٢٧٤- وَالْأَفْرَعُ (مِنْ صِفَاتِ الْحَيَّاتِ): هُوَ الَّذِي بِرَأْسِهِ بَيَاضٌ. وَقِيلَ:

كُلَّمَا كَثُرَ سُمُّهُ ابْيَضَّ رَأْسُهُ.

(١١) باب صدقة الماشية (*)

٥٥٧- مَالِكُ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ:

فَوَجَدْتُ فِيهِ:

(*) المسألة - ٣٠١ - لقد تقررت فرضية زكاة الحيوان في السنة النبوية في أحاديث صحاح أو حسنة أشهرها حديثان:

(أولهما): حديث أبي بكر الصديق المتضمن مقدار زكاة الإبل ونصابها، ومقدار زكاة الماشية ونصابها، وكيفية زكاة الخليطين، ويأتي في هذا الباب.

(وثانيهما): حديث معاذ المتضمن نصاب زكاة البقر، ويأتي في باب "زكاة البقر".

وأجمع العلماء على فرضية الزكاة في الأنعام: الإبل والبقر والغنم الأتسية، لا في الخيل والرقيق والبالغ والحمير والظباء، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل، خلافاً للصاحبين، فإنهما قالوا: لا زكاة في الخيل، وبرأيهما يُفتى.

وأجمع الفقهاء على أنه إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية)، وأضاف الشافعية: أو ابن لبون له سنتان.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

وفي ست وأربعين إلى ستين حقة، وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان،

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين ثلاث بنات لبون عند الجمهور، وعند

الحنفية: حقتان وشاة، لأنه إذا زادت عن مائة وعشرين تُستأنف عندهم الفريضة، فيكون

في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين، في العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه،

وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين، فإذا بلغت مائة

وخمسين فيكون فيها ثلاث حقائق، فإذا زادت عن ذلك تُستأنف الفريضة أيضاً على =

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ابْنَةُ مَخَاضٍ (١).

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرُ (٢).

= النحو المذكور.

ويلاحظ أن الحنابلة في تقدير الأعمار لم يشترطوا الدخول في السنة التالية، واكتفوا بإكمال السنة السابقة.

وفي مائة وثلثين فأكثر: في كل أربعين عند الجمهور سوى الحنفية بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، لقول النبي ﷺ: "فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون". رواه أبو داود والترمذي.

أما الحنفية فقالوا: إذا زادت عن مائة وعشرين تُستأنف الفريضة كما بينا في الفقرة السابقة. واتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو ما يسمى (الأوقاص) مَعْفُو عنه، لا زكاة فيه، فالخمس إلى التسع من الإبل فيها شاة واحدة، ولا شيء في مقابل الزائد عن الخمس، لما روى أبو عبيد عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال: "إن الأوقاص لا صدقة فيها". ولأن العفو مال ناقص عن النصاب.

(١) ابنة مَخَاض: هي التي أتى عليها الحول، وطَعَنَتْ في السنة الثانية، سُمِّيَتْ ابنة مَخَاض، لن أمها ثَمَحُض بولدٍ آخر، والذكر ابن مَخَاض، والمَخَاض: الحوامل.

(٢) وابن اللبون: هو الذي أتى عليه حولان، وطَعَنَ في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لبونا بوضع الحمل، ووصفه بالذكر بالذكورة للتأكيد.

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لُبُونٍ.
وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ^(١).
وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ^(٢).
وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لُبُونٍ.
وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. حِقَّتَانِ، طُرُوقَتَا الْفَحْلِ.
فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقِي كُلُّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لُبُونٍ.
وَقِي كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً.
وَقِي سَائِمَةُ الْغَنَمِ^(٣)، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ.
وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ.
وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

(١) والحقّة: هي التي أتت عليها ثلاثُ سنين، وطعنت في الرابعة، سميت بها، لأنها تستحق الحمل والضراب، والذكر: حق.

وطرُوقَةُ الجمل: بمعنى مطروقة "فعولة" بمعنى "مفعولة" كحلوبة وركوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرُقَهَا الْفَحْلُ.

(٢) والجَذَعَةُ: هي التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجذَعُ السِّنُّ فِيهَا.

(٣) والسائمة: الراعية. وفيه دليل على أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفة، فلا زكاة فيها.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ^(١)، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ^(٢). خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ^(٣) فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ.

(١) قوله "ولا ذات عوار" فالعوار: النقص والعيب، ويجوز بفتح العين وضماها، والفتح أفصح، وذلك إذا كان كل ماله أو بعضه سليما، فإن كان كل ماله، معيبا، فإنه يأخذ واحدا من أوسطه.

وقوله "ولا تيس" أراد به فحل الغنم، ومعناه: إذا كانت ماشيته أو كلها أو بعضها إناثا لا يؤخذ منها الذكر، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنة، وهو أخذ التبع من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنه المخاض عند عدمها، فأما إذا كانت كل ماشيته ذكورا، فيؤخذ الذكر.

(٢) قوله "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع" نهى من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعا، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصدا إلى تقليل الصدقة، ونهى الساعي عنهما قصدا إلى تكثير الصدقة.

(٣) قوله "وما كان من خليطين فإنهما يترا جعان بالسوي". قال الخطابي: معناه: أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من إحداها شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

وَفِي الرِّقَّةِ (١)، إِذَا بَلَغَتْ خُمْسَ أَوَاقٍ، رُبْعُ الْعُشْرِ (٢).

١٢٧٤١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: كِتَابُ عُمَرَ هَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِي الْمَدِينَةِ مَحْفُوظٌ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ فِي الْغَنَمِ شَيْئًا مِنَ الْخِلَافِ نَذَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ نَذَرُ الْخِلَافَ عَلَى الْإِبِلِ فِيمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٧٤٢- وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَاتِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَعَمَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خُمْسٍ ذُودٍ شَاةٌ... وَذَكَرَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ كِتَابِ عُمَرَ سِوَاءَ (٣). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي "الْتَمْهِيدِ" (٤).

١٢٧٤٣- وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

(١) والرقعة، بكسر الراء وتخفيف القاف المفتوحة: الفضة الخالصة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة.

(٢) ١ لموطأ: ٢٥٧ - ٢٥٩، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥: ٢) باب "كيف فرض الصدقة؟" وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨: ٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧: ٤)، وسيأتي من طريق ابن عمر في الفقرة (١٢٧٤٢).

(٣) يأتي تخريجه في الحاشية بعد التالية، مع الفقرة (١٢٧٤٣).

(٤) (٢٠ - ١٣٩).

أَخْرَجَ إِلَيَّ سَالِمٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نُسخةَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْتُهَا سَالِمٌ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ أَمَرَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا وَكَمْ يَزِلُّ الْعُلَمَاءُ يَعْمَلُونَ بِهَا (١).

١٢٧٤٤- قَالَ: وَهَذَا كِتَابُ تَفْسِيرِهَا:

١٢٧٤٥- لَا يُؤْخَذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذُودٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةً فَفِيهَا شَاتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا

(١) من طريق سفيان بن حسين أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٨)، باب زكاة السائمة (٩٨:٢)، ومن طريق سليمان بن كثير أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٩)، ومن طريق يونس بن يزيد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٥٧٠) باب "زكاة السائمة (٩٨:٢-٩٩)، والترمذي في كتاب الزكاة حديث (٦٢١)، باب "ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٨:٣)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٩:٣)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨٨:٤)، وقال الترمذي في (كتاب العلل) سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث: فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق.

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (١٤:٢، ١٥) والحاكم في (المستدرک) (٣٩١:١) وقال: سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين، وهو أحد أئمة الحديث: إلا أن الشيخين لم يخرجاه له، وله شاهد صحيح، وإن كان فيه إرسال، ثم أخرج حديث عبد الله بن المبارك بعده.

بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَانَ فِيهَا فَرِيضَةٌ وَالْفَرِيضَةُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ حِينَ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَابْنَةُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَابْنَتَا لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَابْنَةُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لُبُونٍ أَيْ السَّنُّ وَجَدَتْ أَخَذَتْ.

١٢٧٤٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ إِلَّا فِي قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رِوَايَتِهِ لِكِتَابِ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ، فَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ

بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَسَائِرِهِ إِجْمَاعٌ^(١).

١٢٧٤٧- وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ فَإِنْ مَالِكًا قَالَ : إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَالْمُصَدَّقُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ حَقَّتَيْنِ.

١٢٧٤٨- قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً تَكُونُ فِيهَا حَقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ.

١٢٧٤٩- قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : اتَّفَقَ مَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ فِي هَذَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا بَيْنَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

١٢٧٥٠- قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

١٢٧٥١- وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنَ دِينَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ بِقَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ السَّاعِيَّ مُخَيَّرٌ إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ (أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

١٢٧٥٢- وَذَكَرَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّ كَانَ يَقُولُ : إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ لَا غَيْرَ إِلَى (٢) ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

(١) انظر المسألة السابقة (٣٠١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (س)، وثابت في (ك).

١٢٧٥٣- قَالَ: وَلَيْسَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ مُحِيرًا.

١٢٧٥٤- قَالَ : وَأَخَذَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ بِقَوْلِ الْمَغِيرَةِ هَذَا.

١٢٧٥٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١) أَنَّهُ لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ عَلَى حَقَّتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً.

١٢٧٥٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ وَابْتَنَّا لُبُونٍ بِإِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَانَا الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَصَفْتُ لَكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ كَمَا رَأَيْتَ لَاحْتِمَالِ الْأَصْلِ لَهُ.

١٢٧٥٧- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ كَقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

١٢٧٥٨- وَهَذَا أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

١٢٧٥٩- وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَالشُّوْرِيَّ قَالُوا: إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً اسْتَقْبَلَتْ الْقَرِيبَةُ.

١٢٧٦- وَمَعْنَى اسْتِقْبَالِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ خُمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ. وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (١).

١٢٧٦١- قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ تُرَدُّ الْفَرَائِضُ إِلَى أُولِهَا، فَإِنْ كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ سِتِّينَ جَذَعَةٌ.

١٢٧٦٢- وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِثْلُ هَذَا.

١٢٧٦٣- وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْحَقَّتَانِ حَتَّى تَصِيرَ خُمْسًا وَعِشْرِينَ فَيَكُونُ فِي الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ حَقَّتَانِ وَفِي الْخُمْسِ شَاةٌ، وَذَلِكَ فَرَضُ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا حَقَّتَانِ وَشَاتَانِ الْحَقَّتَانِ لِلْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَشَاتَانِ، ثُمَّ ذَلِكَ فَرَضُهَا إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فَيَكُونُ فِيهَا حَقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا حَقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا حَقَّتَانِ وَأَبْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خُمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْخُمْسِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْفَرِيضَةُ كَمَا اسْتَقْبَلَ بِهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعَةُ حَقَاقٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ بِهَا أَيْضًا، ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا.

١٢٧٦٤- وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ قَوْلَهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ مَا لَمْ أَرِ لِدِكْرِهِ وَجْهًا.

١٢٧٦٥- وَأَمَّا قَرْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ : وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ ، وَهِيَ مُنْقَطَعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ أَنَّ فِي مِائَتِي شَاةٍ وَشَاةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَكَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ .

١٢٧٦٦- وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ .

١٢٧٦٧- وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَثَرِ .

١٢٧٦٨- وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حِي : إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ ثَلَاثَ مِائَةٍ شَاةٍ وَشَاةٍ فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ .

١٢٧٦٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَوْلَهُ هَذَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنَّا إِبْرَاهِيمَ (١) .

١٢٧٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الْآثَارُ الْمَرْقُوعَةُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ فَعَلَى مَا قَالَهُ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ لِأَعْلَى مَا قَالَهُ النَّخْعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧:٤) ، وآثار أبي يوسف (٨٥) ، والمجموع (٥: ٣٨٥) ، والمحلى (٥: ٢٧١) ، والمغني (٢: ٥٩٧) .

١٢٧٧١- وَالسَّائِمَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَسَائِرِ الْمَاشِيَةِ هِيَ الرَّاعِيَةُ، وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

١٢٧٧٢- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَالْكَبَاشِ الْمَعْلُوفَةِ (*).

(*) المسألة -٣٠٢- اشترط الجمهور غير المالكية كون الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون راعية في معظم الحول لا معلوفة، ولا عاملة في حرث ونحوه. لحديث: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون" (رواه أبو داود) وحديث "وفي صدقة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة (رواه أبو داود، وصحح الحاكم إسناده) وتقاس البقر على الإبل والغنم.

والسائمة عند الحنفية والحنفية والحنابلة: هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام، بقصد الدر أو النسل أو التسمين، فإن أسامها (رعاها) للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث، فلا زكاة فيها. وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة. ولا يضر العلف اليسير؛ لأن للأكثر حكم الكل. ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها، فلا زكاة فيها.

أما إن سامت (رعت) بنفسها بدون أن يقصد مالكها ذلك، فلا زكاة فيها عند الحنفية، وفيها الزكاة عند الحنابلة.

والسائمة عند الشافعية: أن يرسلها صاحبها للمرعى في كلأ مباح في جميع الحول أو في الغالبية العظمى منه، ولا يضر علف يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين؛ لأن الماشية تصير اليومين ولا تصير الثلاثة غالباً، فإن علفت معظم العام، أو في مدة لا تعيش بدونه، أو تعيش في تلك المدة ولكن بضرر بين، فلا تجب زكاتها، لوجود المؤنة (النفقة والمشقة).

١٢٧٧٣- قرأى مالك والليث أن فيها الزكاة لأنها سائمة في طبعها وخلفها وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي.

١٢٧٧٤- وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث : لا زكاة في الإبل ولا في البقر العوامل، ولا في شيء من الماشية التي ليست بمهله، وإنما هي سائمة راعية.

١٢٧٧٥- ويروى هذا القول عن علي (١)، وجابر، وطائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم. وعلى قول هؤلاء، من له أربعة من الإبل سائمة وواحد عامل وتسع وعشرون من البقر راعية وواحدة عاملة أو تسع وعشرون شاة راعية وكبش معلوف في داره لم يجب عليه زكاة.

= ولو سامت بنفسها، أو بفعل الغاصب أو المشتري شراء فاسدا، أو كانت عوامل في حرث ونضح (حمل الماء للشرب) ونحوه، فلا زكاة في الأصح، لعدم إسامة المالك، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة، فاعتبر فيه قصده، والاعتلاف يؤثر في سقوطها، فلا يعتبر قصده؛ لأن الأصل عدم وجوبها. وبذلك يشترط عند الشافعية: أن يكون كل السوم من المالك، فلا زكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك.

ومذهب المالكية: أن الزكاة تجب في الأنعام، سواء أكانت سائمة (راعية) أو معلوفة، أو عوامل، لعموم حديث أبي بكر في الإبل: "في كل خمس شاة".

١٢٧٧٦- وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ " يَعْنِي مُجْتَهِدًا. فَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ فِي الصَّدَقَاتِ الْعَدْلُ كَمَا قَالَ عُمَرُ عَدْلٌ بَيْنَ هَذَا الْمَالِ وَخِيَارِهِ لَا الزَّائِدَ وَلَا النَّاقِصَ. فَفِي التَّيْسِ زِيَادَةٌ، وَفِي الْهَرْمَةِ وَذَاتِ الْعَوَارِ نَقْصَانٌ.

١٢٧٧٧- وَأَمَّا قَوْلُهُ: "إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ" فَمَعْنَاهُ أَنْ تَكُونَ الْهَرْمَةُ وَذَاتُ الْعَوَارِ خَيْرًا لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الَّتِي أَخْرَجَ صَاحِبُ الْغَنَمِ إِلَيْهِ؛ فَيَأْخُذُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ.

١٢٧٧٨- وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: " لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ "، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ عُمَرَ.

١٢٧٧٩- وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

١٢٧٨٠- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمِيَاءِ وَذَاتِ الْعَيْبِ هَلْ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا؟.

١٢٧٨١- فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: تُعَدُّ الْعَجْفَاءُ وَالْعَمِيَاءُ وَالْعَرْجَاءُ وَلَا تُؤْخَذُ.

١٢٧٨٢- وَرَوَى أَسَدُ بْنُ الْفَرَاتِ، عَنْ أَسَدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ بِالْعَمِيَاءِ كَمَا لَا تُؤْخَذُ، وَلَمْ تَأْتِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٢٧٨٣- وَسَيَاتِي اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعَدِّ عَلَى رَبِّ الْمَاشِيَةِ فِي السَّخْلِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٧٨٤- وَالتَّيْسُ عِنْدَ الْعَرَبِ كُلِّمَا يَبْدُو عَنْ الْغَنَمِ مِنْ ذُكُورِ الضَّأْنِ أَوْ مِنَ الْمَعَزِ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ.

١٢٧٨٥- وَالْهَرَمَةُ: الشَّاةُ الشَّارِفُ.

١٢٧٨٦- وَذَاتُ الْعَوَارِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ): الْعَيْبُ، وَ (بِضْمِهَا) : ذَهَابُ الْعَيْنِ وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِالضِّدِّ.

١٢٧٨٧- وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعَوْرَاءَ لَا تُتَوَخَّذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَ بَيْنَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَيْبٍ يَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِهَا نُقْصَانًا بَيْنًا إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ صِحَاحًا كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا، فَإِنْ كَانَ كُلُّهَا عَوْرَاءَ أَوْ شَوَارِفَ أَوْ جَرَبَاءَ أَوْ عَجَفَاءَ أَوْ فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ مَا لَا يَجُوزُ مَعَهُ فِي الضَّحَايَا فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَتَهَا مِنْهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُسَدِّقُ بِسَائِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ صَحِيحَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي غَنَمِهِ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُسَدِّقُ بِجَذَعَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ تَجُوزُ ضَحِيَّةً. وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَيَاتِي الْقَوْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُسْتَوْعِبًا فِي هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): لَا تَأْخُذِ الرَّبِّيَّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا الْأَكُولَةَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ. وَتَأْخُذِ الْجَذَعَةَ، وَالثَّنِيَّةَ.

١٢٧٨٨- وَأَمَّا قَوْلُهُ : "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ"،

فَقَدْ فُسِّرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي مَوْطِنِهِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ (١):

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ " لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ " أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمْعُوهَا، لِثَلَاثَةٍ يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً. فَتُهَيَّي عَنْ ذَلِكَ. وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ " وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ " أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَقًا غَنَمَهُمَا. فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً. فَتُهَيَّي عَنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٢٧٨٩- قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

١٢٧٩٠- لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَا هُنَا فِي "الْمَوْطَأِ"، وَهِيَ عِنْدَهُ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ مِنْ "الْمَوْطَأِ"، وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ مِنْ رِوَاةِ "الْمَوْطَأِ"، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ.

١٢٧٩١- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ " هُوَ افْتِرَاقُ الْخُلَطَاءِ عِنْدَ قُدُومِ الْمُصَدِّقِ يُرِيدُونَ بِهِ بَخْسَ الصَّدَقَةِ فَهَذَا لَا يَصْلَحُ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ السَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ لِيَأْخُذَ

(١) تَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ (١٣) صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ ، فِي الْمَسْأَلَةِ (٣٠٤).

مِنْهُ الْأَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِمْ اعْتِدَاءٌ، فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ فَالنَّفَرُ الثَّلَاثَةُ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِنَّمَا فِيهَا شَاةٌ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يُفَرَّقَ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُمْ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ يَكُونُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً عَلَى حَسْبِهِ فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِيَبْخُسُوهُ.

١٢٧٩٢- وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ شَاةٌ فَيُفَرَّقُهَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ لِتَلَا يُؤْخَذَ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ وَلَا مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ.

١٢٧٩٣- وَقَوْلُهُ "لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِلْآخَرِ خَمْسُونَ يَجْمَعَانِهَا لِتَلَا يُؤْخَذَ مِنْهَا شَاةٌ.

١٢٧٩٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ أَرْبَابُ الْمَوَاشِيِّ.

١٢٧٩٥- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ خُلَطَاءٍ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ حَسْبَهُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَاةٌ لِأَنَّهَا إِذَا فُرِّقَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ " وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ رَجُلٌ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ وَآخَرُ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَإِذَا تَرَكَا عَلَى افْتِرَاقِهِمَا كَانَ فِيهِمَا شَاتَانِ وَإِذَا جُمِعَتَا كَانَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. وَرَجُلَانِ لَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا فُرِّقَتْ فَلَا شَيْءَ فِيهَا وَإِذَا جُمِعَتْ فَفِيهَا

شَاءَ، وَالْخَشْيَةُ خَشْيَةُ السَّاعِي أَنْ تَقْلُ الصَّدَقَةُ وَخَشْيَةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْلَى بِاسْمِ الْخَشْيَةِ مِنَ الْآخَرِ فَأَمَرَ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ عَلَى حَالِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعًا صَدَقَ مُجْتَمِعًا وَإِنْ كَانَ مُفْتَرِقًا صَدَقَ مُفْتَرِقًا.

١٢٧٩٦- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ" أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاءَ فَفِيهَا شَاءٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ فَرَّقَهَا الْمَصَدَّقُ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَائِهِ.

١٢٧٩٧- وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ" أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ أَرْبَعِينَ شَاءً فَإِنْ جَمَعَهَا صَارَتْ فِيهَا شَاءٌ وَلَوْ فَرَّقَهَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ.

١٢٧٩٨- قَالُوا: وَلَوْ كَانَا شَرِيكَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ أَغْنَامِهِمَا.

١٢٧٩٩- وَرَوَى بَشَرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ: خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ ثَمَانُونَ شَاءً فَإِذَا جَاءَ الْمَصَدَّقُ قَالَ هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ. أَوْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاءً فَيَأْخُذُ مِنْ إِخْوَتِهِ أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ فَيَقُولُ: هَذِهِ كُلُّهَا لِي فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَاءٌ وَاحِدَةٌ. فَهَذِهِ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ يَخْشَى الصَّدَقَةَ.

١٢٨٠- وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْلُ فِيهِ "خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ" فَقَدْ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ أَنْ يَكُونَ يَجِيءُ الْمَصَدَّقُ إِلَى إِخْوَةٍ ثَلَاثَةٍ وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ شَاءً فَيَقُولُ: هَذِهِ بَيْنَكُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ أَوْ يَكُونُ لَهُمْ

أُرْبَعُونَ فَيَقُولُ الْمُصَدِّقُ: هَذِهِ لَوَاحِدٍ مِنْكُمْ.

١٢٨٠١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا حَمَلَ الْكُوفِيُّونَ أَبَا يُوسُفَ وَأَصْحَابَهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِنَّ الْخَلْطَةَ تَغْيِيرُ الصَّدَقَةِ وَإِنَّمَا يَصَدَّقُ الْخَلْطَاءُ عِنْدَهُمْ صَدَقَةُ الْجَمَاعَةِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُصَدَّقُونَ صَدَقَةُ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخَلْطَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٨٠٢- وَمَا تَأَوَّلُوهُ فِي الْحَدِيثِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ يَرْتَفِعُ مَعَهُ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ وَلِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا يَأْتِي فِي بَابِ الْخَلْطَاءِ.

١٢٨٠٣- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): " لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ " عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَالسَّاعِي، وَذَلِكَ أَنَّ السَّاعِي إِذَا جَاءُوا لِرَجُلٍ عَشْرُونَ وَمَانَةٌ شَاءَ فَفَرَّقَهَا عَلَى أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ أَخَذَ مِنْهُ ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْسَّاعِي ذَلِكَ وَلَا يَحِلُّ لِلْسَّاعِي أَنْ يَجِيءَ إِلَى قَوْمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرُونَ شَاءً أَوْ ثَلَاثُونَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَزْكِيهَا. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاءً فَكَانَ فِيهَا الزُّكَاةُ فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَرَّقَهَا عَلَى نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لِنَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ يَكُونُ لثَلَاثَةٍ أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ شَاءً فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا وَصَيَّرُوهَا لَوَاحِدٍ فَتَأْخُذُ مِنْهَا شَاءً، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِرَبِّ الْمَاشِيَةِ وَلَا لِلْمُصَدِّقِ.

١٢٨٠٤- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا

يَتَرَاوَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ، فَسَنَذْكُرُ وَجْهَ التَّرَاجُعِ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا أَخَذَتِ الشَّاةُ مِنْ غَنَمٍ أَحَدَهُمَا فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ.

١٢٨٠٥- وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خُمْسَ أَوَاقٍ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَبْلَغِ النَّصَابِ فِيهَا، وَالرِّقَّةُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ هِيَ الْفِضَّةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُنَا فِي الْمَضْرُوبِ مِنْهَا وَالنَّفَرِ وَالْمَسْبُوكِ، وَمَضَى الْقَوْلُ فِي الْحَلِيِّ فِي بَابِ زَكَاةِ الْحَلِيِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١٢) باب ما جاء في صدقة البقر (*)

٥٥٨ - مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ

مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً، تَبِيعًا. وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً،

(*) المسألة - ٣٠٣ - اتفق الفقهاء عملاً بحديث معاذ التالي في هذا الباب على أن أول نصاب البقر ثلاثون، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين بقرة: تبيع أو تبعة وهو ما أتم السنة ودخل في الثانية، وعند المالكية بزيادة سنة أخرى.

وفي أربعين إلى تسع وخمسين: مسنة، وهي عند الجمهور ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة، وبزيادة سنة عند المالكية، وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مسن ذكر أو مسنة.

ثم في كل ثلاثين بدءاً من الستين: تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ففي ستين إلى تسع وستين: تبيعان، أو تبيعتان، وفي سبعين إلى تسع وسبعين: مسنة وتبيع، وفي ثمانين إلى تسع وثمانين: مستتان، وفي تسعين إلى تسع وتسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة: تبيعتان ومسنة، عن ستين تبيعان، وعن أربعين مسنة، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة عملاً بحديث معاذ.

وقال المالكية: في مائة وعشرين، يخير أخذ الزكاة بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه إذا وجد الصنفان معاً أو فقداً معاً، فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذه. وعند الصاحبين، وعلى رأيهما الفتوى: لا شيء في الزيادة على الأربعين حتي تبلغ إلى ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، ولا خلاف في أن الجواميس والبقر سواء لا تحاد الجنس.

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١: ٣٧٤)، المذهب (١: ١٢٨)، الدر المختار (٢: ٢٤)، فتح القدير (١: ٤٩٩)، بدائع الصنائع (٢: ٢٨)، المبسوط (٢: ١٨٦)، الشرح الصغير (١: ٥٩٧)، القوانين الفقهية ص (١٠٨)، المغني (٢: ٥٩٢)، كشف القناع (٢: ٢٢١)، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٣٦) من الطبعة الثانية، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٥٩٩ - ٦٠٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٨٢٤).

مُسْنَةً. وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (١).

١٢٨٠٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوُقُوفُ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ قَوْلِهِ ، إِلَّا أَنْ فِي قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الثَّلَاثِينَ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مَا عَمِلَ بِهِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا إِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ مِمَّنْ أَمَرَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الَّذِينَ يُطَهَّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا ﷺ.

١٢٨٠٧- وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّنَةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا وَأَنَّهُ النَّصَابُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِيهَا.

١٢٨٠٨- وَحَدِيثُ طَاوُوسٍ هَذَا عِنْدَهُمْ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ وَالْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذٍ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢٤)، باب " ما جاء في صدقة البقر " (١: ٢٥٩)، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (٩: ٢)، باب " صدقة البقر "، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩٨: ٤).

وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا القول، ومن قال به: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والثوري، والشافعي، وعبد الملك بن الماجشون، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم.

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٢٨٠٩- وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ: وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَ حَوْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(١).

١٢٨١- وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (٥:٤)، والمحلى (١٥:٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الديات والقسامة والقود، باب " ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له"، والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٨٩)، وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم الأنصاري المتوفى سنة (٥١) هو الذي كان عنده مكتوبا عن بعض القضايا الفقهية المتعلقة بزكاة الإبل أعطاها له الرسول ﷺ حين عينه واليا لنجران، ومن ضمن ما اشتمل عليه هذا الكتاب أحكام خاصة، والدية، والميراث، ومسائل أخرى تتعلق بسنة النبي ﷺ.

وهذا الكتاب كتب على قطعة من الجلد، ظلت عائلة عمرو محتفظة به لسنوات عديدة، ويذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز والذي كان مهتما بالمحافظة على الوثائق الصحيحة الخاصة بسنة النبي ﷺ والذي كان في مراسلته مع الأسر التي عرف عنها اهتمامها وحفظها وامتلاكها لمثل هذه الكتب، استفسر الخليفة عمر بن عبد العزيز في كتابه عما إذا كان لدى أبي بكر بعض الأحاديث المكتوبة عن النبي ﷺ بخصوص الزكاة.

ووجدت إشارات عديدة إلى هذا الكتاب في مصادر أخرى، فيقال على سبيل المثال: إن كتاب عمرو بن حزم جاز اعتراف الأئمة الأربعة به، وكان ينقل باستمرار من جيل إلى جيل مثل كتاب عبد الله بن عمرو بن العاص الذي نقله عمرو بن شعيب عن أبيه، عن

=

جده.

١٢٨١١- وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَا، وَعَلِيٍّ (رضي الله عنهم) (١).

١٢٨١٢- وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى جَمَاعَةُ الْخُلَفَاءِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ

= ويقول ابن كثير : إن هذا الكتاب كان شائع الاستخدام من جانب العلماء القدامى والمحدثين، واعتمدوا على محتوياته). تنقيح النظر في علوم الأثر (٢: ٣٥١)، وغير ذلك فإن عمرو بن حزم جمع كتباً أخرى عن النبي ﷺ كان يتسلمها منه من وقت لآخر، وكتب هذه الوثائق بنفسه مع كتاب عن الزكاة. إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون (٤٨-٥٢).

(١) كتاب الصدقات أخرجه في صحيحه منجماً، في أبواب، فمن أول الحديث إلى قوله: "ففيها شاة" أخرجه البخاري في كتاب الزكاة حديث (١٤٥٤)، باب "زكاة الغنم". فتح الباري (٣: ٣١٧).

ومن أول قوله: "ففيها شاة" إلى قوله: "أو شاتين" أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٥٣)، باب "من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده". فتح الباري (٣: ٣١٦).

ومن قوله: "ومن بلغت صدقته" إلى قوله: "وليس معه شيء" أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٤٨)، باب "العروض في الزكاة". فتح الباري (٣: ٣١٢). ومن قوله: "وفي صدقة الغنم" إلى قوله: "إلا أن يشاء ربها" أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٥٤)- باب "زكاة الغنم". فتح الباري (٣: ٣١٧-٣١٨).

والحديث بطوله رواه الشافعي في (الأم) (٤: ٢) باب "كيف فرض الصدقة"، كما أخرجه أبو داود في الزكاة باب "في زكاة السائمة" عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعثه مصدقاً، وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة.

وأخرجه النسائي في الزكاة (١٧: ٥-٢٣) عن محمد بن عبد الله بن المبارك (٥: ٢٧)، باب "زكاة الغنم" عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب "إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن" عن محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن مرزوق، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤: ٨٥) وفي السنن الصغير له (٢: ٤٤-٤٥).

إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي قَلَابَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي خَلْدَةَ الْمَزْنِيِّ، وَقَتَادَةَ؛ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لِخِلَافِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ
الرَّأْيِ وَالْأَثَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ لَهُ، وَذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ يَرُدُّ قَوْلَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ
شَاةً إِلَى ثَلَاثِينَ، وَاعْتَلَوْا بِحَدِيثٍ لَا أَصْلَ لَهُ = وَهُوَ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

١٢٨١٣- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ.

١٢٨١٤- فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو
ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ أَهْلُ الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ إِلَى أَنْ لَا
شَيْءٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى
سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسْنَةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسْنَتَانِ
إِلَى تِسْعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ إِلَى مِائَةٍ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعَانِ وَمُسْنَةٌ، ثُمَّ
هَكَذَا أَبَدًا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةٌ.

١٢٨١٥- وَبِهَذَا أَيْضًا كُلُّهُ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ.

١٢٨١٦- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ فَبِحِسَابِ

ذَلِكَ.

١٢٨١٧- وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِهِ فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ مُسْنَةٌ وَمَنْ وَفَى

خَمْسِينَ مُسِنَّةً وَرَبْعٌ، وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا زَادَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

١٢٨١٨- هَذِهِ الرُّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٢٨١٩- وَقَدْ رَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ أَبِي يُوسُفَ،

وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ.

١٢٨٢٠- وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَفِي

أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَفِي خَمْسِينَ مُسِنَّةً وَرَبْعٌ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ^(١).

١٢٨٢١- وَكَانَ الْحَكَمُ وَحَمَادُ يَقُولَانِ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ فَبِحَسَابِ مَا

زَادَ.

١٢٨٢٢- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا قَوْلَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ

تَابَعَهُ وَهُمْ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ بِهِمْ تَجِبُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ وَشَذَّ عَنْهُمْ إِلَى مَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ ذِكْرُهُ.

١٢٨٢٣- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لَسْتُ أَخْذُ مِنْ أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهَا بِشَيْءٍ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٤)، وآثار أبي يوسف (٨٦)، وآثار محمد (٥٢)، والمحلى

(٧: ٦)، والاعتبار (٣٣٦).

(٢) في مصنفه (٢٢: ٢) الأثر (٦٨٤٣) وآخر العبارة في المصنف خطأ.

١٢٨٢٤- قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنْدِ (١) مُنْذُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ (٢).

١٢٨٢٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: "الْجَنْدُ" مِنَ الْيَمَنِ هُوَ بَلَدُ طَاوُوسٍ.

١٢٨٢٦- وَتَوَفَّى طَاوُوسٌ سَنَةً سِتٍّ وَمِائَةٍ (٣).

(١) في اليمن وهي مدينة كبيرة كثيرة الخيرات وبها مسجد جامع بناه معاذ بن جبل .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٢)، الأثر (٦٨٤٤).

(٣) هو طاووس ابن كيسان ، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجندي الحافظ.

كان من أبناء الفرس الذين جهّزهم كسرى لأخذ اليمن له، ف قيل: هو مولى بحير بن ريسان الحميري، وقيل: بل ولاؤه لهمدان. سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة ولازم ابن عباس، وهو معدود في كبراء أصحابه، وروى عن معاذ مرسلًا، حيث إنه ولد في خلافة عثمان، ومات معاذ في خلافة الفاروق عمر.

حديثه في الكتب الستة، متفق على توثيقه، ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٥٣٧، طبقات خليفة: ٢٨٧ تاريخ خليفة: ٢٣٦، تاريخ ابن معين (٢: ٢٧٥) التاريخ الكبير ٤/٣٦٥، التاريخ الصغير ١/٢٥٢، تاريخ الفسوي ١/٧٠٥، الجرح والتعديل ٤/٥٠٠، حلية الأولياء ٤/٣٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٣، الباب ١/٢٤١، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، وفيات الأعيان ٢/٥٠٩، تهذيب الكمال: ٦٢٣، تهذيب التهذيب ٢/١٠١، تاريخ الإسلام ٤/١٢٦. تذكرة الحفاظ ١/١٣٠، العبر ١/٩٠، سير أعلام النبلاء (٥: ٣٨) طبقات القراء ١/٣٤١، تهذيب الأسماء واللغات (١: ٢٥١). ابن خلكان (٢: ٥٠٩) تهذيب التهذيب ٥/٨، النجوم الزاهرة ١/٢٦٠، طبقات الحفاظ: ٣٤، خلاصة تهذيب الكمال: ١٨١، شذرات الذهب ١/١٣٣.

١٢٨٢٧- وَتُؤْفَى مُعَاذٌ فِي طَاعُونِ عَمَّاسٍ، وَكَانَ سَنَةً سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

١٢٨٢٨- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقَيْنِ، فِي بُلْدَانٍ شَتَى. أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدَّى مِنْهُ صَدَقَتُهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرَقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَى، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

١٢٨٢٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): " أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَالْأَصْلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُرَاعَاةُ مَلِكِ الرَّجُلِ لِلنِّصَابِ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ الذَّهَبِ أَوْ الْمَاشِيَةِ أَوْ مَا تَخْرُجُهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا حَصَلَ فِي مَلِكِ الرَّجُلِ نِصَابٌ كَامِلٌ وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ فِيمَا يُرَاعَى فِيهِ الْحَوْلُ، أَوْ نِصَابٌ فِيمَا تَخْرُجُهُ الْأَرْضُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يُرَاعَ فِي ذَلِكَ افْتِرَاقُ الْمَالِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السُّعَاةِ عَلَى مَا نَذَرْنَاهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ بَعْدُ.

١٢٨٣٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ بَيْلَدٌ أَرْبَعُونَ شَاةً وَبَيْلَدٌ غَيْرُهُ عَشْرُونَ شَاةً دَفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ قِيَمَةً مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ يَدْفَعَ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ شَاةً وَيَتْرَكَ الْأُخْرَى

(١) فِي الْأَمِّ (٢: ١٩)، بَابُ " افْتِرَاقِ الْمَاشِيَةِ ".

لَأَنِّي أَحِبُّ أَنْ تُقَسِّمَ صَدَقَةُ الْمَالِ حَيْثُ الْمَالِ.

١٢٨٣١- وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ يَجْمَعُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَتَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

١٢٨٣٢- وَهُوَ عَلَى مَا قَدَّمْتُ لَكَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فِي الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، وَعُمَالُهُ فِي الْأَقْطَارِ يَسْأَلُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ قَدَّمَ عَلَيْهِ السُّعَاءُ.

١٢٨٣٣- قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١): مَنْ أَدَّى فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ شَاءَ كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَرْ عَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ الْأُخْرَى إِعَادَةً نِصْفِ شَاءٍ. وَعَلَى صَاحِبِ الْبَلَدِ الْأُخْرَى أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي قَوْلِهِ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ، فَإِنْ اتَّهَمَهُ أَحْلَفَهُ بِاللَّهِ. قَالَ: وَسَوَاءٌ كَانَتْ إِحْدَى غَنَمِهِ بِالْمَشْرِقِ وَالْأُخْرَى بِالْمَغْرِبِ فِي طَاعَةِ خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ أَوْ طَاعَةِ الْيَمِينِ مُفْتَرِقَيْنِ، إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِنَفْسِهِ فِي مَلِكِهِ لَا بِوَالِيهِ.

١٢٨٣٤- { قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاءً وَلَا أَحَدُهُمَا فِي بَلَدٍ آخَرَ أَرْبَعُونَ شَاءً، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ شَاءً فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ الْغَائِبَةِ وَرَبْعُهَا عَلَى الَّذِي لَهُ عَشْرُونَ وَلَا غَنَمَ لَهُ غَيْرَهَا لِأَنِّي أَضْمُّ كُلَّ مَالِ الرَّجُلِ إِلَى مَالِهِ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَخَذَ صَدَقَتَهُ.

١٢٨٣٥- وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَامِلُ وَاحِدًا ضَمُّ

(١) فِي الْأَمِّ (١٩: ٢)، بَاب "افتراق الماشية".

بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ الْعَامِلَانِ مُخْتَلِفَيْنِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي عَمَلِهِ.

١٢٨٣٦- وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١).

١٢٨٣٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمِعْزُ: أَنَّهَا تَجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا غَنَمٌ كُلُّهَا، وَتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَكْثَرِهَا عَدَدًا ضَائًا كَانَتْ أَوْ مِعْزًا، كَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ، وَالْبَقَرُ، وَالْجَوَامِيسُ -هَذَا مَعْنَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ- فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِهْمَا شَاءَ فَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصَابٌ أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَقَتَهُ.

١٢٨٣٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الضَّأْنَ وَالْمِعْزَ يَجْمَعَانِ، وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ كُلُّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً، وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ كَذَلِكَ.

١٢٨٣٩- وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْجَنَسِ أَرْقَعَ مِنْ بَعْضٍ فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرْنَا.

١٢٨٤٠- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا انْتَهَى الْمَصْدَقُ إِلَى الْغَنَمِ صَدَعَ الْغَنَمَ صَدْعَيْنِ فَأَخَذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَصْدَقَ مِنَ الصَّدْعِ الْآخَرِ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س)، وثابت في (ك).

(٢) في الأم (٢: ١٠)، باب "الغنم إذا اختلفت".

١٢٨٤١- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْغَنَمُ أَخَذَ الْمَصْدُقَ مِنْ أَيِّ الْأَصْنَافِ شَاءَ.

١٢٨٤٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): إِذَا كَانَتْ غَنَمُ الرَّجُلِ بَعْضُهَا أَرْقَعُ مِنْ بَعْضٍ أَخَذَ الْمَصْدُقَ مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَخَذَ خَيْرَ مَا يَجِبُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَسْطِ السَّنُ الثَّانِي وَجَبَتْ قَالَ لِصَاحِبِ الْغَنَمِ: إِنْ تَطَوَّعْتَ بِأَعْلَى مِنْهَا أَخَذْتُهَا مِنْكَ وَإِنْ لَمْ تَطَوَّعْ فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِشَاةٍ وَسْطٍ.

١٢٨٤٣- قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ ضَائِنًا وَمَعْرًا وَاسْتَوَتْ فِي الْعَدَدِ أَخَذَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

١٢٨٤٤- وَالْقِيَاسُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حِصَّتِهِ.

١٢٨٤٥- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلُهَا نِصَابٌ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٢).

(١) فِي الْأَمِّ (٢: ١٠)، بَابُ "الْغَنَمُ إِذَا اخْتَلَفَتْ".

(٢) جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ: ٢٦١.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلُهَا نِصَابٌ مَاشِيَةً. وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خُمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً. فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خُمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا =

١٢٨٤٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَذْهَبُهُ فِي فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ أَنَّهَا لَا تَضُمُّ إِلَى نِصَابٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابٌ أَكْمَلَ بِمَا اسْتَفَادَ النِّصَابَ وَاسْتَأْنَفَ بِهِ حَوْلًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ مَاشِيَةً أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ فَاسْتَفَادَ إِلَيْهَا غَنَمًا زَكَى الْفَائِدَةُ بِحَوْلِ الْأَرْبَعِينَ وَلَوْ اسْتَفَادَهَا قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بِيَوْمٍ أَوْ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ إِبِلٍ أَوْ نِصَابٌ بَقَرٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ إِبِلًا ضَمَّهَا إِلَى النِّصَابِ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ، يُزَكَّى كُلُّ ذَلِكَ بِحَوْلِ النِّصَابِ.

١٢٨٤٦- وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

١٢٨٤٧- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَضُمُّ شَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ إِلَى غَيْرِهِ وَيُزَكَّى كُلُّ مَالٍ لِحَوْلِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَتَاجِ الْمَاشِيَةِ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ أُمُهَاثِهِ إِذَا كَانَتْ الْأُمُهَاثُ نِصَابًا، وَلَوْ كَانَتْ وَلَادَتُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ بِطَرَفَةِ عَيْنٍ، وَلَا يَعْتَدُ بِالسَّخَالِ حَتَّى تَكُونَ الْأُمُهَاثُ أَرْبَعِينَ، وَلَوْ نَتَجَتِ الْأَرْبَعُونَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَرْبَعِينَ بِهِيمَةً ثُمَّ مَاتَتْ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْبَنَاتِ أَخَذَ مِنْهَا زَكَاتَهَا كَمَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنَ الْأُمُهَاثِ بِحَوْلِ الْأُمُهَاثِ، وَلَا يَكْلَفُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَنِيَّةٍ وَلَا جَذَعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكْلَفُ وَاحِدَةً مِنَ

= وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ. وَإِنْ كَانَ مَا أَقَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صَدَّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْوَرَقِ. يُزَكِّيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ. وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

الأربعين بهيمة.

١٢٨٤٨- وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

١٢٨٤٩- قَالَ مَالِكٌ: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ :
أَنهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أَخَذَ مَكَانَهَا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ
بِنْتُ لُبُونٍ، أَوْ حَقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا
لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا. لَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

١٢٨٥٠- وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا لَمْ يَجِدِ السَّنُّ الَّتِي تَجِبُ فِي الْمَالِ لَمْ يَأْخُذْ
مَا فَوْقَهَا وَلَا مَا دُونَهَا وَلَا يَزْدَادُ دَرَاهِمَ وَلَا يَرُدُّهَا، وَيَبْتَاعُ لَهُ رَبُّ الْمَالِ سِنًا
يَكُونُ فِيهَا وَفَاءُ حَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا فَوْقَ السَّنِّ الَّتِي
وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

١٢٨٥١- ذَكَرَهَا ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوْطِنِهِ عَنْ مَالِكٍ.

١٢٨٥٢- وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : إِذَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَوْ
ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرًا فَرَبُّ الْمَالِ يَشْتَرِي لِلْسَّائِلِ بِنْتَ مَخَاضٍ عَلَى مَا أَحَبُّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْإِبِلِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ
أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ ابْنَ لُبُونٍ ذَكَرًا إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَالِ
بِنْتُ مَخَاضٍ قَالَ: فَذَلِكَ لِلْسَّاعِي إِنْ أَرَادَ أَخْذَهُ وَإِلَّا أَلْزَمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

١٢٨٥٣- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ الَّتِي فَرِيضَتُهَا ابْنَةُ لُبُونٍ : إِذَا

لَمْ يَجِدِ الْمَصْدُقُ السَّنَ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ أَخَذَ السَّنَ الَّتِي دُونَهَا، وَأَخَذَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَلَوْ لَا الْأَثَرُ الَّذِي جَاءَ كَانَ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٢٨٥٤- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ: إِذَا وَجَبَتْ فِي الْإِبِلِ صَدَقَةٌ فَلَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ الْوَاجِبُ فِيهَا وَوُجِدَ بَيْنَ أَفْضَلِ مِنْهَا أَوْ دُونَهَا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ قِيَمَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ أَفْضَلَ وَرَدُّ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ قِيَمَتَهُ دَرَاهِمَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ بِالْفَضْلِ دَرَاهِمَ.

١٢٨٥٥- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ^(١): وَعَلَى الْمَصْدُقِ إِذَا لَمْ يَجِدِ السَّنَ الَّتِي وَجَبَتْ وَوُجِدَ السَّنَ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْهَا أَوْ أَسْفَلُ فَكَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَ الْخَيْرَ لَهُمْ ثُمَّ يُعْطِيَهُ أَهْلُ السُّهُمَانِ.

١٢٨٥٦- قَالَ: وَإِذَا وَجِدَ الْعُلْيَا وَلَمْ يَجِدِ السُّفْلَى أَوْ السُّفْلَى وَلَمْ يَجِدِ الْعُلْيَا فَلَا خِيَارَ لَهُ وَيَأْخُذُ مِنَ الَّتِي وَجَدَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

١٢٨٥٧- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يَسْنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا فَهُوَ قِيَاسٌ عَلَى مَا سَنَّ فِيهِ مِنْ رَدِّ الشَّاتَيْنِ أَوْ الْعَشْرِينَ دِرْهَمًا أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا كِتَابُ عُمَرَ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ، فَقَالَ بِمَا رَوَى، وَذَلِكَ شَأْنُ الْعُلَمَاءِ، وَحَدِيثُ عَمْرِو

(١) فِي الْأَمِّ (٢: ١٠) ، بَاب " الْغَنَمُ إِذَا اخْتَلَفَتْ " .

ابن حزم انقرد برفعه واتصاله سليمان بن داود عن الزهري، وليس بحجة فيما انقرد به.

١٢٨٥٨- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَيَقْرُ الْحَرْتُ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٢٨٥٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرَهُمَا.

١٢٨٦٠- وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا زَكَاةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ. وَإِنَّمَا الزُّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ.

١٢٨٦١- وَرَوَى قَوْلُهُمْ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

١٢٨٦٢- وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

١٢٨٦٣- وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ ﷺ: " وَفِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ" مِنْ حَدِيثِ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (١).

(١) أخرجه: أبو داود في الزكاة، ح (١٥٧٥)، باب "زكاة السائمة" (٢: ١٠١)، والنسائي في الزكاة، ح (٢٤٤٩) باب "سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلهم =

١٢٦٦٤- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ وَفِيهَا سَائِمَةُ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً (١).

١٢٨٦٥- وَحُجَّةُ مَالِكٍ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ" وَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَلَمْ يَخْصُ سَائِمَةً مِنْ غَيْرِهَا.

١٢٨٦٦- وَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِنَّمَا السَّائِمَةُ صِفَةٌ لَهَا كَالِاسْمِ، وَالْمَاشِيَةُ كُلُّهَا سَائِمَةٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّعْيِ لَمْ يَمْنَعْهَا ذَلِكَ أَنْ تُمَى سَائِمَةٌ. وَيَاللَّهُ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

= وحملتهم (٢٥:٥) ورواية بهز، عن أبيه عن جده، قال فيها ابن معين: "اسناد صحيح اذا كان دون بهز ثقة"، كما أن وثق بهزاً، ووثقه أيضا ابن المديني، والنسائي، وقال أبو زرعة: ترجمته في: تاريخ ابن معين (٢:٦٤)، تاريخ البخاري الكبير (٢:١٤١)، تاريخ واسط: ٢٤٦، الجرح (١:١:٤٣٠)، الأسماء واللغات (١:١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٦:٢٥٣)، الميزان (١:٢٥٣) تهذيب التهذيب (١:٤٩٨).

(١) انظر حاشية الفقرة (١٢٨١١).

(١٣) باب صدقة الخلطاء (*)

٥٥٩- ذَكَرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي مَوْطِنِهِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ لَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصَابٌ،

(*) المسألة - ٣٠٤- قال الجمهور : للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة، فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد، إلا أن المالكية قالوا: إن اجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما فلا زكاة عليهما، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب.

وقال الحنفية: لا يتأثر وجوب الزكاة بالشركة، لأن ملك كل واحد دون النصاب، كما لو لم يختلط بغيره، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، وجبت على كل واحد منهما شاة، للحديث النبوي: "في كل أربعين شاة شاة".

وفرق الشافعية والحنابلة الشركة إلى قسمين: شركة في المواشي، وشركة في غيرها من الأموال. فالشركة في المواشي بأن يشترك أهل الزكاة في ماشية، حيث تصير الأموال كالمال، ودليلهم حديث: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة". وفيه نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قتلها.

وأما الشركة في الأموال غير المواشي من نقود وجوب وعروض التجارة فلا تؤثر الخلطة فيها عند الحنابلة للحديث المتقدم، لأنها إنما تكون الخلطة في الماشية، أما في غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر لرب المال، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب، وعليه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة.

وقال الشافعية في الجديد: تؤثر الشركة في غير المواشي لعموم الحديث السابق، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الشركة في زكاتها كالماشية، ولأن المالكين كالمال الواحد في التكاليف، فهي كالمواشي، فتكف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحدا. =

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاسْتَلْطَا بَغْنَمَهُمَا فِي الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمَرَاكِ وَالرَّاعِي
وَالْفَحْلُ فَهُمَا خَلِيطَانِ يُزَكِّيهِمَا السَّاعِي زَكَاةَ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَتَرَادَّانِ عَلَى
كَثْرَةِ الْغَنَمِ وَقِلَّتِهَا.

١٢٨٦٧- فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ النَّصَابِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَرْجَعْ
عَلَيْهِ صَاحِبُهُ شَيْءٌ.

١٢٨٦٨- وَإِذَا وَرَدَ السَّاعِي عَلَى الْخَلِيطَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَوْصَافِهِمَا
زَكَاةُهَا وَلَمْ يُرَاعِ مُرُورَ الْحَوْلِ عَلَيْهِمَا كَامِلًا وَهُمَا خَلِيطَانِ، وَإِنَّمَا يُرَاعِي مُرُورَ
الْحَوْلِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ اسْتَلْطَا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ إِذَا
وَجَدَهُمَا خَلِيطَيْنِ زَكَاةُهَا زَكَاةُ الْمُنْفَرِدِ.

١٢٨٦٩- وَاسْتَلْطَا أَصْحَابُهُ فِي مُرَاعَاةِ الدَّلْوِ، وَالْحَوْضِ، وَالْمَرَاكِ،
وَالْفَحْلِ، وَالرَّاعِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ مِّنْ
ذَلِكَ.

= والخلاصة: أن الحنابلة قالوا: لا منفعة للشركاء في الشركة في غير الماشية، بينما
قال الشافعية: المنفعة متوفرة، فيزكي المالان كالمال الواحد.

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١: ٣٧٦)، المذهب (١: ١٥٠-١٥٣)، شرح
المجموع (٥: ٤٠٨)، والروضة الندية (١: ١٨٨-١٩٠)، كشف القناع (٢: ٢٢٧)،
المغني (٢: ٦٠٧-٦١٩)، الشرح الصغير (١: ٦٠٢) الشرح الكبير (١: ٤٣٩)،
القوانين الفقهية، ص (١٠٨).

١٢٨٧- وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا فَعَلَيْهِ مُرَادُ الْخَلْطَةِ.

١٢٨٧١- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ : إِنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي مُرَاعَاةِ النَّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

١٢٨٧٢- وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ الْخَلِيطَيْنِ لَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصَابٌ بِقَوْلِهِ (عليه السلام) : "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ"^(١). وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) : وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً^(٢).

١٢٨٧٣- قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا إِلَيَّ.

١٢٨٧٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: "وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ بِالْخِلَافِ فِيهَا، وَأَنَّ الْخِلَافَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَدِيمًا.

١٢٨٧٥- وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي الْخُلَطَاءِ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً، وَاحْتَجَّ بِنَحْوِ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ.

١٢٨٧٦- وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ يَقُولُ مَالِكٌ أَيْضًا فِي الْخُلَطَاءِ إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا تَلْزَمُهُ زَكَاةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ.

١٢٨٧٧- وَاحْتَلَفُوا فِي الْخَلِيطِ بغيرِهِ لَغَنَمِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُضَ أَصْلُ

(١) تقدم في أول كتاب الزكاة، الحديث (٥٣٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٣٣).

مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ بِرَأْيٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

١٢٨٧٨- وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ عَمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ (عليه الصلاة والسلام): "لَا يُجْتَمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمَعٍ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ"^(١). وَقَوْلُهُ (عليه الصلاة والسلام): "فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ"^(٢). لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْغَنَمِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي الْخِلَاطَةِ لِمَالِكَيْنِ أَوْ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ.

١٢٨٧٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣): وَلَمَّا لَمْ يَخْتَلِفِ السَّلَفُ الْقَائِلُونَ: فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ أَنْ الْخِلَاطَاءَ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمَاشِيَةِ الْمُخْتَلِطَةِ لَا مَلِكَ الْمَالِكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٨٨٠- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤): الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ الشَّرِيكَيْنِ لَمْ يَقْتَسِمَا الْمَاشِيَةَ وَتَرَاجَعَهُمَا بِالسُّوْيَةِ أَنْ يَكُونَا خَلِيطَيْنِ فِي الْإِبِلِ فِيهَا الْغَنَمُ فَتُؤْخَذُ الْإِبِلُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَيُؤْخَذُ مِنْهَا صَدَقَتُهَا وَيَرْجَعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِالسُّوْيَةِ،

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٣:٢)، باب "صدقة الخلطاء"، والبخاري في الزكاة (١٤٥٠)، باب "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع"، فتح الباري (٣:٣١٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٦:٤)، وفي "معركة السنن والآثار" (٦:٧٩٩٢).

(٢) تقدم في (١٢٨١١)

(٣) في الأم (١٣:٢)، باب "صدقة الخلطاء".

(٤) في الأم، الموضع السابق.

لَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ".

١٢٨٨١- قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْخَلِيطَانِ الرَّجُلَيْنِ يَتَخَالِطَانِ بِمَا شِئْتَهُمَا وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا شِئْتَهُ. وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يُرِيحَا وَيَحْلَبَا وَيَسْرَحَا وَيَسْقِيَا مَعًا فَحُلُّهُمَا وَاحِدٌ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا صَدَقَا صَدَقَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ لِكُلِّ حَوْلٍ.

١٢٨٨٢- قَالَ: وَلَا يَكُونَانِ حَوْلَيْنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ اخْتَلَطَا، وَيَكُونَا مُسْلِمَيْنِ وَإِنْ افْتَرَقَا فِي مَرَاكِحٍ وَمَسْرَحٍ أَوْ سَقْيٍ أَوْ فَحُولٍ قَبْلَ الْحَوْلِ فَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ وَيُصَدَّقَانِ صَدَقَةَ الْاِثْنَيْنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ.

١٢٨٨٣- وَلَا يُرَاعِي الشَّافِعِيُّ النَّصَابَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَاءَةٌ بِمُرُورِ الْحَوْلِ.

١٢٨٨٤- وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.

١٢٨٨٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): وَلَمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ خُلَطَاءَ لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاءً أَنْ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَاءَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنْهُمْ يُصَدَّقُونَ صَدَقَةَ الْوَاحِدِ يَنْتَقِصُونَ الْمَسَاكِينَ شَاتَيْنِ مِنْ مَالِ الْخُلَطَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَمْ يَفْرُقْ مَالُهُمْ كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ شِيَاءٍ، لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ كَانَ عَلَيْهِمْ

(١) فِي الْأُمِّ (١٤: ٢) بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ.

شاةً لأنَّهم خلطاء صدقوا صدقة الواحد.

١٢٨٨٦ - قال: وبهذا أقول في الماشية كلها والزرع.

١٢٨٨٧ - قال أبو عمر: يريد لما لم يكن على الخلطاء في أربعين شاة وغيره الخلطة فريضة المنفرد وجب أن يعتبر النصاب بينهم نصاب الواحد كما يزكون زكاة الواحد.

١٢٨٨٨ - قال: ولو أن حائطاً كان موقوفاً حبساً على مائة إنسان ولم يخرج إلا عشرة أوسق أخذت منه صدقة كصدقة الواحد.

١٢٨٨٩ - ويقول الشافعي في الخلطة بقول الليث، وأحمد، وإسحاق.

١٢٨٩٠ - قال أحمد: إذا اختلط جماعة في خمسة من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلهم وفحلهم واحداً أخذ منهم الصدقة وتراجعوا فيما بينهم بالحصص.

١٢٨٩١ - واختلفوا في غير الماشية أخذ من كل واحد على انفراده إذا كانت حصته تجب فيها الزكاة.

١٢٨٩٢ - وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الخليطان في المواشي كغير الخليطين لا تجب على واحد منهما فيما يملك منها إلا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خليطاً.

١٢٨٩٣ - قالوا: وكذلك الذهب والفضة والزرع.

١٢٨٩٤- قَالُوا: وَإِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَاشِيَتِهِمَا تَرَجَعَا فِيمَا أَخَذَ مِنْهُمَا حَتَّى تَعُودَ مَاشِيَتُهُمَا لَوْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مِقْدَارُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي حِصَّتِهِ.

١٢٨٩٥- وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُهَا فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَدِّقِ انْتِظَارُ قِيَمَتِهَا وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ عَرْضِهَا شَاتَيْنِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ أَخْذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثُّلْثِ شَاةً وَثُلَاثًا وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ وَفِيهَا لِلْآخِرِ ثُلَاثَا شَاةٍ وَقَدْ كَانَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الثُّلَاثَيْنِ عَلَى صَاحِبِ الثُّلْثِ ثَلَاثَ الشَّاةِ الَّتِي أَخَذَهَا الْمُصَدِّقُ مِنْ حِصَّتِهِ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا فَتَعُودُ حِصَّةُ صَاحِبِ الثُّلْثِ إِلَى تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَحِصَّةُ صَاحِبِ الثُّلْثِ إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ.

١٢٨٩٦- وَلَوْ خَالَطَ صَاحِبُ عِشْرِينَ صَاحِبَ سِتِّينَ فَالشَّاةُ عَلَى صَاحِبِ السِّتِّينَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ.

١٢٨٩٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا حَمَلَ الْكُوفِيُّونَ عَلَى دَفْعِ الْقَوْلِ بِصَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، اعْتَمَدُوا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ"، وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْغَنَمِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَيْءٌ. وَرَأَوْا أَنَّ الْخُلَطَاءَ الْمَذْكُورَةَ تَغْيِيرُ هَذَا الْأَصْلِ؛ فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤) باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (*)

٥٦- مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا. فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسُّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسُّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِم بِالسُّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا! وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرَّبْيَى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ. وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ^(١).

(*) المسألة -٣٠٥- أولاد الأنعام تتبع الأمهات في الحول، فكل ما نتج من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بأيام أو بلحظة، يزكى بحول الأصل، وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على هذا. ودليلهم قول عمر رضي الله عنه لساعيه: (اعتد عليهم بالسخله...) وسيأتي في أول هذا الباب، ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء في نفسه، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة. فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سخله قبل الحول بلحظة، والأمهات كلها باقية، لزمه شاتان، أما لو انفصل النتاج بعد الحول، فالحول الثاني أولى به.

مغني المحتاج (١: ٣٧٨)، بدائع الصنائع (٢: ٣١)، فتح القدير (١: ٥٠٤)، الدر المختار (٢: ٢٦)، القوانين الفقهية ص (١٠٩)، الشرح الصغير (١: ٥٩١)، المغني (٢: ٦، ٦٠٤)، الشرح الكبير (١: ٤٣٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٨٥٧).

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة حديث (٢٦)، باب "ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة" (١: ٢٦٥)، وخراج أبي يوسف (٩٨)، والأموال (٣٨٨، ٣٩٠).

١٢٨٩٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ تَفْسِيرَ الرَّثِيِّ وَالْمَاخِضِ وَالْأَكُولَةِ وَقَحْلِ الْغَنَمِ بِمَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هَاهُنَا^(١).

١٢٨٩٩- وَقَوْلُهُ فِي نِصَابِ الْغَنَمِ أَنَّهُ يَكْمَلُ مِنْ أَوْلَادِهَا كَرِيحِ الْمَالِ سَوَاءً، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ شَاءَ حَوْلًا ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بَلِيلَةً فَكَمَلَتْ النِّصَابَ أَخَذَ مِنْهَا -عِنْدَهُ- الزُّكَاةَ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ.

١٢٩٠٠- وَمَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا أَنَّ النِّصَابَ عِنْدَهُ يَكُونُ بِالْوِلَادَةِ وَلَا يَكُونُ بِالْفَائِدَةِ مِنْ غَيْرِ الْوِلَادَةِ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ مَادُونِ النِّصَابِ ثُمَّ اشْتَرَى أَوْ وَرَثَ أَوْ وَهَبَ لَهُ مَا يَكْمَلُ بِهِ النِّصَابَ اسْتَأْنَفَ بِالنِّصَابِ حَوْلًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُ حُكْمُ الْبَنَاتِ مَعَ الْأُمّهَاتِ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مَاشِيَةً قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ اسْتَفَادَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي شَيْئًا بَغِيرِ وَلَادَةٍ زَكَى ذَلِكَ مَعَ النِّصَابِ.

١٢٩٠١- وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَائِدَةُ الْعَيْنِ الصَّامِتِ عِنْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي

بَابِهِ.

١٢٩٠٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): لَا يَضُمُّنْ شَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ إِلَى غَيْرِهِ

(١) قال مالك في الموطأ: ٢٦٥: الرثي: التي قد وضعت والماخض: الحامل، والأكولة: التي تسمن لتؤكل.

(٢) الأم (٢: ١٢).

وَيُزَكَّى كُلُّ لِحْوَلِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَتَاجِ الْمَاشِيَةِ مَعَ النَّصَابِ.

١٢٩.٣ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

١٢٩.٤ - وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

١٢٩.٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): لَا يَعْدُ بِالسُّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَنَمِهِ

قَبْلَ الْحَوْلِ وَيَكُونُ أَصْلُ الْغَنَمِ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْغَنَمُ نِصَابًا فَلَا يَعْدُ بِالسُّخْلِ.

١٢٩.٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ لَهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ أَرْبَعُونَ

صِغَارًا أَوْ كِبَارًا وَفِي آخِرِهِ كَذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَإِنْ نَقَصَتْ فِي الْحَوْلِ.

١٢٩.٧ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَتِمُّ الْحَوْلُ بِالسُّخَالِ مَعَ الْأُمْهَاتِ، وَيُعْتَبَرُ

الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَمِّ النَّصَابِ، فَإِنْ جَاءَ الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِذَا تَمَّتْ سَخَالُهَا أَرْبَعِينَ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِالسُّخَالِ حَتَّى بَلَغَتْ سِتِينَ أَوْ نَحْوَهَا فَذَهَبَ مِنَ الْأُمْهَاتِ وَاحِدَةٌ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ اسْتَقْبَلَ بِهَا حَوْلًا كَمَا يَفْعَلُ بِالْدَّرَاهِمِ إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً فَأَفَدَتْ إِلَيْهَا تَمَامَ النَّصَابِ.

١٢٩.٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: "لَا يَأْخُذُ الرَّبِيُّ..." إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ

مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا رَبًى أَوْ فُحُولًا أَوْ مَاخِضًا أَوْ بَازِلًا كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْتِيَ السَّاعِي بِمَا فِيهِ وَفَاءً حَقَّهُ جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا

(١) فِي الْأَمِّ (٢: ١٢) بَاب "النقص في الماشية".

وَاحِدَةً كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

١٢٩٠٩ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

١٢٩١٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي الْإِبِلِ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ الْغَنَمِ فَإِنَّ الْغَنَمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً، { وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِبِلِ فِي الصَّدَقَةِ الصَّغَارُ.

١٢٩١١ - قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: يَأْخُذُ الرَّبِيُّ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا رَبًى كَمَا يَأْخُذُ الْعَجْفَاءُ مِنَ الْعَجَافِ. (١).

١٢٩١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ (٢): لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَلَا فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ مِنَ الْغَنَمِ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعَزِ وَلَا يُؤْخَذُ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ.

١٢٩١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا نَفْسُ اسْتِعْمَالِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ، وَهُوَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً.

١٢٩١٤ - وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَتْ الْإِبِلُ فُصْلَانًا وَالْبَقَرُ عَجُولًا وَالْغَنَمُ سِخَالًا.

١٢٩١٥ - فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ شَاةٌ ثَنِيَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَعَلَيْهِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ مَا فِي الْكِبَارِ مِنْهَا.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س)، وثابت في (ك).

(٢) في الأم (٢: ١٠).

١٢٩١٦- وَهُوَ قَوْلُ زُقَرٍ.

١٢٩١٧- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ خُمْسٌ وَعَشْرُونَ سَقِيًّا فَعَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ حَلَبِيَّةً فَعَلَيْهِ فِيهَا جَذَعَةٌ.

١٢٩١٨- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السِّنُّ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ: الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيَّةُ مِمَّا سِوَاهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِغَارًا كُلُّهَا وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ أُمُّهَا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّغِيرُ.

١٢٩١٩- قَالَ: وَحُكْمُ الْبَنَاتِ حُكْمُ الْأُمّهَاتِ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ الْأُمّهَاتِ.

١٢٩٢٠- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ فِي الْفُصْلَانِ إِذَا كَانَ كُلُّهُمَا فُصْلَانًا وَلَا فِي الْعُجُولِ وَلَا فِي صِغَارِ الْغَنَمِ لَا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا.

١٢٩٢١- وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٢٩٢٢- وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مَا رَوَاهُ هَشِيمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ حَسَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُودُ بْنُ غِفْلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ؛ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ وَلَا أَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا أَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

١٢٩٢٣- قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ بِكُومَاءٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا.

١٢٩٢٤- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ

خرقانا، أو عجولاً، أو فصلاناً، ولا يكلف صاحبها أكثر منها.

١٢٩٢٥- وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسِ فُصْلَانٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا

أَوْ شَاةٌ.

١٢٩٢٦- وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَعِيبَةِ كُلِّهَا عَجَافًا كَانَتْ أَوْ مَرِيضَةً فَالْمَشْهُورُ

مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَجُوزُ ضَحِيَّةً جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً غَيْرَ
مَعِيبَةٍ.

١٢٩٢٧- وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَ مَالِكًا عَنِ السَّاعِي

يَجِدُهَا عَجَافًا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا.

١٢٩٢٨- قَالَ سَحْنُونُ: وَهُوَ قَوْلُ الْمُخْزُومِيِّ، وَبِهِ قَالَ مُطَرَفُ وَابْنُ

الْمَاجْشُونِ.

١٢٩٢٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ.

١٢٩٣٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): لِأَنِّي إِذَا كَلَفْتُهِ صَحِيحَةً كَانَتْ أَكْثَرَ مَنْ

شَاةٍ مَعِيبَةٍ فَأَوْجِبَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ.

١٢٩٣١- قَالَ: وَلَمْ تُوَضَّعِ الصَّدَقَةُ إِلَّا رِفْقًا بِالْمَسَاكِينِ مِنْ حَيْثُ لَا يَضُرُّ

بِأَرْبابِ الْمَالِ.

١٢٩٣٢- وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَوْلُهُ فِي الْمَعِيَةِ نَحْوَ ذَلِكَ.

١٢٩٣٣- وَأَمَّا الصَّغَارُ فَلَا أَرَى فِيهَا شَيْئًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥) باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا (*)

٥٦١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِيلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى. فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكْتَ إِيْلُهُ إِلَّا خُمْسَ ذَوْدٍ.

١٢٩٣٤- قَالَ مَالِكٌ. يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخُمْسِ ذَوْدًا، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ. شَاتَيْنِ: فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالُهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ. وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ

(*) المسألة-٣٠٦- تتعلق مسألة هذا الباب بنقطتين: (الأولى): هلاك المال بعد وجوب الزكاة.

قال الحنفية: إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، سقطت الزكاة.

الجمهور: إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، لم تسقط الزكاة، وإنما يضمنها، فيكون إمكان الأداء شرطاً في الضمان لا في الوجوب.

وانظر في هذه المسألة: فتح القدير (١: ٥١٤) الدر المختار (٢: ٢٨)، بدائع الصنائع (٢: ١٥) بداية المجتهد (١: ٢٤١)، المذهب (١: ١٤٤)، المغني (٢: ٦٨٥).

النقطة الثانية: تراكم الزكاة لعامين أو أكثر.

- فعند مالك: يزكي لسنة واحدة، وكذا قال الشافعي، لكنه أضاف أنه أحب إليه أن يؤدي عنها عن كل سنة، وهذا ما استقر عليه رأيه بعد ذلك.

- وعند الحنفية يزكي عن كل عام.

إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضَى مِنَ السَّنِينَ.

١٢٩٣٥- وَمِنْ غَيْرِ "المَوْطَأِ" : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَلَمْ يَأْتِهِ الْمَصْدَقُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْعَامِ الرَّابِعِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ كَمْ يَأْخُذُ مِنْهَا لِعَامِهِ ذَلِكَ وَلِلسَّنِينَ الْمَاضِيَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُؤْخَذُ مِنْهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٩٣٦- قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ أَخَذَ مِنْهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ أَيْضًا وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ أَخَذَ مِنْهَا شَاتَيْنِ.

١٢٩٣٧- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْأَرْبَعِينَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ إِذَا كَانَتْ لَمْ تَنْقُصْ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَنْ أَرْبَعِينَ لِأَنَّهُ قَدْ حَالَتْ عَلَيْهَا أَحْوَالٌ وَهِيَ كُلُّهَا أَرْبَعُونَ.

١٢٩٣٨- هَذَا قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ.

١٢٩٣٩- وَقَالَ فِي الْبَغْدَادِيِّ فِي الرَّجُلِ الَّذِي تَكُونُ عِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَيَتْرَكُهَا سِنِينَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي السَّنِينَ كُلِّهَا لِأَنَّهُ صَدَقْتُهَا مِنْ غَيْرِهَا.

١٢٩٤٠- وَقَالَ فِي الْأَرْبَعِينَ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِينَ: إِذَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يَزْكُهَا سِنِينَ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ ، وَمَا اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ كَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنَ السَّاعِي شَاةً فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَتَى فِي الثَّانِي فَوَجَدَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْهَارِبِ بِمَا شِئْتَهُ مِنَ السَّاعِي.

١٢٩٤١- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرُ
مِنَ الْإِبِلِ فَلَمْ يُزَكِّهَا سِنِينَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى شَاتَيْنِ وَفِي الثَّانِيَةِ شَاةٌ.

١٢٩٤٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلُوا الشَّاةَ الْمَأْخُودَةَ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدِ كَأَنَّهَا
مِنْهَا فَتَنَقَّصَتْ لِذَلِكَ عَنْ نِصَابِهَا.

١٢٩٤٣- وَقَالُوا فِي الْغَنَمِ : إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ شَاةٌ وَأَتَى
عَلَيْهَا سَنَتَانِ لَمْ يُزَكِّهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا زَكَاءَ سَنَتَيْنِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ وَلَوْ كَانَتْ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً وَلَمْ يُزَكِّهَا سَنَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ لِّلْسَنَةِ الْأُولَى شَاتَيْنِ وَلِّلْسَنَةِ
الثَّانِيَةِ شَاةٌ.

١٢٩٤٤- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ عِشْرُمِنَ الْإِبِلِ فَحَالَ عَلَيْهَا
حَوْلَانِ فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعًا مِنَ الْغَنَمِ، وَذَلِكَ أَنَّ زَكَاتَهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ زَكَاتُهَا
مِنْهَا تَنْتَقِصُ.

(١٦) باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة(*)

٥٦٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : أَنَّهَا

قَالَتْ: مَرُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا
ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ .
فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ . لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ . لَا

(*) المسألة : - ٣٠٧ - الساعي أو المصدق ، وهو المخصص لجمع الزكاة وجبايتها من
المالكين ويجب عليه الوسط بقدر قيمة ما يحتويه المال المُزَكَّى من كرائم ولنام وسمان
ومهازيل وصحاح ومراض وكبار وصغار ، طلبا للتعديل بينهما ، وهو عند الشافعية : لا
تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، ولا معيبة إلا من مثلها بأن كانت ماشيته كلها منها ، ويُؤْخَذُ مِنَ الصَّغَارِ
صغيرة ، ولا تُؤْخَذُ الرَبَى وهي الحديثة العهد بالنتاج ، ولا الأَكُولَةُ المسمنة للأكل ، ولا
حامل ، ولا فحل الغنم ، وهو عند الحنفية أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ، فلا يُؤْخَذُ مِنْ
خيار الأموال ولا من شرارها ، ولا من الأولاد ، فإن كانت كلها جياذ فجيد عند الحنفية ،
لقوله ﷺ في حديث معاذ : « فإياك وكرائم أموالهم » ، وقوله أيضا : « إن الله تعالى لم
يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » ، ولأن مبنى الزكاة على المواساة ، وأخذ الصحيحة عن
المراض مثلا إخلال بالمواساة ، ولأن فيه مراعاة لجانب المالك والمستحق .

وقد فرع الفقهاء بناء على هذا المبدأ تفريعات تنظر في مصادر هذه المسألة التالية : المذهب
(١ : ١٤٧ ، ١٥٠) مغني المحتاج (١ : ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٣٢ - ٣٤) ،
الدر المختار (٢ : ٣٠) ، فتح القدير (١ : ٥٠٦ ، ٥١٠) الباب (١ : ١٤٦) ، الشرح
الكبير (١ : ٤٣٤ - ٤٣٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٨ ، ٦٠٤) ، القوانين الفقهية ص
(١٠٨) ، كشف القناع (٢ : ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣) المغني (٢ : ٥٩٨ ، ٦٠٤) الفقه
الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٦٠ - ٨٦٤) .

تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ^(١) . نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ^(٢) .

١٢٩٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : « حَافِلًا » يَعْنِي الَّتِي قَدْ امْتَلَأَ ضَرْعُهَا لَبَنًا وَمِنْهُ قِيلَ : مَجْلَسٌ حَافِلٌ وَمَحْتَفَلٌ .

١٢٩٤٦ - وَإِنَّمَا أَخَذْتُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ غَنَمِ كُلِّهَا لَبُونٍ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا رُبَى أَخَذَ مِنْهَا أَوْ لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مَوَاحِضَ أَخَذَ مِنْهَا ، وَلَكِنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ شَدِيدَ الْإِشْفَاقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَالطَّيْرِ الْحَذِرِ . وَهَكَذَا يُلْزَمُ الْخُلَفَاءُ فِيمَنْ أَمَرُوهُ وَاسْتَعْمَلُوهُ : الْحَذَرَ مِنْهُمْ ، وَأَطْلَاعَ أَعْمَالِهِمْ^(٣) .

١٢٩٤٧ - وَكَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِذَا قِيلَ لَهُ : أَلَا تَسْتَعْمِلُ أَهْلَ بَدْرٍ ؟ قَالَ : أَدْتُسُّهُمْ بِالْوِلَايَةِ !

(١) (حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ) = خِيَارِ أَمْوَالِهِمْ .

(٢) الموطأ : ٢٦٧ ، ومن طريق أخرجه الشافعي في « الأَم » (٢ : ٥٦) بَابُ « تَرَكَ التَّعْدِي عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ » ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤ : ١٥٨) ، وَفِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ » (٦ : ٨٤١٣) .

(٣) أَثَرٌ عَنِ الْفَارُوقِ عُمَرَ مُحَاسِبَةِ عَمَالِهِ ، فَقَدْ قَالَ مَرَّةً أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ ، وَأَمَرْتُ بِالْعَدْلِ ، أَقْضَيْتُمْ مَا عَلَيَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لَا ، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ ، أَعْمَلُ مَا أَمَرْتَهُ أَمْ لَا [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١١ : ٣٢٦)] .

وَلِذَلِكَ كَانَ يَرْسِلُ مَنْ يَتَابِعُ أَخْبَارَ الْأَمْراءِ وَالْعَمَالَ خَفِيَّةً لِيَقِفَ عَلَى حَقَائِقِ أُمُورِهِمْ فَقَدْ كَتَبَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ عَامِلُهُ - أَمَّا بَعْدُ : فَاسْتَخْلَفَ عَلَى عَمَلِكَ وَأَخْرَجَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ حَتَّى تَمُرَ بِأَرْضِ السَّوَادِ كُورَةَ كُورَةً فَتَسْأَلَهُمْ عَنْ عَمَالِهِمْ ، وَتَنْظُرَ فِي سِيرَتِهِمْ ؛ حَتَّى تَمُرَ بِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِيمَا بَيْنَ دَجْلَةَ وَالْفَرَاتِ ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَهْقَا ذَاتِ - كُورَةَ =

١٢٩٤٨ - عَلَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَعْمَلَ مِنْهُمْ قَوْمًا مِنْهُمْ سَعْدٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

مَسْلَمَةَ .

١٢٩٤٩ - وَرَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّكَ لَتَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ الْفَاجِرَ ؟

فَقَالَ : اسْتَعْمِلْهُ لَأَسْتَعِينَ بِقُوَّتِهِ ثُمَّ أَكُونَ بَعْدَ قِفَائِهِ يُرِيدُ : أَسْتَقْصِي عَلَيْهِ وَأَعْرِفَ مَا يَعْمَلُ بِهِ .

١٢٩٥٠ - وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ الْحَافِلَ لَمْ تُوَخَّذْ إِلَّا عَلَى وَجْهِهَا أَنَّهُ لَمْ

يَأْمُرْ بِرَدِّهَا ، وَوَعِظَ وَحَذَّرَ تَنْبِيْهَا لِيُوقِفَ عَلَى مَذْهِبِهِ وَيَنْشُرَ ذَلِكَ عَنْهُ فَتَطْمَئِنُّ نَفُوسُ الرِّعِيَّةِ وَيَخَافُ عَامِلُهُمْ .

١٢٩٥١ - وَأَمَّا « الْحَزْرَاتُ » : فَمَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ خَيْرُ الْمَالِ وَخِيَارُهُ .

١٢٩٥٢ - وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ : الْحَزْرَاتُ : خِيَارُ الْمَالِ ، وَقِيلَ : الْحَزْرَاتُ :

كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ .

١٢٩٥٣ - وَكَذَلِكَ قَالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ

إِلَى الْيَمَنِ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ .. » (١) .

= بغداد - فتول معونتها، واعمل طاعه الله فيما ولاك منها (خراج أبي يوسف : ١٤١) :

وكان إذا دم عليه الوفود سألهم عن أميرهم ، أيعود المريض ؟ أيجيب العبد ؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها ، لا ، عزله سنن البيهقي الكبرى

(١٠ : ١٠٨) .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٧) باب « ترك التعدي على الناس في الصدقة » .

١٢٩٥٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ » فَمَأْخُوذٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا تَحْدُثُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ » فَكَأَنَّهُ قَالَ : نَكْبُوا عَنْ ذَوَاتِ الدَّرِّ ، وَخُذُوا الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ .

١٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفَى ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ .. » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِي آخِرِهِ « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » ^(١) .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) باب « وجوب الزكاة » الفتح (٣ : ٢٦١) ، و(١٤٥٨) باب « لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة » الفتح (٣ : ٣٢٢) ، و(١٤٩٦) باب « أخذ الصدقة من الأغنياء » الفتح (٣ : ٣٥٧) ، وفي المغازي (٤٣٤٧) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن « الفتح (٨ : ٦٠) ، وفي التوحيد (٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) باب « ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته » الفتح (١٣ : ٣٤٧) ، وفي المظالم (٢٤٤٨) باب « الالتقاء والحذر من دعوة المظلوم » .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٢١) في طبعتنا ، ص (١ : ٤٤٨) باب « الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء له » ويرقم (١٩) / ٣١ في طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٥٠) .

وأخرجه أبو داود (١٥٨٤) باب « في زكاة السائمة » (٢ : ١٠٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) باب « ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة » (٣ : ٢١) ، وفي البر والصلة (٢٠١٤) باب « ما جاء في دعوة المظلوم » (٤ : ٣٦٨) ، والنسائي في الزكاة =

١٢٩٥٦ - وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا » (١) .

١٢٩٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ وَعَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَابَ الْمَوَاشِي كَمَا وَعَظَ السَّعَاءَةَ .

١٢٩٥٨ - رَوَى مَنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ الْمُصَدَّقُ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ » (٢) .

١٢٩٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ فِي « التَّمْهِيدِ » وَفِي سَمَاعِ أَبِي قُرَّةٍ : قُلْتُ لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ « نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ » ؟ فَقَالَ لِي : يُرِيدُ اللَّبَنَ .

١٢٩٦٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ لُبُونًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْغَنَمُ كُلُّهَا ذَاتَ لَبَنٍ فَيَأْخُذُ حِينَئِذٍ لُبُونًا مِنْ وَسْطِهَا وَلَا يَأْخُذُ حَزَرَاتِ النَّاسِ .

= (٥ : ٢) باب « وجوب الزكاة » ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣) باب « فرض الزكاة » (١ : ٥٦٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ : ١١٤) ، والإمام أحمد (١ : ٢٣٣) ، والدارمي (١ : ٣٧٩ ، ٣٨٤) ، والدارقطني (٢ : ١٣٦) .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٨٥) باب « باب زكاة السائمة » (٢ : ١٠٥) والترمذي في الزكاة (٦٤٦) باب « ما جاء في المعتدي في الصدقة » (٣ : ٢٩) وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٨) باب « ما جاء في عمال الصدقة » .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب « إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما » ، ح (١٧٧) في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٧) باب « ما جاء في رضا المصدق » . (٣ : ٣٠) .

٥٦٣ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَقًا . فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ . فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاءٌ فِيهَا وَقَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا ^(١) .

١٢٩٦١ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبْعَثُهُ سَاعِيًا .

١٢٩٦٢ - وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْقَوْلِ وَكَيْسَ فِيهِ مَعْنَى مُشْكِلٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ، وَحَسَبُ كُلِّ مَنْ أَعْطَى حَقَّهُ أَنْ يَقْبَلَهُ .

١٢٩٦٣ - وَالْوَقَاءُ : الْعَدْلُ فِي الْوِزْنِ وَغَيْرِهِ . فَإِنْ أَرَادَ بِالْوَقَاءِ هَاهُنَا الزِّيَادَةَ فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا أَعْطَاهُ رَبُّ الْمَالِ قَاوِفِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينِ وَلَا يَرُدُّ مَا أَعْطَى لَهُمْ رَبُّ الْمَالِ وَكَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

١٢٩٦٤ - وَقَوْلُ : مَالِكٍ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِّنَا ، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ . وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ^(٢) .

(١) الموطأ : ٢٦٧ .

(٢) الموطأ : ٢٦٨ .

١٢٩٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : السُّنَّةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا دَفَعَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ مَا يَلْزَمُهُمْ فَلَا تَضْيِيقَ حِينَئِذٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا التَّضْيِيقُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ غَيْرَ مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ .

١٢٩٦٦ - فِيمَا مَضَى مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ غَنِمَهُ كُلُّهَا جَرَبَاءُ أَوْ ذَوَاتُ عُيُوبٍ أَوْ صِغَارٌ مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَعْنَى التَّضْيِيقِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (*)

٥٦٤- مالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ

(*) المسألة - ٣٠٨ - نصت الآية القرآنية ٦٠ من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق

الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فدللت على أنه تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية.

وروى الجماعة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن "...فإن هم أطاعوك لذلك - أي الإقرار بوجوب الزكاة عليهم - فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم..." دل على أن الزكاة تؤخذ من قبل الإمام من أغنياء المسلمين، وتصرف في فقرائهم، وكونها في فقرائهم استدل به لمذهب مالك وغيره بأنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

قال الشافعية: يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف، عملاً بالآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ... ﴾ أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك، فدللت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم، مشتركة بينهم. فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام، قسمها على ثمانية أسهم، منها سهم العامل، وهو أول ما يبدأ به؛ لأنه يأخذه على وجه العوض، وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة. وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا، وإلا فللموجودين منهم، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنتين ضمن نصيب الثالث إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية.

والغالب وجوده الآن في البلاد أربعة: الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل. وأجاز جمع من الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين، واختار الروياني =

اللَّهُ ﷻ قَالَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِي. إِلَّا لَخَمْسَةٍ: لِفَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِفَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلغْنِي" (١).

= من الشافعية صرف الزكاة إلى ثلاثة من أهل السهمان، قال: وهو الاختيار من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا.

ومذهب الجمهور: جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف. ونذب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة علي غيره. ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للأجزاء يقينا، ولا يجب الاستيعاب.

ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف، وأما فيهم فهي تدل على التخيير، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم، لا لتعيين الدفع فيهم. وأما دليلهم جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعروف بـ "الفقراء..." ينبغي حملها على المجاز، وهو جنس الفقير، الذي يتحقق بواحد، لتعذر حملها على الحقيقة: وهو الاستغراق، أي الشمول لجميع الفقراء، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير، وهو غير معقول.

وانظر في هذه المسألة: المذهب: ١٧٠/١ - ١٧٣، حاشية الباجوري: ٢٩١/١ - ٢٩٤، مغني المحتاج: ١٠٦/٣ - ١١٢. الكتاب مع الباب: ١٥٦/١، فتح القدير: ١٤/٢، البدائع: ١٤/٢، الدر المختار: ٨٤/٢، القوانين الفقهية: ص ١١٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٦٧/١، المغني: ٦٦٨/٢. الشرح الصغير: ٦٦٤/١، كشف القناع: ٣٣٥/٢ وما بعدها.

(١) الموطأ: ٢٦٨. وأبو داود في الزكاة، (١٦٣٥) باب من يجوز له أخذ الصدقة.

١٢٩٦٧- تَابَعَ مَالِكٌ عَلَى إِرسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
وإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ.

١٢٩٦٨- وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٩٦٩- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٩٧٠- وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي "التَّمْهِيدِ" (١).

١٢٩٧١- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مَا يَدْخُلُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ (عز
وجل): ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .. ﴾ { ٦٠ من سورة التوبة }، لَأَنَّهُ
تَفْسِيرُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِذِي مَرَةٍ سَوِيٍّ" (٢)،
لَأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَا يَحْمِلُ مَدْلُولُهُ عَلَى عُمُومِهِ بِدَلِيلِ الْخُمْسَةِ الْأَغْنِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ

(١) (٩٥:٥)

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ (٩٩:٥) بَابُ " إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دِرَاهِمٌ وَكَانَ لَهُ
عَدْلُهَا"، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الزَّكَاةِ (١٨٣٩) بَابُ " مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهَرِ غَنًى"، وَالطَّحَاوِيُّ
(١٤:٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٧:٣)، وَابْنُ مَوْزِينٍ (١٤:٧)، وَالْحَاكِمُ (٤٠٧:١) وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْمَصْنَفِ
لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٧:٣)، وَفِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧١٥٥)، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
(١٦٣٤)، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (٦٥٢)، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ (٤٠٧:١) وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٣:٧).

فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ.

١٢٩٧٢- وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَهِيَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ غَيْرِ الْخُمْسَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُوصُوفِينَ فِيهِ^(١).

١٢٩٧٣- { وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ لِغَنِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ وَيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ^(٢) }.

١٢٩٧٤- قَالَ: وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ^(٣) لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ لَهُ مَالُهُ وَيُؤَدِّي مِنْهَا دَيْنَهُ وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ.

(١) انظر المسألة (٣٠٨) أول هذا الباب.

(٢) الفقير: هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته، أو حاجته. فليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته، ولا يحقق كفايته مطعما وملبسا ومسكنا كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة، حتى وإن كان صحيحا يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به.

(٣) الغارمون: وهم المدينون، سواء استدان المدين عند الشافعية والحنابلة لنفسه أم لغيره، وسواء أكان دينه في طاعة أم معصية. فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيرا، وإن استدان لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب، فيعطى من سهم الغارمين، ولو كان غنيا، لقوله ﷺ: " لا تحل الصدقة لغني إلا خسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إليه".

وقال الحنفية: الغارم: من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه.

وقال المالكية: الغارم: هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد، أي من ليس عنده ما يوفي به دينه، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقمار، ولم يستدن=

١٢٩٧٥- قَالَ: وَإِنْ احتَاجَ الغَازِي فِي غَزَوَتِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ لَهُ مَالٌ غَابَ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا وَاسْتَقْرَضَ، فَإِذَا بَلَغَ بَلَدَهُ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ.

١٢٩٧٦- هَذَا كُلُّهُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ قَانِعٍ وَغَيْرَهُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ.

١٢٩٧٧- وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ فِي الزُّكَاةِ: يُعْطَى مِنْهَا الْغَازِي وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي غَزَاتِهِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ فِي بَلَدِهِ^(١).

١٢٩٧٨- وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا الْغَزَاةُ وَمَنْ لَزِمَ

= لأخذ الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه. وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة، فلا يعطى منها، لأنه قصد مذموم، بخلاف فقير استدان للضرورة، ناويا الأخذ من الزكاة، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده.

لكن إن تاب من استدان لمعصية، أو بقصد ذميم، فإنه يعطى على الأحسن.

(١) في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وغير ذلك، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعودهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء؛ لأنه مصلحة عامة.. وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى؛ لأن من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغن به.

لكن لا يحج أحد بزكاة ماله، ولا يغزو (يجاهد) بزكاة ماله، ولا يُحج بها عنه، ولا يُغزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به.

وقال أبو حنيفة: لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيرا.

مَوَاضِعَ الرِّبَاطِ فَقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ^(١).

١٢٩٧٩- وَذَكَرَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ^(٢) فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَوْ احْتِاجَ فِي غَزْوَتِهِ وَغَابَ عَنْهُ غَنَاهُ وَوَبِرُهُ. وَلَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَالُهُ مِنَ الْغَزَاةِ.

١٢٩٨٠- قَالَ عِيسَى: وَتَحِلُّ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ مِنْ عِنْدِ أَرْبَابِ الْمَوَاشِي وَالْأَمْوَالِ^(٣)، فَهَذَا يُعْطَى مِنْهَا عَلَى قَدَرِ سَعْيِهِ لَا عَلَى قَدَرِ مَا جَمَعَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورِ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى الثَّمَنِ، وَكَيْسَ الثَّمَنِ بِفَرِيضَةٍ.

١٢٩٨١- قَالَ: وَتَحِلُّ لْغَارِمٍ غَرَمًا قَدْ فَدَحَهُ وَذَهَبَ بِمَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ص)، وثابت في (ك).

(٢) هو تلميذ ابن القاسم العتقي، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٦: ٨٧٩٤).

(٣) العاملون عليها: وهم السعاة لجباية الصدقة؛ ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقهاء الزكاة ويدخل العاشر والكاتب وقاسم الزكاة بين مستحقيها وحافظ المال، والحاشر: الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف: الذي يعرف أرباب الاستحقاق، وعداد المواشي والكيال والوزان والراعي، وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمى "العامل" غير قاض ووال لا ستغنائهما بما لهما في بيت المال. أما أجرة الكيل والوزن في حال تسليم الزكاة ومؤنة دفعها، فعلى المالك؛ لأن تسليمها عليه، فكذلك مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة؛ فمن سهم العمال.

والذي يعطى للعامل: هو بمثابة الأجرة على العمل، فيعطاه ولو كان غنياً، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغني.

غرمه في فساد ولا دينه في فساد، مثل أن يستدين في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه المباح والصالح.

١٢٩٨٢- وأما الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل، وسائر أهل العلم فيما علمت فإنهم قالوا: جائز للغازي في سبيل الله إذا ذهب نفقته وماله غائب عنه أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه.

١٢٩٨٣- قالوا: والمحمّل بحالة في بر وإصلاح، والمتدين في غير فساد كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة وإن كان الحميل غنيا فإنه يجوز له أخذ الصدقة إذا وجب عليه أداء ما تحمل به، وكان ذلك يجحف به.

١٢٩٨٤- قال أبو عمر: من حجة الشافعي ومن ذهب مذهبه فيما وصفنا عنه ظاهر حديث مالك في هذا الباب، وحديث قبيصة بن المخارق وقد ذكرناه بإسناده في "التمهيد"^(١)، وفيه: لا تحمل الصدقة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحالة فحلت له المسألة حتى يصيب - يعني ما تحمل به - ثم يمسك^(٢).

(١) (٩٩:٥).

(٢) الحديث عن قبيصة بن مخارق الهلالي. قال: تحملت حمالة. فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال " أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها". قال: ثم قال "يا قبيصة! إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدا) من عيش) ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا =

١٢٩٨٥- فَقَوْلُهُ : "ثُمَّ يَمْسِكُ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَنِيٌّ لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسِكَ عَنِ السُّؤَالِ مَعَ فَقْرِهِ {ودليل آخر، وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله، وذكر الفقير ذي الفاقة، على ذكر صاحب الحماله، فدل على أنه لم يذهب ماله، ولم تصبه فاقة حتى يشهد له بها} (١).

١٢٩٨٦- وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ عَمَلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَهَا بِمَالِهِ، وَالَّذِي تُهْدَى إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يُشَبِّهُ أَنْ الْخُمْسَةَ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَغْنِيَاءِ.

١٢٩٨٧- قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجَهْدِ مِنَ الْوَالِي. فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أَوْثَرَ ذَلِكَ الصَّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ

= مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، بِأَقْبَبِصَةٍ سَخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَخْتًا.

أخرجه مسلم في الزكاة (٢٣٦٦) في طبعتنا، باب " من تحمل له المسألة " (١٣٧:٤)، ويرقم (١٠٩/١٠٤٤) في طبعة عبد الباقي، ص (٧٢٢:٢).

ورواه أبو داود في الزكاة (١٦٤٠) باب " ما تجوز فيه المسألة " (١٢٠:٢)، ورواه النسائي في الزكاة (٨٩، ٨٨:٥) باب " الصدقة لمن تحمل بحماله " و (٩٧:٥) باب " فضل من لا يسأل الناس شيئاً.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (س)، وأثبتته من (ك)، ومن التمهيد (١٠١:٥).

الْآخِرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤْتَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا أَذْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٩٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءُ، إِلَّا عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

١٢٩٨٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مَنْ لَدُنِ التَّابِعِينَ فِي كَيْفِيَّةِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ وَهَلْ هِيَ مَقْسُومَةٌ عَلَى مَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ؟ وَهَلِ الْآيَةُ إِعْلَامٌ مِنْهُ تَعَالَى لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟

١٢٩٩٠- وَكَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَوْضَعَ الصَّدَقَةُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ^(١) مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ يَضَعُهَا الْإِمَامُ فِيمَنْ شَاءَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ.

١٢٩٩١- وَرَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا وَضَعْتُهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ. وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٢٩٩٢- وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامِلَ عَلَيْهَا لَا يَسْتَحِقُّ ثَمَنَهَا، وَإِنَّمَا لَهُ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ: فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْسُومَةٌ عَلَى الْأَصْنَافِ بِالسُّوِيَّةِ.

(١) هذا عند الجمهور سوى الشافعية، وانظر المسألة (٣٠٨) المتقدمة أول هذا الباب.

١٢٩٩٣- {قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: أَحِبُّ أَنْ لَا يُخْلَى مِنْهَا الْأَصْنَافُ

كُلُّهَا.} (١)

١٢٩٩٤- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): هِيَ سَهْمَانِ ثَمَانِيَّةٌ لَا يُصْرَفُ مِنْهَا سَهْمٌ وَلَا شَيْءٌ عَنْ أَهْلِهِ مَا وَجَدَ مِنْ أَهْلِهِ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّهُ.

١٢٩٩٥- وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) جَعَلَ الصَّدَقَاتِ فِي أَصْنَافٍ ثَمَانِيَّةٍ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعْطَى مَا جَعَلَهُ اللَّهُ (عز وجل) لِثَمَانِيَّةٍ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِثَمَانِيَّةٍ لِوَاحِدٍ.

١٢٩٩٦- وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَوْصَى لِثَمَانِيَّةٍ أَصْنَافٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِقِسْمِهِ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ أُخْرَى وَأُولَى أَلَّ يَجْعَلَ فِي وَاحِدٍ.

١٢٩٩٧- وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا رَضِيَ اللَّهُ بِقِسْمَةِ أَحَدٍ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى قَسَمَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ " (٣).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (س)، ثابت في (ك).

(٢) في الأم (٢: ٧١) كتاب قسم الصدقات.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٠) باب " من يُعْطَى من الصدقة وحد الغنى"،

والدارقطني (١٣٧: ٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٤: ٤). وفي إسناده: عبد الرحمن

ابن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، وقد تقدم في حاشية الفقرة (٨٧٧٢: ٦).

١٢٩٩٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ.. وَأَمَّا أَهْلُ الْمَغْرِبِ؛ مِصْرَ وَإِفْرِيقِيَّةَ فَيُثْنُونَ عَلَيْهِ بِالذِّينِ وَالْعَقْلِ وَالْفَضْلِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ.

١٢٩٩٩- { وَجُمْلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ^(١): أَنْ كُلَّ مَا أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَكَاةٍ مَالٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ حَبٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ مَعْدِنٍ يُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ أَوْ عَلَى سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ لِمَنْ قَسَمَ زَكَاتَهُ عَلَى أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَخْتَلِفُ الْقَسْمُ فِيهِ وَلَا يَصْرَفُ سَهْمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِ، وَالوَاحِدُ مَرْدُودٌ إِلَى الْعَامِلِ } ^(٢).

١٣٠٠٠- قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَمَّا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْسِمُهَا النَّاسُ عَنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ تُقْسَمَ عَلَى مَا أَمْكَنَ مِمَّنْ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الْعَامِلِينَ فَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِذَا قَسَمَهَا رَبُّهَا وَإِنْ أَعْطَى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ بَعْضَ الْأَصْنَافِ رَجَوْتُ أَنْ تَسَعَهَا ، فَأَمَّا مَا صَارَ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا يَقْسِمُهُ إِلَّا فِيمَنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٣٠٠١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) في الأم (٢: ٧١) وما بعدها.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (م)، وثابت في (ك).

وَالْمَسَاكِينَ .. ﴿٦٠﴾ (من سورة التوبة)، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْمَسْكِينِ وَالْفَقِيرِ. فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ قَالُوا: وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يَقِيمُهُ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ^(١).

(١) المساكين أصحاب السهم الثاني فهم جمع مسكين: والمسكين: هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسدداً من حاجته، ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللاتقة بحالة من مطعم وملبس ومسكن.

فالفقير عند الشافعية والحنابلة: أسوأ حالا من المسكين، فالفقير: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير. والمسكين: هو من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر، وإن لم يصل إلى قدر كفايته. والمراد بالكفاية في حق المكتسب: كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره: ما بقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة.

ودليلهم على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين: بداءة الله تعالى بذكر الفقراء، وإنما يبدأ عادة بالأهم فالأهم. وقال تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها، وقد سأل النبي المسكنة واستعاذ من الفقر، فقال: "اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين"، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيز من حاله أصلح منها. ولأن الفقير هو المفقور لغة: وهو الذي نزع فقراً من فقار ظهره، فانقطع صلبه.

وقال الحنفية والمالكية: المسكين أسوأ حالا من الفقير؛ كما نقل عن بعض أئمة اللغة، ولقوله تعالى: ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ أي ألصق جلده بالتراب ليواري به جسده، مما يدل على غاية الضرر والشدة، ولأن المسكين: هو الذي يسكن حيث يحل، لأنه لا مسكن له يدل على شدة الضرر والبؤس.

١٣٠٠٢ - واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوته

وفق العيال فلم يترك له سبداً^(١)

١٣٠٠٣ - قالوا: ألا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوة.

١٣٠٠٤ - وممن ذهب إلى هذا ابن السكيت ، وابن قتيبة ، وهو قول

يونس بن حبيب.

١٣٠٠٥ - وذهب قوم من أهل الفقه والحديث إلى أن المسكين أحسن

حالا من الفقير.

١٣٠٠٦ - واحتج قائل هذه المقالة بقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت

لمساكين يعملون في البحر﴾ (٧٩ من سورة الكهف)، فأخبر أن للمساكين سفينة في البحر وربما ساوت جملة من المال.

١٣٠٠٧ - واحتجوا بقوله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل

الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (الآية ٢٧٣ من سورة البقرة)

١٣٠٠٨ - قالوا: فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء دون الحال التي

أَخْبَرَ بِهَا عَنْ الْمَسَاكِينِ.

١٣٠٠٩- قَالُوا: وَلَا حُجَّةَ فِي بَيْتِ الرَّاعِي؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْفَقِيرَ كَانَتْ لَهُ حُلُوبَةٌ فِي حَالِ مَا قَالُوا.

١٣٠١٠- وَالْفَقِيرُ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَفْقُورُ، كَأَنَّهُ الَّذِي نُرِعَتْ فَقْرُهُ مِنْ ظَهْرِهِ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ فَلَا حَالَ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ.

١٣٠١١- وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَمَّا رَأَى لِبَدَ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ

رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلَ

١٣٠١٢- أَيْ لَمْ يَطِقِ الطَّيْرَانُ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ انْقَطَعَ صُلْبُهُ وَلَصَقَ بِالْأَرْضِ.

١٣٠١٣- قَالُوا: وَهَذَا هُوَ شَدِيدُ الْمَسْكِنَةِ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتَرَبَةٍ﴾ {١٦ من سورة البلد} يَعْنِي مِسْكِينًا قَدْ لَصَقَ بِالتُّرَابِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِسْكِينًا فَلَيْسَ ذَا مَتَرَبَةٍ مِثْلَ الطَّوَّافِ وَشِبْهِهِ مِمَّنْ لَهُ الْبَلَاغَةُ، وَالسَّاعِي فِي الْاِكْتِسَابِ بِالسُّؤَالِ.

١٣٠١٤- وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ: الْأَصْمَعِيُّ^(١).

(١) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٥٦٩٦).

وَأَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (١)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَثْبَارِيِّ (٢).

١٣٠١٥ - وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ الطُّحَاوِيُّ (٣)، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمُسْكِينَ سَوَاءٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الْأَسْمَاءِ.

١٣٠١٦ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ { ٦٠ من سورة التوبة }.

١٣٠١٧ - وَأَمَّا أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٣٠١٨ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ الْفَقِيرَ الْأَخْلَقَ الْكَسْبَ (٤).

(١) هو الشيخ العالم المحدث النحوي أحمد بن عبيد بن ناصح الديلمي الملقب بأبي عصيدة، تلميذ الأصمعي، وكان رأساً في العربية، وفاته (٢٧٨) وكان من أبناء التسعين.

ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: ٢٠٤، تاريخ بغداد (٤: ٢٥٨)، نزهة الألباء (٢٠٧) معجم الأدباء (٣: ٢٢٨) إنباه الرواة (١: ٨٤)، ميزان الاعتدال (١: ١١٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ١٩٣)، الوافي بالوفيات (٧: ١٦٦) تهذيب التهذيب (١: ٦٠)، وبغية الوعاة (١: ٣٣٣).

(٢) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٦: ٨٦٨٣).

(٣) في شرح معاني الآثار (٢: ١٤) باب "ذي المرة السوي الفقير..."

(٤) تفسير الطبري (١٤: ٣٠٨).

١٣.١٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَّا فِي "التمهيد" مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوْفِ عَلَيْكُمْ" أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ: لَيْسَ الْمَسْكِينُ حَقَّ الْمَسْكِينِ، وَأَنَّ مِنَ الْمَسَاكِينِ مَنْ لَيْسَ بِطَوْفٍ، وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

١٣.٢٠- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْفُقَرَاءِ؟. وَمَا حَدُّ الْغِنَى الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ(*).

(*) المسألة ٣٠٩- في حد الفقر والغني: المانع من الصدقة هو الغني وهو ملك النصاب عند الحنفية أخذًا بالمعنى الشرعي؛ لأن الشرع اعتبر في حديث معاذ مالك النصاب هو الغني. وقال مالك: ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة. ويحرم سؤال الزكاة أو صدقة التطوع أو الكفارة ونحوها، وله ما يغنيه أي يكفيه؛ لأنه لا يحل له أخذها إذا، ووسائل المحرم محرمة.

والغني عند الحنفية: هو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال. فيعطي من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعي، ولو كان صحيحًا قويًا قادرًا على الكسب؛ لأنه فقير والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب، فلا بأس أن يعطي من الزكاة من له مسكن وما يتأثت به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية اللازمة التي لا بد منها للإنسان، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم، حرم عليه أخذ الصدقة. ويجوز أداء الزكاة للمكاتب وإن حصل نصابًا زائدًا عن بدل الكتابة، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا من أي مال كان، لأن الغني الشرعي مقدر به.

والغني عند المالكية: هو من ملك كفايته لمدة سنة، والفقير: هو من ملك من المال =

١٣٠٢١ - فقال مالك: ليس لهذا عندنا حد معلوم.

= أقل من كفاية السنة، فيعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً فأكثر لكنه لا يكفيه لعامه، ولو كان قوياً قادراً على الكسب أي كسب ما يكفيه بصنعه تارك لها وغير مشغول بها، ولو كان تركه التكسب بها اختياراً على المشهور. ومن لم يجد كفاية سنة ويقوم بالإنفاق عليه نحو والد أو بيت مال بمرتب لا يكفيه من أكل وكسوة، أو من صنعة لا تكفيه، فيعطى من الزكاة.

والغني عند الشافعية: من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة، إلا إذا كان له مال يتجر فيه، فيعتبر ربحه في كل يوم، فإن كان أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم، فهو فقير. وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة، فإن كان له مال أو كسب لا يكفيه في نصف اليوم فهو فقير.

والفقير: هو من لا مال له أصلاً ولا كسب حلال، أو له مال أو كسب حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة. والمعتبر: كسب يليق بحاله ومروءته. وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. وتحل الزكاة لطالب العلوم الشرعية؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية، ويخاف من الإقبال على الكسب الانتقطاع عن التحصيل.

والمسكين: هو من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب.

ولا يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة إذا كان قادراً على الكسب للحديث السابق عند أبي داود بإسناد صحيح: "لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب". لكن تعطى الزكاة للعبد المكاتب ولو مع القدرة والكسب.

والغني عند الحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد: هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، لحديث أبي داود والترمذي: "الغني: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب"، والفقير: من لا يجد شيئاً ألبتة (أي قطعاً)، أو يجد شيئاً يسيراً من =

١٣٠٢٢- وَسَنَذْكُرُ مَذْهَبَهُ فِيمَنْ يَحْرُمُ السُّؤَالُ عَلَيْهِ فِيمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ
الْصَّدَقَةُ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْأَسَدِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ^(١).

١٣٠٢٣- وَأَمَّا الثُّورِيُّ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ
دِرْهَمًا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

١٣٠٢٤- وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حِي .

= الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعا من كفايته، كدرهمين من
عشرة. والمسكين: من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره. فيعطى كل
منهما كفايته مع عائلته سنة. ولا يعطى كل منهما من الزكاة إذا كان قادرا على
الاكتساب إذ إنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، كما روى أبو داود. لكن إذا
تفرغ القادر على التكسب لطلب العلم، وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب، يعطى
من الزكاة، ولا يعطى إذا تفرغ للعبادة، لقصور نفعها.

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٨٨:٢)، بدائع الصنائع (٤٨:٢)، فتح القدير
(٢٧:٢)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٤٩٤:١)، المجموع (١٩٧:٦)، ومغني المحتاج
(١٠٧:٣)، كشاف القناع (٣١٧:٢)، المغني (٦٦١:٢).

(١) هذا الحديث في آخر موطأ مالك، في كتاب الصدقة، باب " ما جاء في التعفف عن
المسألة"، وسيأتي في المجلد الأخير من هذا الكتاب، وأوله: نزلت أنا وأهلي ببيع
الفرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئا نأكله... إلى آخر
الحديث.

١٣.٢٥ - وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مَنْ مَلَكَ مَانَتِي دِرْهَمَ أَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ.

١٣.٢٦ - وَحُجَّتُهُمُ الْحَدِيثُ: "أَمَرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ" (١).

١٣.٢٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ أَقْلُ اسْمِ الْغَنِيِّ، وَذَلِكَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمُسْكِنَةِ. وَعِنْدَهُ أَنْ صَاحِبَ الدَّارِ وَالْخَادِمَ الَّذِي لَا غِنَى بِهِ عَنْهُمَا وَلَا فَضْلَ فِيهِمَا يَخْرُجُهُ إِلَى حَدِّ الْغَنِيِّ أَنَّهُ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

١٣.٢٨ - وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

١٣.٢٩ - وَيَهِي قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْكُوفِيُّونَ.

١٣.٣٠ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ سَنَةً فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ.

١٣.٣١ - وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يُعْطَى الْمُسْكِينُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ (*).

(١) تقدم في حديث ابن عباس (١٢٩٥٥).

(*) المسألة - ٣١٠ -: اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين:

فقال الشافعية والحنابلة: يجوز أن يدفع إلى كل منهما ما تزول به حاجته أو كفايته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها، حتى ولو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له، ويحسن التجارة فيها؛ لأن الله أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم، فالمقصود من الزكاة سد الخلة ودفع =

١٣.٣٢- فَقَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ فِيهِ مَرْدُودٌ إِلَى الْجَهْدِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ،
[وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْطَى مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَدْلُهَا ذَهَبًا.]

١٣.٣٣- وَقَالَ اللَّيْثُ: يُعْطَى مِقْدَارُ مَا يَبْتَاعُ بِهِ خَادِمًا إِذَا كَانَ ذَا عِيَالٍ
وَكَانَتْ الزَّكَاةُ كَثِيرَةً.

= الحاجة، فيعطى الفقير والمسكين ما يحقق حاجته وهو كفاية سنة. وقال عليه السلام في حديث
قبيصة عند مسلم: "فعلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش
والسداد: الكفاية.

وكره أبو حنيفة إعطاء إنسان نصاب الزكاة وهو قدر مائتي درهم، ويجزئ إعطاء أي
قدر.

وأجاز مالك إعطاء نصاب، ويرد الأمر إلى الاجتهاد، فإن الغرض إغناء الفقير حتى
يصير غنيا. لكن لا يعطى عند المالكية أكثر من كفاية سنة.

ودليل أبي حنيفة ومالك أن الآية ليس فيها تحديد مقدار ما يعطى كل واحد من الأصناف.
وأما مقدار ما يعطى للعامل: فاتفق الفقهاء على أنه يدفع إليه الإمام بقدر عمله، أي ما
يسعه أو يكفيه وأعوانه بالوسط، مدة ذهابهم وإيابهم، لكن قيد الحنفية ذلك بالألا يزداد
على نصف ما يقبضه.

وأما ما يعطى للغارم: فبقدر ما عليه من الدين إذا كان في طاعة وفي غير سرف، بل في
أمر ضروري.

وكذلك ابن السبيل: يعطى ما يوصله إلى بلده.

وانظر الدر المختار: ٨٨/٢، ٩٣، فتح القدير: ٢٨/٢، الشرح الكبير مع
الدسوقي: ٤٩٤/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦١/٢، المجموع ٢٠٢/٦،
المهذب: ١٧١/١، مغني المحتاج: ١١٤/٣، بداية المجتهد: ٢٦٨/١ وما بعدها، كشف
القناع: ٣١٧/٢ وما بعدها.

١٣.٣٤- وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَحْدُ حَدًّا، وَاعْتَبَرَ مَا يَرْفَعُ الْحَاجَّةَ وَسَوَاءٌ كَانَ مَا يَعْطَاهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجِبُ عَلَى مَالِكِ النَّصَابِ إِلَّا بِمُرُورِ الْحَوْلِ.

١٣.٣٥- وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطَى إِنْسَانٌ وَاحِدٌ مِنَ الزَّكَاةِ مَائَتِي

دِرْهَمٍ.

١٣.٣٦- قَالَ: وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ أَجْزَاكَ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ أَقْلٌ مِنْ مَائَتِي

دِرْهَمٍ^(١).

١٣.٣٧- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ

دِرْهَمًا.

١٣.٣٨- وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حِي.

١٣.٣٩- وَقَوْلُ ابْنِ شَبْرَمَةَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٣.٤٠- وَكُلُّ مَنْ حَدٌّ فِي أَقْلٍ الْغِنَى حَدًّا وَلَمْ يَحْدُ فَإِنَّمَا هُوَ مَا لَا غِنَى

عَنْهُ مِنْ دَارٍ تَحْمِلُهُ لَا تَفْضُلُ عَنْهُ أَوْ خَادِمٌ هُوَ شَدِيدُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

١٣.٤١- وَكُلُّهُمْ يُجِيزُ لِمَنْ كَانَ لَهُ مَا يَكْتُنُهُ مِنَ الْبُيُوتِ وَيَخْدُمُهُ مِنَ

الْعَبِيدِ لَا يَسْتَغْنَى عَنْهُ وَلَا فَضْلَ لَهُ مِنْ مَالٍ يَتَحَرَّفُ بِهِ، وَيَعْرُضُهُ لِلْاِكْتِسَابِ أَنْ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (م)، وثابت في (ك).

يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَكُونُ غَنِيًّا بِهِ.

١٣٠٤٢- فَقِفْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقَهَاؤُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ طَائِفَةٍ فِي "الْتَّمْهِيدِ"^(١).

١٣٠٤٣- وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [٦٠ من سورة التوبة] فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فَقَهَاةِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْعَامِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ لَا يَسْتَحِقُّ جُزْأً مَعْلُومًا مِنْهَا ثُمَّنًا أَوْ سُبْعًا أَوْ سُدْسًا، وَإِنَّمَا تُعْطَى بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ.

١٣٠٤٤- وَأَمَّا أَقَاوِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُوْطِنِهِ: لَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدَرٍ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

١٣٠٤٥- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: الْمُتَوَلُّونَ قَبْضَهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَأَمَّا الْخَلِيفَةُ وَوَالِي الْإِقْلِيمِ الَّذِي يُؤَلِّي أَخْذَهَا عَامِلًا دُونَهُ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعَانَ وَالِيًا عَلَى قَبْضِهَا مِنْ بِيهِ الْغِنَى عَنْ مَعُونَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءَ أَمْ فَقَرَاءَ مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا أَوْ غُرَبَاءَ.

١٣٠٤٦- قَالَ: وَلَا سَهْمَ فِيهَا لِلْعَامِلِينَ مَعْلُومٌ وَيَعْطُونَ لِعَمَالَتِهِمْ عَلَيْهَا بِقَدْرِ أَجُورِ مِثْلِهِمْ فِيمَا تَكَفَّلُوا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَقَامُوا بِهِ مِنَ الْكِفَايَةِ.

(١) (٤: ١٠٠ - ١٠٤)

(٢) فِي الْأَمِّ (٢: ٨٤).

١٣٠٤٧- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُعْطَى الْعَامِلُونَ عَلَى مَا رَأَى

الإِمَامُ.

١٣٠٤٨- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُعْطَى الْعَامِلُونَ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِمْ كَانَ دُونَ الثَّمَنِ

أَوْ أَكْثَرَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقْتٌ.

١٣٠٤٩- وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ (٦٠ من سورة التوبة)،

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمِ.

١٣٠٥٠- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ (١).

(١) الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: مِنْهُمْ ضَعْفَاءُ النِّيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُعْطُونَ لِيَتَقَوَّى إِسْلَامُهُمْ. وَهُمْ نَوْعَانِ:

مُسْلِمُونَ وَكَفَّارٌ.

أَمَّا الْكَفَّارُ فَصَنَفَانِ: صَنَفٌ يَرْجَى خَيْرُهُ، وَصَنَفٌ يَخَافُ شَرَّهُ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى

قَوْمًا مِنَ الْكَفَّارِ، يَتَأَلَّفُ قُلُوبُهُمْ لِيَسْلَمُوا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى أَبَا سَفْيَانَ

ابْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعَيْيِنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَعَبَّاسَ بْنَ مَرْدَاسٍ، كُلَّ

إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى أَيْضًا عَلْقَمَةَ بْنَ عِلَاثَةَ مِنْ غَنَائِمِ حَنِينٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ حَالِ كَوْنِهِمْ كُفَّارًا، فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ

وَالْمَالِكِيَّةُ: يَعْطُونَ تَرْغِيْبًا فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وَالْمُشْرِكِينَ".

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: لَا يَعْطَى الْكَافِرُ مِنَ الزَّكَاةِ لِاتِّلَافٍ وَلَا لَغَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ

إِعْطَاؤُهُمْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ فِي حَالِ قَلَّةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ

الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَاسْتَغْنَى بِهِمْ عَنْ تَأَلَّفِ الْكَفَّارِ، وَلَمْ يَعْطَهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يَعْدُ =

١٣٠٥١- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ سَهْمُهُمْ،
وَكَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقٌّ.

= رسول الله ﷺ ، قال عمر رضي الله عنه : " إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر".

وأما المسلمون من المؤلفة: فهم أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم:

١- ضعفاء النية في الإسلام: يعطون ليتقوى إسلامهم.

٢- الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه، فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب وجماعة ممن ذكر، وأعطى الرسول ﷺ الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم، لشرفهما في قومهما.

٣- المقيم في ثغر في ثغور المسلمين المجاورة للكفار، ليكفيينا شر من يليه من الكفار بالقتال.

٤- من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم، وإن لم يمنعوها. وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بركاته وزكاة قومه عام الردة.

وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ : فقال الحنفية ومالك: قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبيته؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه. فيكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية، وذلك بإجماع الصحابة. قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام.

وقال الجمهور منهم خليل من الماكية: حكم المؤلفة باق لم ينسخ، فيعطون عند الحاجة، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطائهم: على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان ابن قدر، كما ذكرنا، ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجمهم من النار، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام.

١٣٠٥٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ وَلَاءٍ وَلَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مُشْرِكٌ لِيَتَأَلَّفَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُعْطَى إِنْ كَانَ مُسْلِمًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ لَا تَكُونُ الطَّاعَةُ لِلْوَالِي قَائِمَةً فِيهَا، وَلَا يَكُونُ مَنْ يَتَوَلَّى الصَّدَقَةَ قَوِيًّا عَلَى اسْتِخْرَاجِهَا إِلَّا بِالْمُؤَلَّفَةِ أَوْ تَكُونُ بِلَادُ الصَّدَقَةِ مُمْتَنِعَةً بِالْبُعْدِ وَكَثْرَةِ الْأَهْلِ فَيَمْتَنِعُونَ عَنِ الْأَذَى وَيَكُونُوا قَوْمًا لَا يُوَثِّقُ بِشَبَاتِهِمْ فَيُعْطُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ لَا يَبْلُغُ اجْتِهَادُهُ فِي حَالٍ أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَيَنْقُصَهُمْ مِنْهُ إِنْ قَدَرَ حَتَّى يَقْوَى بِهِمْ عَلَى اخْتِذِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَهْلِهَا.

١٣٠٥٣- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَهُ.

١٣٠٥٤- وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٦٠ من سورة التوبة)، فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُعْطَى الْمُكَاتَبُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَالْعَبْدُ لَا يُعْطَى مِنْهَا مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَلَا مِنَ الْكُفَّارَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ مَلِكَ الْعَبْدِ عِنْدَهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ وَلِسَيِّدِهِ انْتِرَاعُهُ، هَذَا فِي الْكُفَّارَاتِ. وَأَمَّا فِي الْمُكَاتَبِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَجَزَ فَصَارَ عَبْدًا.

١٣٠٥٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَأَعْتَقَهَا كَانَ وَلَاؤُهَا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

١٣٠٥٦- وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ.

١٣٠٥٧- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ مِنْ زَكَاتِهِ

فَيَعْتَقُهَا عَلَى عُمُومِ الْآيَةِ.

١٣٠٥٨- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبْنُ شَبْرَمَةَ: لَا يُجْزَى

الْعَتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ.

١٣٠٥٩- وَمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُمْ ﴿ فِي الرِّقَابِ ﴾ هُمُ الْمَكَاتِبُونَ،

فَإِنْ أُعْطِيَ الْمَكَاتِبُ فِي أَخْذِ كِتَابَتِهِ مَا يَتِمُّ بِهِ عَتَقُهُ كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ أُعْطَاهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ عَجَزَ أَجْزَتُهُ^(١).

١٣٠٦٠- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعَانُ الْمَكَاتِبُ.

١٣٠٦١- وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ، وَالْأَوَّلُ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

١٣٠٦٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الرِّقَابُ الْمَكَاتِبُونَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ

اتَّسَعَ لَهُمُ السَّهْمُ أُعْطُوا حَتَّى يَعْتَقُوا وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ الْوَالِي إِلَى مَنْ يَعْتَقُهُمْ فَحَسَنٌ، وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ أَجْزَأُهُ.

١٣٠٦٣- وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾ (٦٠ من سورة التوبة)

فَقَدْ مَضَى قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ.

(١) في الرقاب هم عند الجمهور : المكاتبون، والمكاتب هو العبد الذي كاتبه سيده على أقساط

معينة إن وفاها صار حراً، والكتابة مندوبة لقوله تعالى: ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم

خيراً ﴾ وقد عمل الإسلام على تحرير الرقيق، فلم يعد لهم وجود، وهذا السهم لا وجود له

حقيقة.

١٣.٦٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْغَارِمُونَ^(١) صِنْفَانِ: صِنْفٌ أَدَانُوا فِي مَصْلَحَةٍ وَمَعْرُوفٍ، وَصِنْفٌ دَانُوا فِي حِمَالَاتٍ وَصَلَحَ ذَاتِ بَيْنٍ؛ فَيُعْطُونَ مِنْهَا مَا تُقْضَى بِهِ دِيُونُهُمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ غُرُوضٌ تُبَاعُ فِي الدُّيُونِ.

١٣.٦٥- وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٦٠ من سورة التوبة)

فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَوَاضِعُ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ^(٢) .

١٣.٦٦- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُمُ الْغَزَاؤُ.

١٣.٦٧- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مِنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَاجِّ الْمُنْقَطِعِ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٣.٦٨- وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَهُ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ.

١٣.٦٩- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ: يُعْطَى مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزَاؤَ

مِنْ جِيرَانِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ فَقِيْرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا وَلَا يُعْطَى مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمْ الْمَشْرِكِينَ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ

الْإِسْلَامِ.

١٣.٧٠- وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٦٠ من سورة التوبة)،

(١) انظر الفقرة (١٢٩٧٤)، وحاشيتها.

(٢) انظر الفقرة (١٢٩٧٦) وحاشيتها.

فَقَالَ مَالِكٌ : ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ فَقَدْ زَادَهُ فَلَا يَجِدُ مَا يَبْلُغُهُ^(١).

١٣.٧١- وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ الْغَازِي، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ.

١٣.٧٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ السَّبِيلِ مَنْ جِيرانِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ

السَّفَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيَعْجِزُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِمْ إِلَّا بِمَعُونَةٍ عَلَيْهِ.

١٣.٧٣- وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يَتَفَاوَتْ عَلَى مَا قَدَّمْنَا، وَأَجْمَعُوا

عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ مَيِّتٌ وَلَا يُكْفَنُ مِنْهَا، وَلَا يُبْنَى مِنْهَا مَسْجِدٌ،
وَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا مُصْحَفٌ، وَلَا يُعْطَى لِذِمِّيٍّ وَلَا مُسْلِمٍ غَنِيٍّ.

١٣.٧٤- وَلَهُمْ فِيْمَنْ أُعْطِيَ الْغَنِيُّ وَالْكَافِرُ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُجْزَى^(١) وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى^(*).

(١) ابن السبيل: هو المسافر أو من يريد السفر في طاعة غير معصية، فيعجز عن بلوغ

مقصده إلا بمعونة، والطاعة مثل الحج والجهاد وزيارة مندوبة.

يعطى ابن السبيل ما يبلغ به مقصده، إذا كان محتاجاً في سفره، ولو كان غنياً في
وطنه.

(*) المسألة - ٣١١- قال الجمهور سوى الحنفية: إن دفعت الزكاة إلى غني أو كافر لم يجزه

ذلك عن الفرض، ويجب ردها منه.

وقال الحنفية: يجزه، ولا يعيد الدفع.

(١٨) باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها (١)

٥٦٥ - ذَكَرَ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ. (٢)

١٣٠٧٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا فِيهِ حَدِيثٌ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٠٧٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلِينَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (٣).

(١) انظر المسألة - ٣٠٠- في إجماع المسلمين في جميع الأمصار على قتال مانعي الزكاة.

(٢) الموطأ: ٢٦٩.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٤) و (٧٢٨٥) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

فتح الباري (١٣: ٢٥٠)، ومسلم في الإيمان، ح (١٢٤) في طبعتنا ص (١: ٤٥٥)، =

١٣٠٧٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، فَقَالَ:
عَقْلًا، كَمَا قَالَ عَقِيلُ.

١٣٠٧٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: " وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ " لَمْ يَخْرُجْ عَلَى
كَلَامِ عُمَرَ، لِأَنَّ كَلَامَ عُمَرَ إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ، وَمَنْعَ الزَّكَاةِ. وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١٠٣) مِنْ

= باب " الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ". ومسلم
وأبو داود (١٥٥٦) في الزكاة، والترمذي (٢٦٠٧) في الإيمان: باب ما جاء أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، والنسائي ١٤/٥ في الزكاة: باب مانع الزكاة
و٧٧/٧ في تحريم الدم، والبيهقي في "السنن" ٤/٧ و٤/٤ و١٠٤/٨ و١٧٦/٨ و١٨٢/٩
كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٤) في استتابة المرتدين: باب قتل من أبى قبول الفرائض، فتح
الباري (١٢: ٢٧٥) والبيهقي في "السنن" ١١٤/٤، ٣/٧ من طريق يحيى بن بكير،
عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٥/٦ في الجهاد: باب وجوب الجهاد و ٧٨/٧ في تحريم الدم، من
طريق عثمان بن سعيد، بهذا الاسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٩٩) في الزكاة: باب وجوب الزكاة فتح الباري (٣: ٢٦١) و
(١٤٥٦) في الزكاة: باب أخذ العناق في الصدقة فتح الباري (٣: ٣٢١)، والبيهقي في
"السنن" ١٠٤/٤ من طريق أبي اليمان، والنسائي ٥/٦، من طريق بقية، كلاهما عن
شعيب بن أبي حمزة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٨) عن معمر، وأحمد ٥٢٨/٢ من طريق محمد بن أبي
حفصة، و٤٢٣/٢، والنسائي ٧٧/٧ في تحريم الدم، من طريق سفيان بن حسين،
والنسائي ٥/٦، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أريعتهم عن الزهري، به.

سورة التوبة) فَقَالُوا: الْمَأْمُورُ بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ لَا غَيْرُهُ.

١٣.٧٩- وَكَانَتِ الرَّدَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: قَوْمٌ كَفَرُوا وَعَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَقَوْمٌ آمَنُوا بِمُسَيْلَمَةَ وَهُمْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، وَطَائِفَةٌ مَنَعَتِ الزُّكَاةَ، وَقَالَتْ: مَا رَجَعْنَا عَنْ دِينِنَا وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا. وَتَأَوَّلُوا مَا ذَكَرْنَاهُ.

١٣.٨٠- بَدَأَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قِتَالَ الْجَمِيعِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصُّحَابَةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا الزُّكَاةَ قَدْ رَدُّوا عَلَى اللَّهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَاةَ ﴾ (٤٣ من سورة البقرة) وَرَدُّوا عَلَى جَمِيعِ الصُّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ (١٠٣ من سورة التوبة) وَمَنَعُوا حَقًّا وَاجِبًا لِلَّهِ عَلَى الْأَيْمَةِ الْقِيَامُ بِأَخْذِهِ مِنْهُمْ، وَاتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصُّحَابَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ حَتَّى يُؤَدُّوا حَقَّ اللَّهِ فِي الزُّكَاةِ كَمَا يُلْزِمُهُمْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

١٣.٨١- إِلَّا أَنْ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لَمَّا قَاتَلَهُمْ أُجْرَى فِيهِمْ حُكْمَ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ تَأْوِيلًا وَاجْتِهَادًا.

١٣.٨٢- فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَأَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ لَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ الَّذِي اسْتَوْجَبَهُ مَانِعُ الزُّكَاةِ حَقُّ اللَّهِ، وَفِي الْأَغْلَبِ أَنَّهُمْ لَا رَأْيَ لَهُمْ فِي مَنَعِ الزُّكَاةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَانِعِينَ { لِلزُّكَاةِ

وَالْمُقَاتِلِينَ دُونَهَا الْجَاهِدِينَ لَهَا وَعَزَرَ أَبَا بَكْرٍ بِاجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَسْعُهُ فِي دِينِهِ أَوْ بَانَ لَهُ مَا بَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرْقَهُمْ بَعْدَانِهِمْ وَأَطْلَقَ سَبِيلَهُمْ. وَذَلِكَ أَيْضًا بِمَحْضَرِ الصُّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مَعْذُورٌ.

١٣٠٨٣- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَدَا كُلَّ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ كَانَ بِأَيْدِي مَنْ سَبَّاهُ مِنْهُمْ، وَخَيْرَ الْمَرْأَةِ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَبْقَى عَلَى نِكَاحِهِ يَنْكِحُهَا الَّذِي سَبَّاهَا بَعْدَ الْحُكْمِ بَعْتِهَا^(١).

١٣٠٨٤- وَأَمَّا الْعِقَالُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى : هُوَ صَدَقَةٌ عَامٌ.

١٣٠٨٥- وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عِقَالُ النَّاقَةِ الَّتِي تُعْقَلُ بِهِ وَخَرَجَ كَلَامُهُ عَلَى التَّقْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ.

١٣٠٨٦- وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: كَانَ مُعَاوِيَةُ قَدْ بَعَثَ عَمْرُو بْنُ عَبْتَةَ ابْنَ أَخِيهِ مُصَدِّقًا، فَجَازَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ شَاعِرُهُمْ^(٢):

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرِكْ لَنَا سِبْدًا

فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ؟

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (س)، وثابت في (ك).

(٢) البيت في لسان العرب، مادة (غفل)، ص (٣٠٤٩) طبعة دار المعارف، ونسبه لعمر بن العدا، الكلبي.

١٣٠٨٧- وَهَذَا حُجَّةٌ أَنَّ الْعِقَالَ صَدَقَةٌ سَنَّةٌ.

١٣٠٨٨- وَمَنْ رَوَاهُ عَنَاقًا فَإِنَّمَا أَرَادَ التَّقْلِيلَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَنَاقَ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَوْ كَانَتْ الْغَنَمُ عَنَاقًا كُلَّهَا.

١٣٠٨٩- وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ فِي "الْمُسْنَدِ"، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ ^(١)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: "كَذَا وَكَذَا". قَالَ: فَإِنْ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، قَالَ: فَتَنْظَرُوا، فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى بِصَاعٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدَّى"؟ ^(٢)

١٣٠٩٠- { قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ يَبْكِي مَا يَحِلُّ بِأَمْتِهِ مِنْ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ^(٣).

١٣٠٩١- وَذَكَرَ أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِي فِي كِتَابِ "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) فِي (س): أُمُّ حَبِيبَةَ، وَأَثَبْتُ مَا فِي (ك)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْمُسْنَدِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٠١:٦).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ فِي (س)، وَثَابِتٌ فِي (ك).

أَشْعَثُ بْنُ بَرَّازٍ^(١)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَيْنَا عُمَالٌ يُصَدِّقُونَنَا وَيَظْلِمُونَنَا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا وَيَقُومُونَ الشَّاةَ بِعِشْرَةٍ وَقِيمَتُهَا ثَلَاثَةٌ، وَيَقُومُونَ الْفَرِيضَةَ مِائَةً وَثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ. فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا عَفْوًا وَلَا تُزَادُ إِلَّا عَفْوًا، مَنْ أَدَاَهَا سَعَدَ بِهَا وَمَنْ بَخَلَ بِهَا شَقِيَ. إِنَّ الْقَوْمَ وَاللَّهِ لَوْ أَخَذُوا مِنْكُمْ وَوَضَعُوهَا فِي حَقِّهَا وَفِي أَهْلِهَا مَا بَالُوا كَثِيرًا أَدَيْتُمْ أَوْ قَلِيلًا، وَلَكِنَّهُمْ حَكَمُوا لَأَنْفُسِهِمْ وَأَخَذُوا لَهَا قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَا يُؤْفَكُونَ، يَا سُبْحَانَ اللَّهِ: مَا لَقِيتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ مِنْ مُتَافِقٍ قَهَرَهُمْ وَاسْتَأْثَرَ عَلَيْهِمْ.

٥٦٦- مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ. فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا. فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَا^(٢).

١٣٠٩٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَحْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ اللَّبَنَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَكَانَ عُمَرُ غَنِيًّا لَا تَحِلُّ

(١) أشعث بن برزاز: بصري، مقل، منكر الحديث، ترجمته في: تاريخ ابن معين (١٠٩: ٤).

التاريخ الكبير (١: ٤٢٨)، ضعفاء النسائي (٩)، المجروحين (١: ١٧٣).

(٢) الموطأ: ٢٦٩.

الْصَّدَقَةُ لَهُ وَكَانَ الَّذِي سَقَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَمْلِكِ اللَّبَنَ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِي يَحِلُّ لَهُ
الْصَّدَقَةُ؛ فَاسْتَقَاءَهُ وَلَمْ يَبْقَ فِي جَوْفِهِ شَيْئًا لَا يَحِلُّ لَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهِ وَلَمْ
يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ اللَّبَنُ مِلْكًا لِمَعِينٍ يُعَوِّضُهُ مِنْهُ أَوْ
يَسْتَحِلُّهُ.

١٣.٩٣ - وَهُوَ شَأْنُ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالْفَضْلِ وَالِدَيْنِ. عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشْرِبْهُ إِلَّا
غَيْرَ عَامِدٍ وَلَا عَالِمٍ.

١٣.٩٤ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الآية: ٥ من سورة الأحزاب].

١٣.٩٥ - وَلَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْأَمْوَالَ تَضُمُّ بِالْخَطَا وَلَمْ يَجِدْ مَالِكًا
يَسْتَحِلُّهُ مِنْهُ أَوْ يُعَوِّضُهُ وَلَا كَانَ سَاقِبُهُ لَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ لَهُ مِلْكُ الصَّدَقَةِ فَبَعْدُ ذَلِكَ
اللَّبَنَ هَدِيَّةً مِنْهُ لَهُ - كَمَا عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَهْدَتْ إِلَيْهِ بَرِيرَةُ مِنَ اللَّحْمِ
الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَحَلَّ ذَلِكَ لَهُ لِصِحَّةِ مِلْكِ بَرِيرَةَ. لَمَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا -
لَمْ يَجِدْ بُدَاً مِنْ اسْتِقَاءَتِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

١٣.٩٦ - وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَعَلَّهُ قَدْ أُعْطِيَ مِثْلَ مَا حَصَلَ فِي جَوْفِهِ مِنْ
اللَّبَنِ أَوْ قِيمَتِهِ لِلْمَسَاكِينِ، فَهَذَا أَشْبَهُ وَأَوْلَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣.٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى
يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

١٣٠٩٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِلْإِمَامِ الْمُطَالَبَةَ بِالزَّكَاةِ وَأَنَّ مَنْ أَقْرَبُ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِهَا بَيِّنَةٌ كَانَ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُ.

١٣٠٩٩- وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ مَنْ أَدَانَهَا وَنَصَبَ الْحَرْبَ دُونَهَا أَنْ يُقَاتَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ أَتَى الْقِتَالَ عَلَى نَفْسِهِ فَدَمُهُ هَدْرٌ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَالُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الرَّجُلِ يَقْضِي عَلَيْهِ الْقَاضِي بِحَقٍّ لآخرَ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَدَانِهِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ نَصَبَ دُونَهُ الْحَرْبَ قَاتَلَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَتَى الْقِتَالَ عَلَى نَفْسِهِ. فَحَقُّ اللَّهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ لِلْمَسَاكِينِ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْآدَمِيِّ.

١٣١٠٠- وَقَوْلُ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عِنْدَهُ فَيَمْنُ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ يُجَاهِدَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): " وَاللَّهِ لَا قَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ". وَلِذَلِكَ رَأَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْمُتَمَنِّعِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

١٣١٠١- وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: " فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ " تَفْسِيرُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، يَقُولُ إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٦٧- مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعَاهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ

زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذَهَا مِنْهُ^(١).

١٣١.٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنْ صَحَّ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَيَحْتَمِلُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهُ أَبِي مَنْ دَفَعَهَا إِلَى عَامِلِهِ دُونَ مَنَعِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أَوْ تَفْرَسَ فِيهِ فِرَاسَةً الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ لَا يَخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ بِيَلْدِهِ الدَّافِعِينَ لَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَكَانَ كَمَا ظَنُّ.

١٣١.٣ - وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ مَنَعُهُ لِلزَّكَاةِ مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنْهُ فَهُوَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ بِهِ لَهُمْ.

١٣١.٤ - وَهَذَا الْبَابُ فِي مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مُقَرَّأً بِهَا.

١٣١.٥ - وَأَمَّا مَنْ مَنَعَهَا جَاحِدًا لَهَا فَهِيَ رِدَّةٌ بِإِجْمَاعٍ، وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْمُرْتَدِّ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا فِيهِ شِفَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

١٣١.٦ - وَلَيْسَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ كَمَنْ أَبِي مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ إِذَا.

١٣١.٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ الْبَخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ النَّكْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ حَمَادُ: وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ: عَدُوُ الْإِسْلَامِ - أَوْ قَالَ: عَدُوُ الدِّينِ - وَقَوَاعِدُهُ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا مَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

١٣١.٨- ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يَحُجُّ فَلَا تَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ.

(١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب (*)

٥٦٨- ذَكَرَ فِيهِ مَالُكَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) {عَنِ الثَّقَّةِ عِنْدَهُ} (١)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ؛ الْعُشْرُ. وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" (٢).

(*) المسألة - ٣١٢- اتفق الفقهاء على أن العشر يجب فيما سقي بغير مشقة كالذي يشرب من السماء، والذي يشرب من ماء قريب منه.

ويجب نصف العشر فيما سقي بمشقة لقول النبي ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا" وهو ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة. وما سقي بالنضح نصف العشر"، رواه الجماعة سوى مسلم عن ابن عمر، ورواه مسلم من حديث جابر، وانهقد الإجماع على ذلك، كما قال البيهقي وغيره، فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر، عملاً بمقتضى كل واحد منهما، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر الأكثر، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر. وانظر المسألة (٢٨٧) أول كتاب الزكاة في نصاب الزروع والثمار.

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١: ٦٨٥) بدائع الصنائع (٢: ٦٢-٦٣). المبسوط (٢: ٣) وما بعدها، القوانين الفقهية ص (١٠٦)، الشرح الصغير (١: ٦١٠-٦١٢) المغني (٢- ٦٩٨، ٧٠٢) كشف القناع (٢: ٢٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٦١٥-٦٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٨١٢، ٨١٣).

(١) ما بين الحاصرتين لم يذكره المصنف، وأضفته من الموطأ (٢٧٠)، والتمهيد (٢٤: ١٦١) وانظر مقدمة الكتاب في المجلد الأول في ذكر بلاغات مالك، والثقة عنده. (٢) الموطأ: ٢٧٠، والأم (٧: ١٩٤)، باب "ما جاء في الصدقات" وروي بهذا الإسناد موصولا عن أبي هريرة أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة. حديث (٦٣٩)، باب "ما جاء في =

١٣١٠٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي "الْمَوْطَأِ" مُنْقَطِعًا وَبَلَاغًا فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(١)، وَجَابِرٍ^(٢) . وَمَعَاذُ^(٣) وَأَنْسٍ^(٤) . وَقَدْ ذَكَرْتُهَا عَنْهُمْ فِي

- = الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره" (٢٢:٣)، وابن ماجه في الزكاة. حديث (١٨١٦)، باب " صدقة الزروع والثمار"، وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله الأشج، وعن سليمان بن يسار، ويسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. وكان هذا أصح. وسيأتي موصولاً عن ابن عمر، وجابر، ومعاذ، وأنس فيما يلي.
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة. حديث (١٤٨٣). باب "العشرُ فيما يُسقى من ماء السماء". فتح الباري (٣:٣٤٧) عن ابن أبي مريم - وأبو داود في الزكاة (١٥٩٦) باب " صدقة الزرع" (١٠٨:٢) عن هارون بن سعيد الأيلي - كلاهما عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٠) باب " ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره" (٢٣:٣) عن أحمد بن الحسن الترمذي، عن سعيد بن أبي مريم به، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الزكاة (٢٤٨٨) باب " ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر" (٤٠:٥) وابن ماجه في الزكاة (١٨١٧)، باب "صدقة الزروع والثمار" (٥٨١:١) عن هارون بن سعيد، به.
- (٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الزكاة. حديث (٢٢٣٦) من طبعتنا ص (١١:٤)، باب " ما فيه العشر أو نصف العشر" وبرقم (٧-٩٨١)، ص (٢:٦٧٥) من طبعه عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة. حديث (١٥٩٧)، باب صدقة الزرع" (١٠٨:٢)، والنسائي في الزكاة (٤١:٥)، باب " ما يوجب العشر. وما يوجب نصف العشر".
- (٣) حديث معاذ أخرجه الحاكم في المستدرک (١:٤٠١)، وقال "هذا حديث احتج بجميع رواته في الصحيحين"، وقال الذهبي: "على شرطهما".
- (٤) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس - أن النبي ﷺ سنَّ فيما سقت السماء والعيون =

"التمهيد" (١).

١٣١١- قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : (البعل): مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ وَالنَّخْلِ، قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ الْخَمْسَ سَنِينَ وَالسَّتْ يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ.

١٣١١١- قَالَ: وَ (العشري) مَا يُزْرَعُ عَلَى السَّحَابِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً الْعَشِيرُ، لِأَنَّهُ لَا يُسْقَى إِلَّا بِالْمَطَرِ خَاصَّةً. وَفِيهِ جَاءَ الْحَدِيثُ: "مَا سَقِيَ عَثْرِيًّا أَوْ غَيْلاً" (٢).

١٣١١٢- قَالَ: وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ السَّيْلِ الْكَثِيرِ.

١٣١١٣- قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْكَرْمِ، وَالْغَرْبُ الدَّلُوءُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: "فِيمَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ وَالنُّضْحِ" (٣).

١٣١١٤- وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: (البعل): مَاءُ الْمَطَرِ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ قَوْلِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

= العشر، وما سقي بالنواضح فنصف العشر. ذكره ابن عبد البر في التمهيد

(١٦٣: ٢٤)، وقال: انفرد به همام، وغيره يرويه عن قتادة، عن أبي الخليل.

(١) التمهيد (٤: ١٦١-١٦٤)، وفي الباب عن الإمام علي في مصنف عبد الرزاق (٤: ٦٠)،

ومصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٤٥)، وعن غيره.

(٢) ورد هذا اللفظ في حديث ابن عمر، وقد تقدم في الفقرة (٩: ١٣١٠).

(٣) في سنن أبي داود (٢: ١٠٨)، ومسنند أحمد (١: ١٤٥).

١٣١١٥- وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١) وَغَيْرُهُ: (الْبَعْلُ): مَا شَرِبَ بِعُرْوِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا.

١٣١١٦- وَفِيهِ يَقُولُ النَّابِغَةُ :

من الواردات الماء بالْقَاعِ تَسْتَقِي

بأعجازها قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ^(٢)

١٣١١٧- فَإِذَا سَقَّتْهُ السَّمَاءُ فَهُوَ عَذِي.

١٣١١٨- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

هُنَالِكَ لَا أَبَالِي طَلَعَ بَعْلُ

وَلَا نَخْلُ أُسَافِلُهَا رَوَاءَ^(٣)

١٣١١٩- وَمَا سَقَّتْهُ الْعُيُونُ وَالْأَنْهَارُ فَهُوَ سَيْحٌ وَغِيلٌ^(٤)، وَالْعَذِي هُوَ

العثري. وَهَذَا يَنْصَرِفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: بَعْلٌ، وَغِيلٌ وَسَقْيٌ.

(١) في غريب الحديث (١٢٦:٣).

(٢) ديوان النابغة، هي (٩٩) ط. دار المعارف.

(٣) هذا البيت في سيرة ابن هشام، في غزوة مؤتة، وفي تاريخ الطبري (٣٩:٣)، وفيه ذكر

الشاهد المراد، وهو كلمة (بعْل)، والذي في الأصل:

هناك لا أبالي سقي نخل ولا عظم إذا عظم الإناء

(٤) الغيل : الماء الصافي، وقيل : هو السيل دون السيل الكثير.

١٣١٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ

وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ^(١) .

١٣١٢١ - فَمَا سَقَتُهُ السَّمَاءُ عُيُونٌ وَعُشْرِي وَمَا سَقَتِ الْإِنْهَارُ وَالْعُيُونُ

غَيْلٌ وَسَيْحٌ وَسَقِيٌّ ، وَالْبَعْلُ مَا شَرِبَ بِعُرْوَةٍ مِنْ ثَرَاءِ الْأَرْضِ ، وَالنُّضْحُ مَا سَقِيَ بِالسُّوَاقي وَالْدَّلْوِ ، وَالْدَّلَايَةُ مَا كَانَ نَضْحًا فَمَوْنَتُهُ أَشَدُّ . وَكَذَلِكَ كَانَ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

١٣١٢٢ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ فِي الْمَقْدَارِ الْمَأْخُوذِ مِنْ

الشَّيْءِ الْمَزْكِيُّ . وَكَذَلِكَ الْعُشْرُ فِي الْبَعْلِ كُلِّهِ مِنَ الْحُبُوبِ وَكَذَلِكَ الثَّمَارُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ ، كُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ . وَكَذَلِكَ مَا سَقَتِ الْعُيُونُ وَالْإِنْهَارُ لِأَنَّ الْمَوْنَةَ قَلِيلَةٌ . وَكَذَلِكَ أَيْضًا وَرَدَتِ السُّنَّةُ .

١٣١٢٣ - وَأَمَّا مَا سَقِيَ بِالسُّوَاقي وَالْدَّلْوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا تَجِبُ

الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ كُلٌّ أَيْضًا عَلَى أَصْلِهِ ، وَسَنَبِّينُ أَصُولَهُمْ فِيمَا فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ فِي

(١) فتح الباري (٣ : ٣٤٧) ، وغيره .

هَذَا الْبَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣١٢٤- وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى آخَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هَذَا

الْحَدِيثُ يُوجِبُ الْعُشْرَ فِي كُلِّ مَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّونَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْبَقُولِ، وَكُلِّ مَا

أُنْبَتَتْهُ أَشْجَارُهُمْ مِنَ الثَّمَارِ كُلِّهَا، قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ

الْعُشْرِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ جِذَاذِهِ وَحَصَادِهِ وَقِطَافِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) وَذَلِكَ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ

الْعُشْرِ.

١٣١٢٥- وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ: شُعْبَةُ،

وَأَبُو حَنِيفَةَ.

١٣١٢٦- وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، فِي قَلِيلٍ مَا تَخْرِجُهُ الْأَرْضُ أَوْ

كَثِيرِهِ إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ، وَالْحَشِيشَ.

١٣١٢٧- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ فِيهَا تَخْرِجُهُ الْأَرْضُ إِلَّا مَا

كَانَ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةً، ثُمَّ تَجِبُ فِيهَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا تَجِبُ فِيهَا دُونَهَا.

١٣١٢٨- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا تَنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ الْعُشْرُ.

(١) فِي الْمَصْنَفِ (١٧: ١٠)، الْأَثَرُ (١٨٢: ٦).

١٣١٢٩- وأعتبر مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: خمسة أوسق.

١٣١٣٠- وَقَالَ مَالِكٌ^(١): الْحُبُّوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَالِدُّخْنُ، وَالْأَرْزُ، وَالْحُمُّصُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْبُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُّوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

١٣١٣١- قَالَ : وَفِي الزَّيْتُونِ الزَّكَاةُ.

١٣١٣٢- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَصَّتِ السَّنَةُ فِي الزَّكَاةِ فِي التَّمْرِ، وَالْعَنْبِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتُ، وَالزَّيْتُونِ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعَشْرُ، وَفِيمَا سَقَّى بِالرِّشَاءِ وَالنَّاضِحِ نِصْفُ الْعَشْرِ.

١٣١٣٣- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ زَكَاةٌ إِلَّا التَّمْرُ، وَالزَّيْبُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ.

١٣١٣٤- وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ

١٣١٣٥- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يَبْسُ وَيُدْخَرُ

(١) في الموطأ: ٢٧٣، وسيأتي في الفقرة (١٣١٩٧) أيضا.

(٢) في الأم (٢: ٣٦)، باب صدقة الحبوب غير الحنطة.

وَيُقْتَاتُ مَأْكُولًا، وَلَا شَيْءٌ فِي الزَّيْتُونِ لِأَنَّهُ إِدَامٌ.

١٣١٣٦- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَهُ.

١٣١٣٧- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَمَّا مَا يُوسَقُ وَيَجْرِي فِيهِ الْكِيلُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ خُمْسَةُ أَوْسُقٍ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَهَا، وَأَمَّا مَا لَا يُوسَقُ فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٥٦٩- مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَعْرُورُ^(١)، وَلَا مُصْرَانُ الْقَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنٍ حَبِيقٍ^(٢). قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ^(٣).

١٣١٣٨- قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْغَنَمِ تُعَدُّ بِسَخَالِهَا وَلَا يُؤْخَذُ السَّخْلُ فِي الصَّدَقَةِ.

١٣١٣٩- وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِنِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ

(١) (الجعور) = رديء التمر.

(٢) (عذق ابن حبيق) = سُمِّيَ بِهِ الدَّقْلُ مِنَ التَّمْرِ لِرَدَائِهِ.

(٣) الموطأ : ٢٧٠، ٢٧١.

(٤) فِي النسخ الخطية : " حبيب "، والصحيح ما أثبتته، فهو عبد الجليل بن حميد اليحصبي، يروي عن ابن شهاب الزهري.

حنيف في هذه الآية: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (البقرة: ٢٦٧). قال:
الجعرور وكون الحبيق^(١).

١٣١٤- قال: وكان ناسٌ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ غَلَاتِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ؛
فَنَهَوْا عَنْ لَوْنَيْنِ: الجعرور، وكون الحبيق.

١٣١٤١- قال: وَنَزَلَتْ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا..... ﴾ الآية (٢٦٧) من سورة
البقرة).

١٣١٤٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ
وَسَفْيَانُ بْنُ حَسِينٍ قَرَوِيَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ،
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

١٣١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ،

(١) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٤٩٢) باب " قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (٤٣:٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٩:٢) ط. دار الفكر، ونسبه لعبد بن حميد، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي عن سهل بن حنيف.
وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٦)، باب " ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة" (١١٠-١١١)، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن أسعد أبي أمامة، عن سهل بن حنيف، به، وقال: أسنده أيضا: أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أسامة ولم يذكر أباه.

قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: عن أبيه: " أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين: الجعور وكون الحبيث....." وذكر تمام الخبر في معنى قول ابن شهاب في الجعور وكون الحبيث^(١).

١٣١٤٤- وقال سليمان بن كثير في حديثه: وفيه نزلت: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

١٣١٤٥- وقال الحسن: كان الرجل يتصدق برذالة ماله، فنزلت هذه الآية^(٢).

١٣١٤٦- وروي هذا المعنى عن جماعة من أهل العلم بتأويل القرآن، وأجل من روي عنه ذلك البراء بن عازب.

١٣١٤٧- قال أبو عمر: هذا باب مجتمع عليه، أنه لا يؤخذ هذان النوعان في الصدقة للتمر عن غيرهما فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما. وكذلك الدني كُله، لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره لأنه حينئذ يتيمم الحبيث إذا أخرج عن غيره. فإن كان الثمر نوعين رديئاً وجيداً أخذ من كل بحسابه ولم يؤخذ من الرديء عن الجيد ولا من الجيد عن الرديء.

(١) تقدم في الحاشية السابقة.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢: ٦٠)، ونسبه لوكيع، وابن أبي شعبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن الحسن.

١٣١٤٨- وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّ، وَإِنْ كَانَ التَّمْرُ أَصْنَافًا أَخَذَ مِنَ الْوَسْطِ.

١٣١٤٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ. فَإِنْ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنْ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَعَنْبًا. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ. {وَلَيْتَ لَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ. فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ} (١) ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبَيِّنُهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

١٣١٥٠- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ وَقَالَ: بِالْقِرَانِ: يَخْرَصُ الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ، فَالْحَبُّ وَالزَّيْتُونُ، قِيَاسًا عَلَى النَّخْلِ وَالْعَنْبِ، وَاتِّبَاعًا، لِأَنَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ النَّاسَ (٢).

١٣١٥١- قُلْنَا: وَلَمْ يَخْتَلَفْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِي أَنَّ الْحُبُّوبَ كُلَّهَا لَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي الزَّيْتُونِ فَمَالِكٌ يَرَى الزَّكَاةَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ خَرَصٍ (عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

١٣١٥٢- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ: الْخَرَصُ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُؤَدِّيَ عُسْرَهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتته من الموطأ: ٢٧١.

١٣١٥٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمُهورُ العلماءِ عَلَى أَنَّ الْخَرْصَ لِلزَّكَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ مَعْمُولٌ بِهِ (*). سَنَةُ مَعْمُولَةٌ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(٢) الأُم (٣٢:٢) باب " كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب؟".

(*) المسألة -٣١٣- اشترط الشافعية شروطاً خاصة في زكاة الزروع والثمار، وبالنسبة

لزكاة النخل والعنب فهي داخلية في شرط الشافعية أن يكون الناتج الذي تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر: فمن الحب: الحنطة والشعير والأرز، والزيت وما أشبه ذلك، ومن الثمار التمر والزبيب، ولا زكاة في الخضروات والبقول والفواكه كالقثاء والبطيخ والرمان والقصب. واشتروطوا أن يكون الناتج نصاباً كاملاً وأن يكون مملوكاً لمالك معين، فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح إذ ليس لها مالك معين، ولا في زكاة نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين.

وهذا متفق بين أصحاب المذاهب الأربعين غير أنه لا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، وعنده أيضاً أنه يزكي عن كل ما تخرجه لا يستثنى إلا الخطب والحشيش والسعف والتبن، وكل مالا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها.

أما كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب فهو بطريقة التقدير وهو ما أطلق عليه في الحديث: "الخرص" وهو الحذر، والظن، ويعني ذلك تقدير ما على الشجرة من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً.

(والخرص): هو كما قلنا الحذر والتخمين، وهو تقدير ظني بواسطة رجل عدل خبير. وقال الجمهور: يسن خرص التمر والعنب دون غيرهما كالزيتون، إذا بدأ صلاحها أو طيبها، لا قبله، وينبغي للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة عليها، ويعرف المالك ذلك.

فإن لم يبعث الإمام أحداً له أن يأتي بعارف يخرص ما في بستانه من التمر والعنب، ودليلهم أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرج عليهم كرومهم وثمارهم، وحديث عتاب بن أسيد التالي في هذا الباب.

يُرْسِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَغَيْرُهُ إِلَى خَيْبَرَ وَغَيْرِهَا يَخْرُصُ الثَّمَارَ^(١)، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوحٌ بِالْمَدَائِنَةِ شُدُودٌ.

١٣١٥٤- وَكَذَلِكَ شَدَّ دَاوُدُ، فَقَالَ: لَا يَخْرُصُ إِلَّا النَّخْلُ خَاصَّةً وَدَقَعَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ^(٢)، وَقَالَ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَلَا يَأْتِي خَرْصُ الْعَنْبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ عَتَابِ الْمَذْكُورِ.

١٣١٥٥- وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يَخْرُصُ إِلَّا التَّمْرُ وَالْعَنْبُ، وَأَهْلُهُ أُمْنَاءُ عَلَى

= وقد أنكر الحنفية الخرص: لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين لا يلزم به حكم، إنما كان الخرص تخويفاً للأكره (الحراثين) لئلا يخونوا.

وانظر في هذه المسألة: المغني (٧٠٦:٢)، مغني المحتاج (٣٨٦:١)، الأموال (٤٩٢)، الشرح الكبير (٤٥٢:١)، الشرح الصغير (٦١٧:١).

(١) عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: "أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل، على أن الثمر بيننا وبينكم" قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.

رواه مالك في كتاب المساقاة رقم (١)، باب "ما جاء في المساقاة" (٧٠٣:٢). وقال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة "الموطأ"، وأكثر أصحاب ابن شهاب.

(٢) سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: أن رسول الله ﷺ، قال: "في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا".

أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٦٠٣)، باب "في خرص العنب" (١١٠:٢) والترمذي في الزكاة رقم (٦٤٤)، باب "ما جاء في الخرص" (٢٧:٣)، والنسائي في الزكاة حديث (٢٦١٨) باب "شراء الصدقة" (١٠٩:٥)، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨١٩)، باب "خرص النخل والعنب". وأخرجه الشافعي في "الأم" (٣١:٢)، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٢٢:٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، =

مَا رَفَعُوا إِلَّا أَنْ يَهْتَمُوا فَيَنْصَبَ لِلسُّلْطَانِ أَمِينًا.

١٣١٥٦- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَصْحَابُ الْإِمْلَاءِ:

يُخْرَصُ الرُّطْبُ تَمْرًا أَوْ الْعِنَبُ زَيْبًا، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفَ الْعَشْرِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِي الْخَرْصِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٣١٥٧- فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: " أَمَّا الْحُبُوبُ لَا تُخْرَصُ، فَهُوَ مَا لَا خِلَافَ

فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا وَصَفْنَا.

١٣١٥٨- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَانِحَةِ أَنَّ النَّاسَ أَمَنَاءُ فِيمَا يَدْعُونَ مِنْهَا فَهَذَا

لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُ مَنْ يَدْعِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَبْنِ كَذِبُهُ وَأَوْهَمَ أَحْلَفَ.

١٣١٥٩- وَأَمَّا مَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ وَالْجِذَازِ

وَالْقَطَافِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ،

وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُقَرُ: يُحْسَبُ عَلَيْهِ.

١٣١٦٠- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: إِذَا أَكَلَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَأَطْعَمَ جَارَهُ

وَصَدِيقَهُ أَخَذَ مِنْهُ عَشْرًا مَا بَقِيَ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَا يُؤْخَذُ

مِمَّا أَكَلَ وَأَطْعَمَ وَلَوْ أَكَلَ الْخَمْسَةَ الْأَوْسُقَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عَشْرٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا

= وقد روى ابن جريح هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمدًا

(يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريح غير محفوظ، وحديث ابن

المسيب، عن عتاب بن أسيد، أثبت وأصح.

قليل أو كثير فعليه نصف ما بقي أو نصف العشر.

١٣١٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ: يَبْدَأُ بِهَا قَبْلَ النَّفَقَةِ وَمَا أَكَلَ كَذَلِكَ هُوَ وَأَهْلُهُ فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الرُّطْبِ الَّذِي تَرَكَ لِأَهْلِ الْحَائِطِ يَأْكُلُونَهُ وَلَا يُخْرَصُ عَلَيْهِمْ..

١٣١٦٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتْرُكُ الْخَارِصُ لِرَبِّ الْحَائِطِ مَا يَأْكُلُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ رُطْبًا لَا يَخْرَصُهُ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَكَلَهُ وَهُوَ رُطْبٌ لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ.

١٣١٦٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) وَاسْتَدَّلُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ الْمَأْكُولُ قَبْلَ الْحَصَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

١٣١٦٤- وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّيْعَ".

١٣١٦٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا خَرَصْتُمْ ، فَخَذُوا ، وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ، فَدَعُوا الرَّيْعَ" (١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣: ١٩٥) ، والإمام أحمد في "المستند" ، (٤٤٨: ٣) و (٣: ٤-٢) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٠: ٥) باب " في الخرص" ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٢) ، باب "كم يترك الخارص؟" ، والترمذي في الزكاة =

_____ ١٧- كتاب الزكاة (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ٢٤٩

١٣١٦٦- وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " خَفُّوْا فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرَبِ، وَالْوَاطِئَةَ، وَالْأَكْلَةَ، وَالْوَصِيَّةَ، وَالْعَامَلَ، وَالنَّوَابِ (١).

١٣١٦٧- وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ الْخَرْصَ أَنْ: إِخْرَصُوا، وَارْفَعُوا عَنْهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ (٢).

١٣١٦٨- وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكٌ قَدْرَ هَذِهِ الْآثَارِ.

١٣١٦٩- وَمِنْ الْحُجَّةِ لَهُ مَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَشْمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا حَشْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ ابْنَ عَمِكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عُرْيَةِ أَهْلِهِ، وَمَا تَطْعَمُهُ الْمَسَاكِينُ، وَمَا تَسْقُطُ الرِّيحُ. فَقَالَ: قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِكَ وَأَنْصَفَكَ".

= (٦٤٣) - باب " ما جاء في الخرص " والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٩:٢)،

وابن خزيمة (٢٣١٩) و(٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (٤٠٢:١)، والبيهقي

في "السنن الكبرى" (٢٣:٤).

(١) شرح معاني الآثار (٤١:٢).

وقال في نيل الأوطار (١٥٣:٤): وفي إسناده ابن لهيعة -يعني وهو ضعيف.

(العربة) = النخلة، (الأكلة) = أهل المال يأكلون منه رطباً، (الواطئة) = الزائرون.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٩:٤)، والمحلى (٢٦٠:٥)، وشرح معاني الآثار (٤٠:٢).

١٣١٧- فاحتج الطحاوي لأبي حنيفة ومالك، فإن قال في هذا

الحديث: إنما ترك الذي ترك للعرايا والعرايا صدقة فمن هنا لم تجب فيها صدقة. وهذا تعنيد من القول وظاهر الحديث بخلافه على أن مالكاً يرى الصدقة في العربة إذا أعراها صاحبها قبل أن يطيب أول تمرها على المعري، فإن عراها بعد فهي على المعري إذا بلغت خمسة أوسق.

١٣١٧١- وأما ما احتج به الشافعي من قوله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ

إذا أثمرم وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (الأنعام: ١٤١)، واستدل بأن المأكول أخضر لا يراعى في الزكاة بهذه الآية فقد يحتمل عند مخالفة أن يكون معنى الآية آتوا حق جميع المأكول والباقي. والظاهر مع الشافعي والآثار.

١٣١٧٢ - وأما الخبر في الحرص لإحصاء الزكاة والتوسعة على الناس

في أكل ما يحتاجون إليه من رطبهم وعنبهم فذكر:

١٣١٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن

عائشة أنها قالت (وذكرت شأن خيبر): "فكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيحرص النخل حين يطيب أول التمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذاك الحرص أو يدفعونها إليهم بذلك، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالحرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق^(١)."

١٣١٧٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى... إِلَى آخِرِهِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ.

١٣١٧٥- وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْخَرْصِ لِإِخْصَاءِ الزُّكَاةِ. وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْخَرْصَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ مَا يَطِيبُ التَّمْرُ وَيَزْهَى بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ وَطَابَ أَكْلُهُ.

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون (*)

١٣١٧٦- أَمَّا الْحُبُّوبُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَسَنَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣١٧٧- وَأَمَّا الزَّيْتُونُ فَذَكَرَ:

٥٧- مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ^(١).

١٣١٧٨- قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتُهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنُّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

١٣١٧٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُهُ فِي مُوْطِنِهِ أَنَّ الزَّيْتُونِ لَا يُخْرَصُ وَلَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ غَيْرُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الْحُبُّوبِ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَوَايَةً شَاذَّةً فِي خَرْصِ الزَّيْتُونِ.

(*) المسألة : ٣١٤- لا زكاة في الزيتون عند الشافعية في الجديد، وفيه الزكاة عند أبي حنيفة والمالكية والحنابلة، ونصابه عند المالكية والحنابلة خمسة أوسق، ولا يشترط النصاب عند أبي حنيفة، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله.

(١) رواه مالك في الزكاة رقم (٣٥)، باب " زكاة الحبوب والزيتون " (١: ٢٧٢).

(٢) موطأ مالك في الموضع السابق.

١٣١٨- وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: يُخْرَصُ النُّخْلُ وَالْعِنَبُ بِالْخَيْرِ، وَيُخْرَصُ الزَّيْتُونُ قِيَاسًا عَلَى النُّخْلِ وَالْعِنَبِ.

١٣١٨١- وَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْمَصْرِيِّ: لَا زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ لِأَنَّهُ إِدَامٌ لَيْسَ بِقُوتٍ.

١٣١٨٢- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

١٣١٨٣- وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَرَى أَنَّ الزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّمَارِ عَلَى ظَاهِرِ {قَوْلِهِ} ^(١) عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ...» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١٤١ من سورة الأنعام).

١٣١٨٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ فِي خَرَصِ الْعِنَبِ مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ابْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْكَدِيمِيُّ.

١٣١٨٥- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَخْرَصَ الْعِنَبَ وَآخَذَ زَكَاتَهُ زَبِييًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النُّخْلِ تَمْرًا ^(٢).

(١) زيادة متعينة.

(٢) تقدم ذكر الحديث في حاشية الفقرة (١٣١٥٣).

١٣١٨٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتْ الزَّكَاةُ فِي التَّمْرِ أَنْ الزَّكَاةَ فِي الْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ...، فَذَكَرَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ سِوَاهُ.

١٣١٨٧- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ مِنَ الشَّامِ وَلَا فِي غَيْرِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مِنَ الْحُبُوبِ.

١٣١٨٨- وَذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ الزَّكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ فَوَهُمَ عَلَيْهِ.

١٣١٨٩- وَكَذَلِكَ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَبِي ثَوْرٍ.

١٣١٩٠- وَفِي "الْمَوْطَأِ": (١) وَسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ. أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يَنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا. فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرَ بَعْدَ أَنْ يُعَصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرَفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

١٣١٩١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: تُؤْخَذُ زَكَاةُ الزَّيْتُونِ مِنْ حَبِّهِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

١٣١٩٢- وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ.

١٣١٩٣- قِيلَ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهُ مِنْ زَيْتِهِ. فَقَالَ: مَا اجْتَمَعَ الْبَابُ عَلَى حَبِّهِ فَكَيْفَ عَلَى زَيْتِهِ؟

١٣١٩٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أُوجِبَ الزَّكَاةُ عَلَى الزَّيْتُونِ فَإِنَّمَا قَالَهُ قِيَاسًا عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ الْمَجْتَمِعِ عَلَى الزَّكَاةِ فِيهِمَا.

١٣١٩٥- وَالْقَائِلُونَ فِي الزَّيْتُونِ بِالزَّكَاةِ: ابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

١٣١٩٦- وَقِيَاسُ الزَّيْتُونِ عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لِأَنَّ التَّمْرَ وَالزَّيْبَ قُوتٌ، وَالزَّيْتُونُ إِدَامٌ.

١٣١٩٧- وَقَالَ مَالِكٌ فِي "الموطأ". وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخُرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَمَا سَقَتْهُ الْعَيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خُمُسَةً أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خُمُسَةٍ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

١٣١٩٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَّةُ وَالِدُّخْنُ وَالْأَرَزُّ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

١٣١٩٩- قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

١٣٢٠٠- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ الزَّكَاةَ

وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزُّبَيْبِ.

١٣٢٠١ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا.

١٣٢٠٢ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ.

١٣٢٠٣ - وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ الزُّكَاةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزُّبَيْبِ.

١٣٢٠٤ - وَمِثْلُ هَذَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ رَأْيًا مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْقُوعًا.

١٣٢٠٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَوْلُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَهُ أَصْنَافٌ يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلَا يَضُمُّ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ قَطْنِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرِهَا.

١٣٢٠٦ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

١٣٢٠٧ - وَسَتَاتِي مَسْأَلَةٌ ضَمُّ الْحُبُوبِ فِي الزُّكَاةِ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٢٠٨ - وَاخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قُرُوبِي عَنْهُ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ،

وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

١٣٢٠٩- وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

١٣٢١٠- وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمَا الْقِيَاسُ عَلَى مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي

الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لِأَنَّهُ يَبْسُ وَيُؤْخَذُ قَوْتًا.

١٣٢١١- قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ وَيَبْسُ وَيُدْخَرُ ثُمَّ

يُقْتَاتُ مَا كُوْلًا خُبْرًا وَسَوِيْقًا وَطَبِيخًا فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٣٢١٢- قَالَ: وَالْقَوْلُ فِي كُلِّ صِنْفٍ جَمَعَ مِنْهُ رَدِيئًا وَجَيِّدًا أَنَّهُ يَعْتَدُّ

بِالْجَيِّدِ مَعَ الرَّدِيِّ كَمَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِهِ.

١٣٢١٣- وَالْعَلْسُ عِنْدَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْحِنْطَةِ.

١٣٢١٤- قَالَ: فَإِنْ أُخْرِجَتْ مِنْ أَكْمَامِهَا اعْتَبِرَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَإِلَّا

فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ أَخَذَتْ صَدَقَتُهَا لِأَنَّهَُا حِينَئِذٍ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

١٣٢١٥- وَقَالَ: فَخَيْرَ أَهْلِهَا فِي ذَلِكَ قَابِي ذَلِكَ اخْتَارُوا، وَأَحْمَلُوا عَلَيْهِ.

١٣٢١٦- ثُمَّ قَالَ: يُسْأَلُ عَنِ الْعَلْسِ أَهْلُ الْحِنْطَةِ وَالْعَلْسِ.

١٣٢١٧- وَقَالَ: لَا يُؤْخَذُ زَكَاةُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي سَبِيلِهِ.

١٣٢١٨- قَالَ: وَيَضُمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَكْمَامِهِ.

١٣٢١٩- وَقَالَ إِسْحَاقُ: كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ وَيَبْسُ وَيُدْخَرُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٣٢٢٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ مَا يَقْتَاتُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٣٢٢١- وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: الصَّدَقَةُ مِنَ الثَّمَرِ فِي التَّمْرِ وَالْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ، وَمِنَ الْحُبُوبِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ.

١٣٢٢٢- وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

١٣٢٢٣- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ تُجْمَعُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ.

١٣٢٢٤- بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، يَكْمُلُ النَّصَابُ فِي بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ الْقَطْنِيَّةُ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، يَضُمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

١٣٢٢٥- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُضَمُّ حَبَّةٌ عُرِفَتْ بِاسْمٍ وَهِيَ فِي دُونِ صَاحِبَتِهَا وَهِيَ خِلَافُهَا ثَابِتَةٌ فِي الْخِلَاقَةِ وَالطَّعْمِ إِلَى غَيْرِهَا، وَيُضَمُّ كُلُّ صِنْفٍ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ رَدِي إِلَى صِنْفِهِ كَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالزَّيْبِ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، وَالْحِنْطَةُ أَنْوَاعُهَا مِنَ السَّمَرَاءِ وَغَيْرِهَا.

١٣٢٢٦- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

١٣٢٢٧- وَقَالَ اللَّيْثُ تُضَمُّ الْحُبُوبُ كُلُّهَا الْقَطْنِيَّةُ وَغَيْرُهَا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

١٣٢٢٨- وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَنْهَى عَنْ ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْوَرَقِ وَضَمِّ

الْحُبُّوبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ كَانَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ يَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

١٣٢٢٩- قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ. وَلَا يَصْلَحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ.

١٣٢٣٠- قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَانِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَرَكَاةٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَرَكَاةٌ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ.

١٣٢٣١- وَقَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ "الْمَوْطَأِ" لِيَحْيَى فِيمَنْ هَلَكَ وَخَلَفَ زَرْعًا فَوَرِثَهُ وَرَثَتُهُ: إِنْ كَانَ الزَّرْعُ قَدْ يَبَسَ فَالزُّكَاةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيهِ خُمْسَةٌ أَوْ سَقٌّ. وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ يَوْمَ مَاتَ أَخْضَرَ فَإِنَّ الزُّكَاةَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ خُمْسَةٌ أَوْ سَقٌّ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ.

١٣٢٣٢- وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْمُرَاعَاةَ فِي الزُّكَاةِ إِنَّمَا تَجِبُ بِطَبِيبٍ أَوَّلَهَا فَقَدْ بَاعَ مَالَهُ وَحِصَّةَ الْمَسَاكِينِ عِنْدَهُ مَعَهُ فَيَحِيلُ عَلَى أَنَّهُ ضَمَنَ ذَلِكَ لَهُمْ وَيُلْزِمُهُ. هَذَا وَجْهُ النَّظَرِ فِيهِ.

١٣٢٣٣- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ إِبْلَهُ أَوْ غَنَمَهُ بَعْدَ وَجُوبِ الزُّكَاةِ

(١) فِي الْمَوْطَأِ : ٢٧٣.

(٢) فِي الْمَوْطَأِ : ٢٧٤.

فِيهَا، قَالَ : يَقْبِضُ الْمُصَدِّقُ صَدَقَتَهَا مِمَّنْ وَجَدَهَا عِنْدَهُ. وَسِعَ الْمُبْتَاعُ الْبَائِعَ بِالزَّكَاةِ.

١٣٢٣٤- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَ قَبْلَ أَنْ تَطْيِبَ الثَّمَرَةُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ بَاعَ بَعْدَمَا طَابَتِ الثَّمَرَةُ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ. وَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الثَّمَرَةِ إِنْ كَانَتْ تُسْقَى بِعَيْنٍ أَوْ كَانَتْ بَعْلًا، وَتِسْعَةَ أَعْشَارِهَا وَنِصْفَ عُشْرِهَا إِنْ كَانَتْ تُسْقَى بِغَرْبٍ.

١٣٢٣٥- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

١٣٢٣٦- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي إِنْفَازِ الْبَيْعِ، وَرَدُّهُ، وَالْعُشْرُ مَاخُودٌ مِنَ الثَّمَرَةِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي. وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. هَذَا إِذَا بَاعَهُ بَعْدَ طَيِّبِهِ.

١٣٢٣٧- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ بَاعَ زَرْعَهُ فَضْلًا فَفَضْلُهُ الْمُشْتَرِي، فَالْعُشْرُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ تَرَكَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى صَارَ حَبًّا فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي.

١٣٢٣٨- وَذَكَرَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي بَاعَ ذَلِكَ لَوْ تَرَكَهُ بَلَغَ خُمْسَهُ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ إِذَا بَاعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَلَا عُشْرَ فِيهِ.

١٣٢٣٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قُطِعَ التَّمْرُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ

عُشْرٌ.

١٣٢٤- وَأَمَّا قَوْلُهُ: " لَا يَصْلَحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبْسَ فِي أَكْمَامِهِ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ"، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَي إِجَازَةِ بَيْعِ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا قَدْ بَيْسَ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ.

١٣٢٤١- وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ.

١٣٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

١٣٢٤٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

١٣٢٤٤- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يُدْرَسَ وَيُصْفَى.

١٣٢٤٥- وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ قَائِمًا.

١٣٢٤٦- وَلَأَصْحَابِهِ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ سَيَأْتِي فِي الْبَيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٢٤٧- وَقَدْ رَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ بِالْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، وَأَجَازَ الْبَيْعَ فِي الْحَبِّ إِذَا بَيْسَ قَائِمًا، وَالْأَشْهَرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ حَتَّى يُصْفَى مِنْ تَبْنِهِ وَيُمْكِنَ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

١٣٢٤٨- وَحُجَّتُهُ أَنْ حَدِيثَ أَنَسٍ مَضْمُونٌ إِلَيْهِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُتَأَمَّلُ وَيَنْظَرُ إِلَيْهِ. فَدَلِيلُ النَّهْيِ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَكُلُّ مَا لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَلَا يُتَأَمَّلُ وَلَا يُسْتَبَانُ فَهُوَ مِنْ بَيُوعِ الْأَعْيَانِ دُونَ السَّلَمِ الْمَوْصُوفِ.

١٣٢٤٩- وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي رَدِّ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا حَتَّى يُضْمَ إِلَيْهِ وَصَفْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُطْلَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ: ﴿حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣). وَقَوْلُهُ ﷺ: "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ".

١٣٢٥٠- وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا تَحِلُّ بِنِكَاحِ الزَّوْجِ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ طَلَاقُهَا وَالْخُرُوجُ مِنْ عِدَّتِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَالْحَائِضُ لَا تُوطَأُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَى الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ الطَّهَرُ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ- يَغْنِي وَيَصِيرَ حَبًّا مُصَفًّى يَنْظُرُوا إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣٢٥١- قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٣٢٥٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الزَّكَاةُ.

١٣٢٥٣- وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَزَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَطَاوُوسُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ،

وَقَتَادَةُ، وَالضُّحَّاكُ.

١٣٢٥٤- وَقَالَ آخُرُونَ: هُوَ أَنْ يُعْطَى الْمَسَاكِينَ عِنْدَ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ مَعَ
غَيْرِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ.

١٣٢٥٥- رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَنِينٍ،
وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ.

١٣٢٥٦- وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالسَّيِّدِيُّ: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِفَرَضِ الْعَشْرِ وَنِصْفِ
الْعَشْرِ.

(٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار (*)

٥٧١- ذكر في هذا الباب معنى ضم الحبوب بعضها إلى بعض،

(*) المسألة -٣١٥- قال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي (وهو ما يتخذ منه الأقلام أما قصب السكر ففيه العشر) والسعف والتبن، وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها. أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش، وساق إليه الماء، ومنع الناس عنه، فيجب فيه العشر، وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول لأن فيه معنى المؤنة (الضريبة)، ولذا كان للإمام أخذ هذه الزكاة (العشر) جبرا، ويؤخذ من التركة، ويجب مع الدين، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف. ودليله: حديث "ما أخرجته الأرض ففيه العشر" (غريب بهذا اللفظ، وفي معناه حديث ابن عمر: فيما سقت السماء والعيون العشر. نصب الراية ٢: ٣٨٤) عمم الواجب في كل خارج، والصحيح عند الحنفية ما قاله الإمام، ورجح الكل دليله. وقال صاحبان وجمهور الفقهاء: لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا فيما يقبل الاقتيات والادخار وعند الحنابلة فيما يبس ويبقى ويكال، ولا زكاة في الخضروات والفواكه. وهذا هو الراجح.

أما صاحبان من الحنفية فقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، وليس في الخضروات (الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما، أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما) عندهما عشر، لعدم الثمرة الباقية. وأما المالكية فقالوا: تجب الزكاة في عشرين صنفا: أما الحبوب فسبعة عشر: القطني السبعة (وهي الحمص - بكسر الميم وفتحها، والبول، واللويبا، والعدس، والتمرس، والجلبان، والبسيلة) والقمح، والسلت (نوع من الشعير لا قشر له)، والعلس، والذرة، والدخن، وأرز، وذوات الزيوت الأربعة: وهي الزيتون والسمن، والقرطم (حب العصفور) وحب الفجل الأحمر، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه، إذ لا زيت له. =

= وأما الثمار فتلاثة: التمر والزبيب والزيتون، لقول عمر: "وفي الزيتون العشر".
ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح ونحوها، ولا في بزر الكتان، والسلجم
(اللفت)، ولا في جوز ولوز، ولا غير ذلك.

وأما الشافعية: فقررُوا أن الزكاة تختص بالقوت، وهو من الثمار: التمر والزبيب، ومن
الحب: الحنطة والشعير والأرز والعدس والماش، وسائر المقتات اختياراً كالحمص، والبقلا
(القول) والذرة، والهرطمان: (حب متوسط بين الحنطة والشعير) وهو الجلبانة والكرسنة
والحلبة والخشخاش والسَّمسم.

ولا زكاة في القثاء والبطيخ والرمان، والقضب (البرسيم)؛ لأن الرسول ﷺ عفا عنه. ولا
زكاة في الفواكه كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفتح ومشمش ولا زكاة في حبوب
البوادي كحب الحنظل، ولا في الوحشيات من الطباء ونحوها، ولا في الموقوف على
المساجد والقناطر والرباطات (الثغور) والفقراء والمساكين، على الصحيح؛ إذ ليس له
مالك معين، ولا في الزيتون والزعفران والورس والقرطم (حب العصفرة) ولا في العسل،
في المذهب الجديد.

وقال الحنابلة: تجب الزكاة في كل مقتات مكمل مدخر من الحبوب، كالحنطة والشعير
والسَلت (وهو نوع من الشعير لونه الحنطة، وطبعه كالشعير في البرودة) والذرة
والقطنيات، كالباقلاء (القول) والحمص واللوبيا والعدس والماش والتمرس (حب عريض
أصفر من القول) والدخن والأرز والهرطمان (وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش
والسَّمسم) والعلس (نوع من الحنطة يدخر في قشره).

وتجب الزكاة في بزر البقول كلها: كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطنونا ونحوها، وبزر
الرياحين جميعاً، وبزر الكزبرة والكمون والكراويا والشونيز (يقال له: الحبة السوداء)،
وحب الرازيانج (وهو الشمر والأنيسون وحب القضب) والخردل وبزر الكتان، وبزر القطن
واليقطين (وهو القرع) وبزر البقلة الحمقاء، وبزر الباذنجان والخس والجوزر.

= وفي حب البقول: كالرشاد، وحب الفجل، والقرطم (حب العصفرة).

مِنَ الْقَطْنِيَةِ^(١) وَغَيْرِهَا، وَفَسَّرَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا أَغْنَى عَنْ ذِكْرِ

= وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق. والخلاصة أن الزكاة تجب في الحبوب والبزور والثمار المدخرة. والأظهر وجوب الزكاة في العناب والتين والمشمش والتوت، لأنه يدخر كالتمر، وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك، وكل ورق مقصود، كورق سدر وخطمي وآسي؛ لأنه نبات مكمل مدخر. ولا تجب الزكاة في قطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وجوز الهند، وسائر الفواكه كالخوخ والتفاح أو الأجاص (البرقوق) والكمثرى، والسفرجل والريمان والتين والزعرور والموز؛ لأنها ليست مكيلة ولا في الجوز؛ لأنه معدود، ولا في قصب السكر.

ولا زكاة في الخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت وسلق وكرنب وقنبط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه، لحديث علي: أن النبي ﷺ قال: "ليس في الخضروات صدقة"، ولا في البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه.

ولا في المسك والزهر، كالورد والبنفسج والنجس واللينوفر والخيري: وهو المنثور، ونحوه كالزنيق، ولا في طلع الفحال (وهو ذكر النخل)، ولا في السعف (وهو أغصان النخل، أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه، فإن جرد عنه خوصه فجريد) ولا في الخوص (وهو ورق السعف)، ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف، وورق التوت والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك كالوبر والشعر، وكذا الحرير ودود القز، لأن ذلك كله ليس منصوفا عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فبقي على أصل العفو.

وانظر في هذه المسألة: فتح القدير (٢: ٢)، الباب (١: ١٥١)، والشرح الكبير (١: ٤٤٧)، والشرح الصغير (١: ٦٠٩)، القوانين الفقهية (١٠٥) مغني المحتاج (١: ٢٨١)، المذهب (١: ١٥٦)، المغني (٢: ٦٩٠) كشف القناع (٢: ٢٣٦) المجموع (٥: ٤٣٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٨٠٤).

(١) بكسر القاف وفتحها وضمها، من قطن = أقام، أي تمكث في البيت.

هَاهُنَا.

١٣٢٥٧- فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بَيْنَ الْقَطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أَخَذَ مِنَ النَّبْطِ، وَرَأَى أَنَّ الْقَطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالزَّرْبِيبِ: نِصْفَ الْعُشْرِ (١).

١٣٢٥٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْقَطَانِي أَصْنَافًا مُخْتَلِفَةً وَلَمْ يَضْمُمْهَا؛ وَحُجَّتُهُمْ أَيْضًا عَلَى مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقَطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ، وَهُوَ اللَّيْثُ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ.

١٣٢٥٩- وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ بِهَذَا.

١٣٢٦٠- وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُخَالَفِ، لِأَنَّ عُمَرَ لَوْ أَخَذَ مِنَ الْجَمِيعِ الْعُشْرَ أَوْ مِنَ الْجَمِيعِ نِصْفَ الْعُشْرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى مَنْ ضَمَّ الْأَجْنَاسَ وَالْأَنْوَاعَ مِنَ الْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا، وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَضْمُمْهَا، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ".

١٣٢٦١- وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ تَمْرٌ إِلَى زَبِيبٍ، فَصَارَ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣٢٦٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَمَا

لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

١٣٢٦٣- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الشَّرِّ يَكِينٍ فِي النَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَاعْتِبَارُهُ فِي مِلْكٍ

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصَابًا وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ مِنْهُمَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَأَنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ دُونَ صَاحِبِهِ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

١٣٢٦٤- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): الشَّرِيكَانِ فِي الذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ، وَالزَّرْعِ،

وَالْمَاشِيَةِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ، فَإِذَا كَانَ لَهُمَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ وَالْحُبُوبِ وَالْمَاشِيَةِ، وَلَهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا هَذَا وَهُوَ الْأَشْهُرُ عَنْهُ، وَالْآخَرُ اعْتِدَادُ النَّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

١٣٢٦٥- وَاحْتِجَّ بِأَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ مِنَ الْحَوَائِطِ الْمَوْقُوفَةِ

عَلَى الْجَمَاعَةِ وَلَيْسَ فِي حِصَّةٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَالشُّرَكَاءُ عِنْدَهُ أَوْلَى بِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْخُلَطَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الْخُلَطَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْمَاشِيَةِ.

١٣٢٦٦- وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وَمَنْ وَافَقَهُ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

(١) فِي "الْأَمِّ" (١٤:٢) بَاب "صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ".

"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ" (١).

١٣٢٦٧- وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

١٣٢٦٨- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ (٢): السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِمُرُورِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ، وَلَا فِي ثَمَنِهِ إِذَا بِيْعَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، كَسَائِرِ الْعُرُوضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلتَّجَارَةِ.

١٣٢٦٩- هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ، أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ بَيْنَ

الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

١٣٢٧٠- وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ، وَحُكْمِ الْإِدَارَةِ

فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(١) تقدم الحديث في أول كتاب الزكاة.

(٢) الموطأ : ٢٧٦.

(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول (١)

١٣٢٧١- قَالَ مَالِكٌ: السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. الرُّمَّانُ، وَالْفَرَسِكُ، وَالتَّيْنُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشَبَّهْهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

١٣٢٧٢- قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.

١٣٢٧٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبُقُولِ صَدَقَةٌ عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ (رحمه الله).

١٣٢٧٤- وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ فِيهَا الزَّكَاةَ عَلَى مَا قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ عَنْهُمْ.

١٣٢٧٥- وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ لَهُمْ بِحَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

١٣٢٧٦- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِيمَا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ الزَّكَاةُ".

(١) انظر المسألة السابقة (٣١٥) في الباب السابق.

١٣٢٧٧- وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرَوْهُ مِنْ ثِقَاتٍ أَصْحَابِ مَنْصُورٍ وَاحِدٌ هَكَذَا،
وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

١٣٢٧٨- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ صَاحِبِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ،
وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١٣٢٧٩- يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ، فَأَمَّا الْقَتَاةُ وَالْبَطِيخُ
وَالرُّمَّانُ وَالْقَضْبُ وَالْخَضِرُ فَعَفَوُ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٣٢٨٠- وَهَذَا حَدِيثٌ أَيْضًا لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَا
رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ مُعَاذًا
لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضِرِ صَدَقَةً.

١٣٢٨١- وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا وَلَا أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الثَّقَاتِ
الَّذِينَ يَجُوزُ الْاجْتِجَاعُ بِمَا يُرْسِلُونَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ أَيْضًا.

١٣٢٨٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ الزَّيْتُونُ^(٢) عَنْدهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَأَدْخَلَ
التَّيْنَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَظْنُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بَأَنَّهُ يَبِيسُ وَيُدْخَرُ وَيُقْتَاتُ، وَكَوْ عِلْمَ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ١٢١)، وآثار محمد (٥٥).

(٢) انظر المسألة (٣١٤) في زكاة الزيتون.

ذَلِكَ مَا أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ مِنْهُ بِالرُّمَانِ وَالْفَرَسِكِ (وَهُوَ الْخَوْخُ).

١٣٢٨٣- وَلَا خِلَافَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي اللُّوزِ وَلَا الْجَوْزِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُمَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُدْخَرُ، كَمَا أَنَّ لَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَمْصَاصِ وَلَا فِي التَّفَاحِ، وَلَا الْكُمُشْرِ وَلَا مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ مِمَّا لَا يَبْسُ وَلَا يُدْخَرُ.

١٣٢٨٤- وَاخْتَلَفُوا فِي التِّينِ، فَلَا شَهْرَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي التِّينِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى فِيهِ الزَّكَاةَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ وَالزَّيْبِ.

١٣٢٨٥- وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ الْمَالِكِيِّينَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ.

١٣٢٨٦- وَقَدْ بَلَغَنِي عَنِ الْأَبْهَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتُونَ بِهِ وَيَرَوْنَهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ عَلَى أَصُولِهِ عِنْدَهُمْ.

١٣٢٨٧- وَالتِّينُ مَكِيلٌ يُرَاعَى فِيهِ الْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا وَزَنًّا، وَيَحْكُمُ فِي التِّينِ عِنْدَهُمْ بِحُكْمِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ الْمَجْتَمَعِ عَلَيْهِمَا.

١٣٢٨٨- وَأَمَّا الْبُقُولُ، وَالْخَضِرُ، وَالتَّوَابِلُ فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

١٣٢٨٩- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا، وَلَكِنْ

تُؤْخَذُ مِنْ أَثْمَانِهَا إِذَا بِيَعَتْ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

١٣٢٩٠- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُثْمَرُهُ الْأَشْجَارُ إِلَّا

النَّخْلَ وَالْعِنَبَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُمَا، وَكَانَا بِالْحِجَازِ قُوتًا يُدْخَرُ.

١٣٢٩١- قَالَ: وَقَدْ يُدْخَرُ الْجَوْزُ وَاللُّوزُ وَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا

بِالْحِجَازِ قُوتًا كَمَا عَلِمْتُ وَإِنَّمَا كَانَا فَاكِهَةً.

١٣٢٩٢- وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا وَلَا فِي الْكَرْسَفِ وَلَا

الْقَثَاءِ وَالْبَطِيخِ لِأَنَّهُمَا فَاكِهَةٌ، وَلَا فِي الرُّمَّانِ وَالْفَرَسِكِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ غَيْرِ التَّمْرِ وَالْعِنَبِ.

١٣٢٩٣- قَالَ: وَالزَّيْتُونُ إِذَا مَأْكُولٌ بِنَفْسِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

١٣٢٩٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُهُ بِمِصْرَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ فِي

الزَّيْتُونِ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ^(٢)، كَانَ يَقُولُهُ بِبَغْدَادَ قَبْلَ نَزُولِهِ مِصْرَ.

١٣٢٩٥- وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ مِثْلُ

قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَيُرَاعَوْنَ فِيمَا يَرَوْنَ فِيهِ الزَّكَاةَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالسَّلْتِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْأَرْزِ، وَالسَّمْسِمِ، وَسَائِرِ الْحُبُوبِ.

(١) الأم (٢: ٣٤)، باب صدقة الغراس.

(٢) تقدم في (١٣١٩٢).

١٣٢٩٦- وَأَمَّا الْخُضْرُ كُلُّهَا وَالْفَوَاكِهُ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ كَالْبَطِيخِ فَإِنَّهُ لَا عَشْرَ فِيهَا وَلَا نِصْفَ عَشْرٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ فِي أَرْضٍ عَشْرٍ دُونَ أَرْضٍ خَرَّاجٍ.

١٣٢٩٧- وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَرَى الزُّكَاةَ فِي الْقَطْرِ، وَفِي الزُّعْفَرَانِ، وَالْوَرَسِ، وَالْعُصْفَرِ، وَالْكُتَّانِ وَيُعْتَبَرُ فِي الْعُصْفَرِ وَالْكُتَّانِ الْبَذْرُ، فَإِذَا بَلَغَ قَدْرُهُمَا مِنَ الْقَرْطَمِ وَالْكُتَّانِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَانَ الْعُصْفَرُ وَالْكُتَّانُ تَبَعًا لِلْبَذْرِ مَا وَجَدَ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفَ الْعَشْرِ.

١٣٢٩٨- وَأَمَّا الْقَطْنُ فَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي خَمْسَةِ أَحْصَالٍ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْحَمْلُ ثَلَاثَانِ مِنَ الْعِرَاقِيِّ، وَالْوَرَسُ وَالزُّعْفَرَانُ، لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَمْنَانٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةَ أَمْنَانٍ كَانَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ عَشْرًا وَنِصْفَ عَشْرٍ.

١٣٢٩٩- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الزُّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا، الرُّمَّانُ وَالزَّيْتُونُ وَالْفَرَسُكُ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَخْرُجُ الْأَرْضُ وَتَنْبِتُ مِنَ الْبُقُولِ، وَالْخُضْرُ كُلُّهَا، وَالثَّمَارِ إِلَّا الْقَصَبَ وَالْحَطْبَ وَالْحَشِيشَ.

١٣٣٠- وَحُجَّتُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

١٣٣٠.١- قَالَ: وَحَقُّهُ الزُّكَاةُ.

١٣٣.٢- وَمِنْ حُجَّتِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ : "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ.."، الحديث.

١٣٣.٣- وَلَا يُرَاعِي أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا خَمْسَةَ الْأَوْسُقِ مِنْ غَيْرِ الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، بَلْ يَرَى فِي كُلِّ شَيْءٍ عَشْرَهُ حَتَّى فِي عَشْرِ قَبْضَانِ مِنَ الْبَقْلِ قَبْضُهُ.

١٣٣.٤- وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

١٣٣.٥- وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِنَبِ الَّذِي لَا يَزِبُّ وَالرُّطْبِ الَّذِي لَا يَتَمَرُّ.

١٣٣.٦- وَقَالَ مَالِكٌ فِي عِنَبٍ مِصْرَ لَا يَتَزِبُّ وَنَخِيلٍ مِصْرَ لَا يَتَمَرُّ وَزَيْتُونٍ مِصْرَ لَا يَعَصُرُ: يَنْظُرُ إِلَى مَا يَرَى أَنَّهُ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأَكْثَرَ فَيَزَكِّي ثَمَنَ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ وَيَكْفَى مِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ لَمْ يَبْلُغْ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

١٣٣.٧- قَالَ مَالِكٌ^(١): وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ الَّذِي لَا يَخْرُصُ عَلَى أَهْلِهِ وَإِنَّمَا يَبِيعُونَهُ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ فِي السُّوقِ حَتَّى يَجْتَمَعَ مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

١٣٣.٨- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): إِذَا كَانَ النُّخْلُ بِأَكُلِهِ أَهْلَهُ رُطْبًا أَوْ

(١) الموطأ: ٢٧٦.

(٢) "الأم" (٣٣:٢) باب "كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب".

يُطْعَمُونَهُ، فَإِنْ كَانَ خَمْسَةً أَوْ سِتًّا وَأَكْلَوْهُ أَوْ أَطْعَمُوهُ ضَمْنُوا عَشْرَهُ أَوْ نِصْفَ عَشْرِهِ مِنْ وَسْطِهِ تَمْرًا.

١٣٣.٩ - قال: فَإِنْ كَانَ النَّخْلُ لَا يَكُونُ رُطْبُهُ تَمْرًا أَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ الْوَالِي لِأَمْرِ مَنْ يَبِيعُ عَشْرَهُ رُطْبًا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَرَصَهُ، ثُمَّ صَدَقَ بِهِ بِمَا بَلَغَ رُطْبُهُ وَأَخَذَ عَشْرَ الرُّطْبِ ثَمَنًا.

(٢٣) باب صدقة الخيل (*) والرقيق والعسل (**)

١٣٣١- أجمع العلماء على أن لا زكاة على أحدٍ في رقيقه إلا أن

(*) المسألة -٣١٦- لا شيء من الزكاة في البغال والحمير إجماعاً إلا أن تكون للتجارة: لأنها تصير من العروض التجارية، وتجب الزكاة أيضاً في الخيل إن كانت للتجارة بلا خلاف.

أما الخيل التي ليست للتجارة، فقال أبو حنيفة إذا كانت سائمة فتجب فيها الزكاة، وهذه الزكاة عن كل فرس دينار، ودليله حديث جابر: "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم". أخرجه البيهقي والدارقطني بإسناد ضعيف.

وقال صاحبان، ويقولهما يفتى: لا زكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة، ودليلهم حديث: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه". ورواه الجماعة، وهذا موافق لرأي بقية الأئمة، وأما الفاروق عمر فإنما أخذ من حائزي الخيل شيئاً تبرعوا به، ويتبين بذلك أنه ليس في الإسلام زكاة خيل وبغال وحمير ما دامت للاقتناء، وليست من عروض التجارة.

وانظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع (٣٤:٢)، فتح القدير (٥٠٢:١) الدر المختار (٢٥:٢) الكتاب مع اللباب (١٤٥:١)، المبسوط (١٨٨:٢)، مغني المحتاج (٣٦٩:١)، بداية المجتهد (٢٤٣:١)، الشرح الصغير (٥٨٩:١)، المغني (٦٢٠:٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٨٤٦-٨٤٧).

(**) المسألة -٣١٧- اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل على رأيين:

قال الشافعية والمالكية: لا زكاة في العسل، بدليل أمرين: (الأول) ما قاله الترمذي: "لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء". وما قاله ابن المنذر: إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع".

(الثاني): أنه مانع خارج من حيوان، فأشبهه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع. وقال الحنفية والخنابلة فيه العشر.

يَكُونُ اشْتِرَاؤُهُمُ لِلتَّجَارَةِ، فَإِنْ اشْتَرَاؤُهُمُ لِلْقَنِيَةِ فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمْ.

١٣٣١١ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا

الْكِتَابِ (١). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٥٧٢ - رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ" (٢).

= ودليلهم أثر رواه أبو سيارة المتعي قال: قلت: " يارسول الله إن لي نحلا، قال: فأد

العشور". رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وهو منقطع. "نيل الأوطار" (٤: ١٤٥). وما

رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر.

رواه ابن ماجه مسندا ومرسلا.

(١) في (٩) باب زكاة العروض، والمسألة (٢٩٩).

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٣٧)، باب "ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل"

(١: ٢٧٧). ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الأم" (٢: ٢٦) باب " لا زكاة في الخيل".

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣)، باب " ليس على المسلم في فرسه صدقة"، فتح

الباري (٣: ٣٢٦)، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة أيضا، ومسلم في كتاب الزكاة

حديث (٢٢٣٧) من طبعتنا ص (٤: ١٣)، باب "لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه".

ويرقم (٨- "٩٨٢")، ص (٢: ٦٧٥) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة

(١٥٩٤، ١٥٩٥)، باب صدقة الرقيق (٢: ١٠٨)، والترمذي في الزكاة، حديث

(٦٢٨)، باب " ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة" (٣: ٢٣)، والنسائي في الزكاة

(٥: ٣٥) باب "زكاة الخيل"، (٥: ٣٦)، باب " زكاة الرقيق"، وابن ماجه في الزكاة،

حديث (١٨١٢)، باب " صدقة الخيل والرقيق (١: ٥٧٩)، وموضعه في سنن البيهقي

الكبرى (٤: ١١٧).

١٣٣١٢- هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاقِ بْنِ مَالِكٍ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

١٣٣١٣- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ وَهُمْ وَخَطَأً، وَهُوَ خَطَأٌ غَيْرُ مُشْكَلٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فِي الرِّضَاعِ وَلَا غَيْرِهِ لظُهُورِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: "وَعَنْ عِرَاقِ بْنِ مَالِكٍ" فَأَدْخَلَ فِيهِ الْوَائِدَ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الرِّضَاعِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ إِلَى ذَلِكَ (١).

١٣٣١٤- وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ نَقْلِ الْأَثَمَةِ الْحَفَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٣١٥- وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَفَاطُ؛ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٣٣١٦- وَقَدْ زَادَ فِيهِ بَعْضُ رُؤَاتِهِ "إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ"، وَسَتَاتِي زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبِيدِ فِي بَابٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) يقصد بذلك حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، فأضاف الواو في وعن عروة، وهنا يقع الوهم الذي أشار إليه المصنف وهذا الحديث يأتي في كتاب الرضاع، لكنه وقع في "التمهيد" قبل حديث: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" التمهيد (١٧: ١٢١، ١٢٣).

٥٧٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خَذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْزُقْهُمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ^(١).

١٣٣١٧- فِي إِبَاءِ إِيَّاهِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعُمَرَ فِي الْأَخْذِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَا ذَكَرُوا عَنْ رَقِيقِهِمْ وَخَيْلِهِمْ دَلَالَةً وَاضِحَةً أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَلَا فِي الْخَيْلِ، وَلَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِي ذَلِكَ مَا امْتَنَعَ مَنْ أَخَذَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَخْذَهُ لِأَهْلِهِ وَوَضَعَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا أَحْوَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَلْحَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى عُمَرَ، اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي أَمْرِهَا، فَرَأَى أَنَّ أَخْذَهَا مِنْهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ لَهُ وَلَهُمْ عَلَى مَا شَرَطَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ يَعْنِي عَلَى فَقَرَانِهِمْ^(٢).

١٣٣١٨- وَمَعْنَى قَوْلِهِ: " وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ"، يَعْنِي الْفَقِيرَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ فِي مَعْنَى: " وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ": عَبِيدُهُمْ وَإِمَاءُهُمْ، أَيْ ارْزُقْهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١٣٣١٩- وَاحْتِجَّ قَائِلُو هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَقْرَضُ لِلسَّيِّدِ وَعَبْدِهِ مِنَ الْفَيْءِ، وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَضُ لِلسَّيِّدِ، وَلِلْعَبْدِ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُمَا فِي ذَلِكَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُمَا.

(١) الموطأ : ٢٧٧، ومصنف عبد الرزاق (٤: ٣٥)، والأموال (٤٦٥).

(٢) انظر المحلى (٥: ٢٢٩، ٢٧٧)، بدائع الصنائع (٢: ٣٤)، المغني (٢: ٦٢٠).

١٣٣٢- وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَفِيهَا الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ فَرَسٍ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمُهَا، وَأَعْطَى مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

١٣٣٢١- وَحُجَّتُهُ مَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

١٣٣٢٢- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ جَبْرِ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: ابْتِاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمَيَّةَ أَخُو يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أَتَى بِمِائَةِ قُلُوصٍ^(١)، فَتَدَمَّ الْبَائِعُ، فَلَحَقَ بِعُمَرَ، فَقَالَ: غَضَبَنِي يَعْلَى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي فَكُتِبَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ الْحَقُّ بِي، فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغَ هَذَا عِنْدَكُمْ؟! فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فَرَسًا قَبْلَ هَذَا بَلَغَ هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: نَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا! خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا. فَضْرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا^(٢).

١٣٣٢٣- وَحَدِيثُ مَالِكِ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ يَرُدُّ هَذَا وَيُعَارِضُهُ بِسَقْطِ الْحُجَّةِ

بِهِمَا.

(١) القُلُوصُ: الناقة أول ما تركب.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٦:٤) وسنن البيهقي (١١٩:٤)، والمحلى (٢٢٧:٥)، وبدائع

الصنائع (٣٤:٢).

١٣٣٢٤ - والحجة الثانية عن النبي ﷺ في قوله: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة".

١٣٣٢٥ - ومن حجة أبي حنيفة أيضا ما رواه عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدق الخيل.

١٣٣٢٦ - قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل.

١٣٣٢٧ - قال أبو عمر: قد روى جويرية عن مالك فيه حديثا صحيحا ذكره الدارقطني عن أبي بكر الشافعي، عن معاذ بن المنثري، عن عبد الله بن محمد بن أسمى، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره، قال: لقد رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يرفع صدقتها إلى عمر.

١٣٣٢٨ - وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أخي جويرية، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يرفع صدقتها إلى عمر^(٢).

(١) في المصنف (٤: ٣٥)، الأثر (٦٨٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٩٣).

١٣٣٢٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِالْخَيْلِ لِلتِّجَارَةِ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ" (١).

١٣٣٣٠- وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ، عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ" (٢).

١٣٣٣١- وَقَالَ عَلِيُّ، وَأَبْنُ عُمَرَ: "لَا صَدَقَةٌ فِي الْخَيْلِ" (٣).

١٣٣٣٢- وَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الصُّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ.

١٣٣٣٣- عَلَى أَنْ عُمَرَ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِيهِ ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ (٤).

١٣٣٣٤- وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٢) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٣) الأموال (٤٦٤ ، ٤٩٩) ، المجموع (٣٠٧: ٥).

(٤) يظهر من الروايات الماثورة أن الفاروق عمر قد أخذ ما أخذه من الزكاة على الخيل تبرعا من أصحابها، ثم أقر أخيرا زكاة الخيل.

٥٧٤- ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَكَذِينَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟^(١).

١٣٣٣٥- والدليل على ضعف قول أبي حنيفة فيها أنه يرى الزكاة في السائمة منها، ثم يقوموها. وليست هذه سنة زكاة الماشية السائمة.

١٣٣٣٦- وَقَدْ جَاءَ بَعْدَهُ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَقَالَا: لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ سَائِمَةً وَغَيْرَهَا.

١٣٣٣٧- وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

١٣٣٣٨- وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ رَأَى الصَّدَقَةَ فِي الْخَيْلِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ عَنِ الْفَرَسِ شَاتَانِ، أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا.

١٣٣٣٩- رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

١٣٣٤٠- وَأَمَّا الْعَسَلُ فَالْاِخْتِلَافُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ.

١٣٣٤١- ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ أَخِي جَوْبَرَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَوْبَرَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

(١) الموطأ: ٢٧٨، والأم (٢٦٦:٢)، باب "أن لا زكاة في الخيل"، ومعرفة السنن والآثار،

أَنْ صَدَقَةَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ وَأَنْ صَدَقَةَ الزَّيْتِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٣٣٤٢- وَمِمَّنْ قَالَ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٣٣٤٣- إِلَّا أَنْ الْكُوفِيِّينَ لَا يَرَوْنَ فِيهِ الزَّكَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ دُونَ أَرْضِ الْحَرَاثِ (١).

١٣٣٤٤- وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

١٣٣٤٥- قَالَ وَهْبٌ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٣٣٤٦- قَالَ يَحْيَى: إِنَّهُ سَمِعَ مَنْ أَدْرَكَ يَقُولُ: مَضَتِ السَّنَةُ بِأَنْ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

(١) في الموطأ : ٢٧٧- ٢٧٨، جاء ما يلي:

٥٧٥- مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو يمني: أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة.

وأخرج الترمذي في الزكاة، ح (٦٣٠)، باب " ما جاء في العسل " (١٦: ٣)، عن نافع،

قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق

عنه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: " ليس في العسل صدقة ".

فقال عمر: عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن تودع، أي: عنهم.

١٣٣٤٧ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ.

١٣٣٤٨ - وَأَمَّا مَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَالشَّافِعِيُّ فَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَسَلِ.

١٣٣٤٩ - وَضَعَفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ.

١٣٣٥٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ حَدِيثُ يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " فِيهِ مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرِيبَةٌ.

١٣٣٥١ - وَيُرْوَى أَبُو سَيَارَةَ الْمُتَعَيُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ.

١٣٣٥٢ - فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ فَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ فَقَرَاءَ مِنْ بَنِي سَيَارَةَ، بَطْنٍ مِنْ فِهْمٍ، كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَخْلِهِمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ قَرَبٍ قَرِيبَةً، وَجَاءَ هَلَالٌ - أَحَدُ بَنِي مُتَعَانَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشْرِ نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا لَهُ، فَحَمَاهُ لَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ عَلَى ذَلِكَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عَمْرٍو بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عَمْرٍو: إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ شَاءَ، فَإِنْ أَدُّوا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ بِوَادِيهِمْ وَإِلَّا فَخَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ

بوكادِهم^(١).

١٣٣٥٣- وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِمَعْنَاهُ.

١٣٣٥٤- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ^(٢).

١٣٣٥٥- كَانَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا: لَمْ يَسْمَعْ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى مِنْ أَبِي سَيَّارَةَ، وَلَا يُعْرَفُ أَبُو سَيَّارَةَ هَذَا وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ.

(١) الأموال (٤٩٧)، معرفة السنن والآثار (٨٢٢٣:٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٨٢٣) باب " زكاة العسل" (٥٨٤:١)، والإمام أحمد في

"مسنده" (٤: ٢٣٦) والطيالسي (١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦:٤)، وفي

"معرفة السنن والآثار (٨٢٠٩:٦)، وقال البخاري في التاريخ (٣٩:٢:٢): وسليمان بن

موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس (*)

٥٧٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ

مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

(*) المسألة - ٣١٨- عرف الفقهاء الجزية بأنها التزام بحماية الكفار والذب عنهم في ديارنا ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا لا يأتي لغير الإمام أو نائبه، وقال المالكية: إن عقدها غير الإمام فيأمنون، ويسقط عنهم القتل والأسر، ولالإمام النظر بأن يمضيها أو يرددهم للمأمنهم.

شروط العقد:

- الشرط الأول: ألا يكون المعاهد من مشركي العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، وإنما يعقد عقد الذمة مع أهل الكتاب، وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية: تؤخذ الجزية من كل كافر سواء أكان من العرب أم من العجم، من أهل الكتاب، أم من عبدة الأصنام، ودليلهم ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وخف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فلسهم الجزية"، فقوله ﷺ: "عدوك" عام يشمل كل كافر.

- الشرط الثاني: ألا يكون المعاهد مرتداً، لأن النبي ﷺ قال: "من يدل دينه فاقتلوه" وهذا الشرط متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة.

- الشرط الثالث: أن يكون العقد مؤبداً: فإن أقت الصلح لم يصح العقد؛ لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام، والإسلام مؤبد، فكذا بديله وهو عقد الذمة، وهذا شرط متفق عليه أيضاً بين الفقهاء.

- شروط المكلفين بالجزية: اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية والذكورة، فلا =

وَأَنْ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسٍ.

= جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا زَمِنٍ، ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير، أو فقير غير معتمَل، ولم يجز الشافعية والحنابلة إسقاط الجزية بالأعذار عن المريض أو الشيخ الكبير.

مقدار الجزية: ذهب الشافعية إلى أن أقل الجزية دينار، ويستحب أن يدفع الغني أربعة دنانير، وقال الحنفية والحنابلة: يضع الإمام على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما منجمة على الأشهر، يأخذ في كل شهر أربعة دراهم، ويضع على المتوسط أربعة وعشرين درهما منجمة أيضا على الأشهر، وعلى الفقير المعتمَل اثني عشر درهما منجمة على الأشهر في كل شهر درهما، بينما رأى المالكية أن الجزية أربعة دنانير في كل عام على كل واحد لا يزداد على ذلك، ورجح بعض المالكية أنه ينقص عن الفقير بحسب طاقته وسعته.

وقت أداء الجزية: يجب أداء الجزية عند الحنفية في أول السنة، وعند سائر المذاهب: تجب الجزية في آخر السنة لأنه مال يتكرر بتكرار الحول.

سقوط الجزية: تسقط الجزية باعتراف الإسلام باتفاق المذاهب، وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية، ولا تسقط عند الشافعية والحنابلة، فتؤخذ من التركة لأنها دين وجب بالحياة فلم يسقط بالموت كديون الناس.

- وقال أبو حنيفة: تسقط الجزية بمضي السنة ودخول سنة أخرى لأن الجزية عقوبة، فتتداخل مع بعضها كالحدود، ولم يقر ذلك أصحاب المذاهب الأخرى.

حقوق اللميين وواجباتهم:

١- حذر الإمام الشافعي تمكين الكافر من دخول مكة وحرمها بأي حال، فإن دخلها خفية وجب إخراجه، وإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير، وأجاز الحنابلة دخول الكفار إلى الحجاز للتجارة، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، وأجاز أبو حنيفة لهم دخول الحرم المكي كالحجاز كله، ولكنهم لا يستوطنون به، أما المالكية فقد منعوا استيطان الكفار في جزيرة العرب، وهي الحجاز واليمن، لكنهم أجازوا =

... ..

= لهم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بأمان.

٢- وجوب الكف عنهم بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بالعقد.

٣- عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم، ويؤدب منهم من أظهر الخنزير.

أما واجباتهم فهي:

١- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة وهي دينار عند الشافعي، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز، وأربعة دنانير عند الجمهور.

٢- ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم.

٣- دفع عشر ما يتجرون في غير بلادهم التي يسكنونها.

٤- ألا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلده بناها المسلمون أو فتحت عنوة، فإن فتحت صلحا واشتروطوا بقاءها جاز.

٥- ألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة، ولهم ركوب الحمير.

٦- أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه.

٧- أن تكون لهم علامة يعرفون بها.

٨- ألا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوسا.

٩- ألا يمنعوا المسلمين النزول في كنائسهم ليلا ونهارا.

١٠- أن يوقروا المسلمين فلا يضربوا مسلما ولا يسبونوه ولا يستخدمونه.

١١- أن يخفوا نواقيسهم، ولا يظهروا شيئا من شعائر دينهم.

١٢- ألا يسبوا أحدا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يظهروا معتقدهم.

وانظر في مسائل الجزية: مغني المحتاج (٢٤٣:٤ وما بعدها)، كشف القناع (٩٢:٣)،

بدائع الصنائع (١١٠:٧ وما بعدها)، فتح القدير (٣٧١:٤)، تبيين الحقائق (٢٧٨:٤)،

الكتاب مع اللباب (١٤٥:٤)، القوانين الفقهية ص (١٥٦) المغني (٥٠١:٨) =

وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرِيرِ^(١).

١٣٣٥٦- هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي "الموطأ" عِنْدَ جَمَاعَةِ رُؤَاتِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي "التَّمْهِيدِ"^(٢).

٥٧٧- وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"^(٣).

١٣٣٥٧- وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ^(٤)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

= وما بعدها)، الشرح الكبير للدردير (٢: ٢٠١ وما بعدها) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص (٧٠٧ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته (٦: ٤٤٢-٤٥١).

(١) الموطأ: ٢٧٨، ومصنف عبد الرزاق (٦: ٦٩)، الأثر (٦٧: ١٠٠).

(٢) (١٢: ٦٤) في رواية السائب بن يزيد، والتعميد (٣: ٢٠٦) في رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

(٣) الموطأ: ٢٧٨.

(٤) هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي البصري، وفاته (٢٠٩)، أخرج له الجماعة، ووثقه العجلي، وابن حبان، وقال غيرهما: ليس به بأس. ترجمته في التاريخ الكبير (٣: ٣٩١)، ووثقات العجلي (٦٢: ١)، ووثقات ابن حبان (٨: ٤٠٤)، وتهذيب التهذيب (٧: ٣٤).

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (١)، عَنْ جَدِّهِ. وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي "الموطأ".

١٣٣٥٨- وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ الْحَبْرَ الْعَالِمَ قَدْ يَجْهَلُ مَا يَجِدُ عِنْدَ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ.

١٣٣٥٩- وَفِيهِ انْقِيَادُ الْعَالِمِ إِلَى الْعِلْمِ حَيْثُ كَانَ.

١٣٣٦٠- وَفِيهِ إِجْبَابُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

١٣٣٦١- وَأَمَّا قَوْلُهُ: "سُنُوفِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ"، فَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ الْخَارِجِ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخُصُوصُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجَزِيَّةِ، لَا فِي نِكَاحِ نِسَائِهِمْ، وَلَا فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ.

١٣٣٦٢- وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ يُرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِذَبْحِ الْمَجُوسِ لَشَاةِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَمَرَهُ الْمُسْلِمُ بِذَبْحِهَا بَأْسًا، وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ.

١٣٣٦٣- وَالْمَعْنَى عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَخْذَ الْجَزِيَّةِ صَغَارٌ لَهُمْ وَذَلَّةٌ لِكُفْرِهِمْ، وَقَدْ سَاوَا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْكُفْرِ بَلْ هُمْ أَشَدُّ كُفْرًا فَوَجِبَ أَنْ يَجْرُوا مَجْرَاهُمْ فِي الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، لِأَنَّ الْجَزِيَّةَ لَمْ تُؤْخَذْ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ

(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، أبو الحسن الهاشمي، وفاته (٩٤)، ولم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف.

رَفَقًا بِهِمْ، وَإِنَّمَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ تَقْوِيَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَذَلَا لِلْكَافِرِينَ.

١٣٣٦٣- وَلَيْسَ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَكْرَمَةٌ بِالْكِتَابِيِّينَ لِمَوْضِعِ كِتَابَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمُ الرُّسُلَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ.

١٣٣٦٤- هَذِهِ جُمْلَةُ اعْتَلَّ بِهَا أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَمِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. وَقَعَلَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

١٣٣٦٥- وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ ^(١) وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ أَمْ لَا؟.

١٣٣٦٦- فَقَالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩).

١٣٣٦٧- قَالَ: وَتُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ.

(١) تقدم في المسألة -٣١٨- أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقِتَالُ.

١٣٣٦٨- وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ^(١) ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ .

١٣٣٦٩- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنَّ الْفَرَاذَةَ ^(٢) وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ مِنْ أَجْناسِ التُّرْكِ وَالْهِنْدِ ، وَعَبْدَةَ النَّيْرَانِ ، وَالْأَوْثَانِ ، وَكُلَّ جَا حِدٍ وَمُكَذِّبٍ بِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَاتِلُونَ حَتَّى يُسَلِّمُوا ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ فَإِنْ بَدَلُوا الْجِزْيَةَ قَبِلَتْ مِنْهُمْ ، وَكَانُوا كَالْمَجُوسِ فِي تَحْرِيمِ مَنَاقِحِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ وَسَائِرِ أُمُورِهِمْ .

١٣٣٧٠- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كُلُّ عَجْمِيٍّ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ إِنْ بَدَلَهَا وَلَا تُقْبَلُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِمْ ^(٣) .

١٣٣٧١- وَحُجَّةٌ مَنْ رَأَى الْجِزْيَةَ: الْقِيَاسُ عَلَى الْمَجُوسِ ، لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَاهُمْ فِي أَنْ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ .

(١) فِي التَّحْمِيدِ (٢: ١١٨) : وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الْجِزْيَةُ لَا تَوُضَدُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمِنَ الْمَجُوسِ لِأُخْرَى ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ ، وَتَقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَمِنَ سَائِرِ كُفَّارِ الْعَجَمِ .

(٢) الْفَرَاذَةُ = الْفَرَاذَانُ: مِنَ لُغَةِ الشَّطْرَنْجِ = أَعْجَمِيٍّ مَعْرَبٍ ، وَجَمْعُهُ فَرَاذِينُ وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَرَسِ لَا تَدِينُ بِدِينِ مَعِينٍ .

(٣) الْأُمُورُ : ٣٢ .

١٣٣٧٢- وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"،
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

١٣٣٧٣- وَعَلَى ذَلِكَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ.

١٣٣٧٤- وَمِمَّا احْتَجَّوا بِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (الأنعام: ١٥٦) يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ (المائدة: ٦٨).

١٣٣٧٥- قَالُوا: فَلَا أَهْلَ كِتَابٍ إِلَّا أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.

١٣٣٧٦- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَبَدَّلُوهُ.

١٣٣٧٧- وَأَظْنُهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) مِنْ وَجْهِ فِيهِ ضَعْفٌ يَدُورُ عَلَى أَبِي سَعْدِ الْبِقَالِ وَأَسْمُهُ سَعِيدُ ابْنِ الْمَرْزَبَانِ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ عِنْدَهُمْ. وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عَنْهُ، فَقَالَ: صَدُوقٌ مَدْلَسٌ وَقَالَ مَرَّةً: لَيْنَ الْحَدِيثِ فِيهِ ضَعْفٌ، قِيلَ: هُوَ صَدُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ،

(١) أنظر قول أبي زرعة في كتاب "أبو زرعة الرازي، وجهوده في السنة النبوية" ص (٨٧٤)، الفقرة (٢٤٥)، وأبو سعد البقال هو: سعيد بن المرزبان العبسي، البقال، الكوفي، الأعور، مولى حذيفة بن اليمان، روى عن أنس بن مالك، وعكرمة وأبي الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وروى عنه: السفينان، وأبو أسامة: حماد بن أسامة ووثقه، وشعبة، وهشيم بن بشير، وغيرهم.

=

كان لا يكذب^(١).

= قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه

وقال النسائي: ضعيف، ومرة، ليس بثقة.

وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات، وله من الحديث شيء صالح، وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يُجمع حديثهم ولا يترك.

ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦: ٣٥٤)، تاريخ ابن معين (٢: ٢٠٧)، الضعفاء الكبير (٣: ١٠٥)، سؤالات الآجري لأبي داود، الترجمة (١٤١)، المعرفة ليعقوب (٣: ٥٩)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢: ١١٥)، المجروحين (١: ٣١٧)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢: ١٢٨) في طبعتنا، الإكمال لابن ماكولا (٧: ٣٧٩)، تاريخ الإسلام (٦: ١٥٥)، تهذيب التهذيب (٤: ٧٩).

(١) قال المصنف في التمهيد (٢: ١١٩-١٢٠):

في قول رسول الله ﷺ في المجوس "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" يعنى في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد روى عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روى عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال. ذكر عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم أن المستورد بن غفلة كان في مجلس وفروة بن نوفل الأشجعي فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت أخبت مما أظهرت فذهب به حتي دخلا على علي رضي الله عنه وهو في قصره جالس في قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر فقال علي اجلسا فوالله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من =

وَقَدْ ذَكَّرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي "التَّمْهِيدِ" (١).

١٣٣٧٨- وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ كِتَابٍ، قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷺ سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ: سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَعْلَمُ كِتَابَهُمْ عِلْمَ ظُهُورٍ وَاسْتِفَاضَةٍ وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَعَلِمَ كِتَابَهُمْ عَلَى خُصُوصٍ، وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى كُتُبًا وَصُحُفًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ مِنْهَا زُبُورُ دَاوُدَ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٣٧٩- وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَجُوسَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ.

١٣٣٨٠- وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلَةٌ وَمُرْسَلَةٌ.

١٣٣٨١- مِنَ الْمُتَّصِلَةِ حَدِيثُ شِهَابٍ ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْهُ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيرَتَيْهَا، وَكَانَ قَدْ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ الْعَلَاءَ

= المسلمين فلما أصبح قالت أخته إنك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رأيك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويلا للبعد إن في ظهره حدا فقتلهم وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت بلى قد رأيته فقال لها ويحا لبغي بني فلان فقالت أجل والله لقد كنت بغيا ثم تبت فقتلها، ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شي منه.

(١) وفيه: فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين. فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة. فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ. فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف. فتعرضوا له. فتبسم =

ابن الحضرمي، وذكر الحديث (١).

١٣٣٨٢- والدليل على أن أهل البحرين مجوس ما رواه قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد (١) أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعواهم إلى الإسلام؛ فمن أسلم منهم قبل منه، ومن أبى وجبت عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.

١٣٣٨٣- وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى في "التمهيد" مسندة ومرسلة (٢).

= رسول الله ﷺ حين رآهم . ثم قال : " أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟" فقالوا: أجل. يارسول الله! قال" فأبشروا وأملوا ما يسركم. فوالله! ما الفقر أخشى عليكم. ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم. فتنافسوها كما تنافسوها. وتهلككم كما أهلكتهم".

أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٥٨) باب "الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب" الفتح (٦: ٢٥٧)، وفي المغازي، وفي الرقاق، كما أخرجه مسلم في الزهد ح (٧٢٨٢) من طبعتنا باب "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر"، ص (٨: ٤٠٨)، و برقم (٦) من كتاب الزهد في طبعة عبد الباقي. ورواه الترمذي في الزهد (٢٤٦٢)، " باب حديث والله ما الفقر أخشى عليكم" (٤: ٦٤٠-٦٤٢). ورواه النسائي في الرقاق وفي المواعظ وفي السير (ثلاثتها في الكبرى) على ما في تحفه الاشراف (٨: ١٦٩). ورواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٩٧)، " باب فتنة المال". (٢: ١٣٢٤-١٣٢٥)، والإمام أحمد (٤: ١٣٧).

(١) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب المدني، المعروف بابن الحنفية، والأثر (مرسل).

(٢) في التمهيد (٢: ١٢٤-١٢٥)، ومنها عمر بن عبد العزيز، كتب إلى عدي بن أرطاة: أما بعد فسل الحسن يعني البصري ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس =

١٣٣٨٤- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ^(١)، فَرَوَى:

٥٧٨- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيْفَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢).

١٣٣٨٥- وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ.

١٣٣٨٦- وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ: التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ.

= وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم فسأله فأخبروه أن النبي ﷺ قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وأمر رسول الله ﷺ يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من مجوس البحرين، وإن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر. وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر.

وقال: وأخبرنا معمر عن الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا.

(١) انظر مقدار الجزية في المسألة -٣١٨- المتقدمة أول هذا الباب.

(٢) الموطأ: ٢٧٩، ومصنف عبد الرزاق (٦: ٨٧) و (١٠: ٣٢٩).

١٣٣٨٧- وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبْرِيُّ إِلَّا أَنْ
الطَّبْرِيُّ قَالَ: أَقْلُهُ دِينَارٌ وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ إِلَّا الْإِجْحَافُ وَالْإِحْتِمَالُ.

١٣٣٨٨- قَالُوا: الْجِزْيَةُ عَلَى قَدْرِ الْإِحْتِمَالِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ
الْإِمَامُ وَلَا يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يَطْبِقُونَ = هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ.

١٣٣٨٩- وَأُظُنُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ عَلَى الْجِزْيَةِ.

١٣٣٩٠- وَبِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَكِيدِ إِلَى أَكِيدِرَ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ وَأَتَى بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ
وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ.

١٣٣٩١- وَبِحَدِيثِ السَّيِّدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُصَالَحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَهْلَ نَجْرَانَ.

١٣٣٩٢- وَلَمَّا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبْدَةَ
الْأَوْثَانَ عَلَى الْجِزْيَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ.

١٣٣٩٣- وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ إِلَّا
مَعْمَرًا، وَقَدْ جَعَلُوهُ وَهْمًا مِنْهُ.

١٣٣٩٤- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَقْدَارُ فِي الْجِزْيَةِ دِينَارٌ دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ

وَالْفَقِيرَ مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْبَالِغِينَ^(١).

١٣٣٩٥- وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوَةَ.

١٣٣٩٦- وَهِيَ ثِيَابٌ بِالْيَمَنِ.

١٣٣٩٧- وَهُوَ الْمَبِينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (التوبة: ٢٩).

١٣٣٩٨- فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِقْدَارَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا.

١٣٣٩٩- وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِهِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ...، الْحَدِيثُ^(٢).

١٣٤٠٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣): وَإِنْ صَوْلَحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ جَازَ إِذَا

(١) الأم (١٧٩:٤) باب "كم الجزية؟".

(٢) هكذا ذكر الحديث، وقال في التمهيد (١٣٠:٢): هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، وإنما هو عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ... وهو حديث صحيح.

(٣) في الأم (١٧٩:٤)، باب "كم الجزية؟".

طَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ.

١٣٤٠١ - قَالَ: وَإِنْ صُولِحُوا عَلَى ضِيَاةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ جَازَ إِذَا كَانَتْ الضِّيَاةُ مَعْلُومَةً فِي الْخُبْزِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّبَنِ وَالْإِدَامِ... وَذَكَرَ مَا عَلَى الْوَسْطِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا عَلَى الْمَوْسِرِ، وَذَكَرَ مَوْضِعَ النَّزُولِ وَالْكُنَّ مِنَ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ.

١٣٤٠٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ عُمَرَ: " وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ".

١٣٤٠٣ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ " أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ " يُرِيدُ رَفْدَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَعَدَّتْهُمْ.

١٣٤٠٤ - ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ الضِّيَاةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا زِيَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٠٥ - وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُزَادُ عَلَى مَا فَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنْقَصُ.

١٣٤٠٦ - إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِزْيَةِ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ وَضَعَعَتْهُ أَوْ خَفَفَ، وَلَا يَكْلَفُ مَا لَا يَطِيقُ.

١٣٤٠٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْجِزْيَةُ اثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ وَسِتَّةً وَأَرْبَعُونَ.

١٣٤٠٨ - يَعْنُونَ أَنَّ عَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ، وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْغَنِيِّ سِتَّةً وَأَرْبَعُونَ.

١٣٤٠٩- رَوَى السَّيِّدِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ فَوَضَعَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَاثْنًا عَشَرَ. يَعْنِي دَرَاهِمًا (١).

١٣٤١٠- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ضَرَائِبُ مُخْتَلِفَةٌ، فَلِلْوَالِي أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّهَا شَاءَ إِذَا كَانُوا ذِمَّةً وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ لَا غَيْرَ.

١٣٤١١- ذَكَرَهُ الْأَشْجَعِيُّ، وَالْفَرَبَايِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِي، يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يَدِهِمْ وَيَضَعُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتُ (٢).

٥٧٩- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمِيَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قَالَ، فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ. قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجَزِيَّةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجَزِيَّةِ. فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ، وَاللَّهِ، أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجَزِيَّةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩: ١٩٦)، ومصنف عبد الرزاق (٦: ١٠٠)، وخراج أبي يوسف

(٤٥)، والمغني (٨: ٥٠٢).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٦: ٨٥، ١٠٠) و (١٠: ٤٤١).

وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصْنَعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ (١).

١٣٤١٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النِّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ إِلَّا فِي

جَزْيَتِهِمْ.

١٣٤١٣ - أَمَا قَوْلُهُ: "إِنْ فِي الظَّهْرِ نَاقَةٌ عَمِيَاءٌ" فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنْ فِي الْإِبِلِ

الَّتِي مِنْ مَالِ اللَّهِ وَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ نَاقَةٌ عَمِيَاءٌ: كَلِمَةٌ (عَمِيَتْ) مَعْلُومَةٌ أَنَّهَا عَمِيَاءٌ إِذَا أَخَذَهَا مَنْ لَهُ أَخَذَهَا، فَظُنُّ عُمُرُ أَنَّهَا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَ أَنْ يُعْطَاهَا أَهْلَ بَيْتِ فَقَرَاءٍ يَنْتَفِعُونَ بِلَبْنِهَا وَتَحْمِيلِهَا إِنْ شَاءُوا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ وَجَدَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِهَا فَلَا يُوجَدُ فِي الْجَزْيَةِ إِلَّا كَمَا يُوجَدُ الْعُرُوضُ بِالْغَنِيمَةِ فَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهَا مِنْ نَعَمِ الْجَزْيَةِ حَمَلَهُ الْإِشْفَاقُ وَالْحَذَرُ عَلَى أَنْ قَالَ مَا قَالَ: وَعَلِمَ أَسْلَمُ فَحَوَى كَلَامَهُ وَمَعْنَاهُ فَلَمْ يَنْلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: "إِنْ عَلَيْهَا وَسَمِ الْجَزْيَةِ" كَأَنَّهُ زَادَهُ تَعْرِيفًا وَاسْتَظْهَارًا عَنْ جَوَابِهِ فِي تَبْيِينِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَكْلَهَا.

١٣٤١٤- وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَرْجًا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي رُوحِ كَلَامِهَا: لَا وَاللَّهِ، وَيَلَى وَاللَّهِ، وَهُوَ الْمَتَّبِعُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٣٤١٥- وَفِي قَوْلِهِ: "كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ" يَعْنِي وَهِيَ عَمِيَاءُ لَا تَرْعَى، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ نَحْرِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَنْتَفَعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِهَا.

١٣٤١٦- وَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فُنَحِرَتْ وَقَسَمَهَا قِسْمَتَهُ الْعَادِلَةَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ السَّابِقَةِ، عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي تَفْضِيلِهِمْ فِي قِسْمَتِهِ الْفِيءِ عَلَيْهِمْ.

١٣٤١٧- وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ عُثْمَانُ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

١٣٤١٨- وَكَانَ تَفْضِيلُهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَفْضِيلًا نَبِيلًا لِمَوْضِعِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ أُمَهَاتُهُمْ.

١٣٤١٩- وَأَمَّا عَلِيٌّ فَذَهَبَ فِي قِسْمَةِ الْفِيءِ إِلَى التَّسْوِيَةِ إِلَى أَهْلِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ.

١٣٤٢٠- رَوَى مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لِلرُّجُلِ عَشْرَةً، وَلِزَوْجِهِ عَشْرَةً، وَلِعَبْدِهِ عَشْرَةً، وَلِخَادِمِ زَوْجَتِهِ عَشْرَةً، ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرِينَ عِشْرِينَ^(١).

١٣٤٢١- وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن أبي مرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: قسم لي أبو بكرٍ مثل ما قسم لسَيِّدي^(١).

١٣٤٢٢- والأحاديثُ عن أبي بكرٍ في تسويته في قسمه الفَيءَ بين العبدِ والحُرِّ والشَّريفِ والمضروبِ، والرُّفيعِ والوضيعِ كثيرةٌ لا تختلفُ عنه في ذلك^(٢).

١٣٤٢٣- وكذلك سيرةُ عليٍّ (رضي الله عنه)، والآثارُ عنه أيضاً بذلك كثيرةٌ لا تختلفُ^(٣).

١٣٤٢٤- ذكرَ أبو زيدٍ عمرُ بنُ شبة، قال: حدثنا حيانُ بنُ بشرٍ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قيسٌ، عن أبي إسحاق، قال: كانَ عمرُ يُفضِّلُ في العطاءِ وكانَ عليٌّ لا يُفضِّلُ^(٤).

١٣٤٢٥- قالَ عمرُ بنُ شبة: وحدثني محمدُ بنُ جبيرٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ المختارِ، قال: حدثنا عنبه بنُ الأزهرِ، عن يحيى بنِ عقيلٍ الخزاعيِّ،

(١) المحلى (٣٣٢:٧)، وكنز العمال (٥٢١:٤).

(٢) انظر: الأموال (٢٦٣)، سنن البيهقي الكبرى (٣٤٨:٦)، المغني (٤١٦:٦)، وكنز العمال (٧١٤:٣) و(٥٢١:٤، ٥٢٢) و(٥٩٣:٥).

(٣) لما ولي الإمام علي بن أبي طالب سَوَى بين الناس في قسمة الفَيءِ، فلم يفضل المهاجرين على غيرهم، ولا عربياً على مولى.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٣٤٨:٦)، المغني (٤١٦:٦)، الأحكام السلطانية للماوردي (١٧٦-١٧٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٢٢).

عَنْ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) : إِنِّي لَمْ أَعْنِ بِتَدْوِينِ عُمَرَ الدَّوَاوِينَ وَلَا تَفْضِيلِهِ ، وَلَكِنِّي أَفْعَلُ كَمَا كَانَ خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .
كَانَ يَقْسِمُ مَا جَاءَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِبَيْتِ الْمَالِ فَيُنْضَحُ وَيُصَلِّي فِيهِ^(١) .

١٣٤٢٦- قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أنس بن سيرين: أن علياً رضي الله عنه كان يقسم الأموال حتي يفرغ بيت المال فيرش له، فيجلس فيه.

١٣٤٢٧- قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا أُعْطِيَ أَرْبَعَةَ أَعْطِيَاتٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ نَضَحَ بِبَيْتِ الْمَالِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

١٣٤٢٨- وَأَمَّا عُمَرُ، وَعُثْمَانُ (رضي الله عنهما) فَكَانَا يُفَضِّلَانِ.

١٣٤٢٩- وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ: فَفَضَّلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ فَفَرَضَ لَهُنَّ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٢)، وَفَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ

(١) الأموال (٥٧٠)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣: ١٨١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١: ١٠٠)، والأموال لأبي عبيد (٢٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى

(٦: ٣٥٠).

المهاجرين خمسة آلاف درهم^(١). وللائصار البدرين أربعة آلاف^(٢).

١٣٤٣- وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهٖ أَيْضًا أَنَّهُ فَضَّلَ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا، وَالْحَقَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ^(٣).

١٣٤٣١- وَقِيلَ إِنَّهُ الْحَقُّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ بِهِمَا.

١٣٤٣٢- وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: شَهِدْتُ مَا لَمْ يَشْهَدْ أَسَامَةُ، وَمَا شَهِدَ مُشْهَدًا إِلَّا شَهِدْتُهُ فَلِمَ فَضَلْتَهُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُوهُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أَسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ^(٤).

١٣٤٣٣- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَفْرُدْ لِأَسَامَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا أَلْفَيْنِ.

١٣٤٣٤- وَالْآثَارُ عَنْهُ فِي قِسْمَتِهِ وَسِيرَتِهِ فِي الْفَيِّ وَتَفْضِيلِهِ كَثِيرَةٌ لَمْ تَخْتَلِفْ فِي التَّفْضِيلِ، وَلَكِنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي مَبْلَغِ الْعَطَاءِ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ عَنْهُ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ قَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُلْحِقْ

(١) الأموال (٢٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٣٤٩:٦، ٣٥١)

(٢) الأموال (٢٢٦)، وخراج أبي يوسف (٥٠)، وصحيح البخاري في فضائل النبي ﷺ -

باب "هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة" وسنن البيهقي الكبرى (٣٥١:٦).

(٣) الأموال: ٢٢٤.

(٤) الأموال: ٢٢٧، وسنن البيهقي الكبرى (٣٥١:٦).

بِهِنَّ أَحَدًا

١٣٤٣٥- وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْعَبَّاسَ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ (١).

١٣٤٣٦- وَذَكَرَ عُمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ ثَابِتٍ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّيَّانَ جَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِنْفَرٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِيَفْرِضَ لَهُمْ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِغُلَامٍ مُصْفَرٍ سَقِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْأَنْصَارِ: مَنْ هَذَا الْغُلَامُ؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أُخِيكَ هَذَا ابْنُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ، قَالَ عُمَرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا وَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا. فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْظُرْ فِي أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ. قَالَ: نَعَمْ يَفْرِضُ لَهُ فِي سِتْمَانَةِ سِتْمَانَةٍ، فَقَالَ طَلْحَةُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ كَالْيَوْمِ، أَيْ شَيْءٍ هَذَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ يَا طَلْحَةُ تَظُنُّ أَنَّي أَنْزِلُ هَؤُلَاءِ مِنْزِلَةً هَذَا. هَذَا ابْنُ مَنْ جَاءَنَا يَوْمَ أَحُدٍ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَشِيعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ وَيَا عُمَرُ: مَالِي أَرَاكُمَا وَاجِفَانِ؛ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ وَلَّى بِسَيْفِهِ فَضْرَبَ عِشْرِينَ ضَرْبَةً عِدْهَا فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قُتِلَ شَهِيداً (٢). وَهَؤُلَاءِ قُتِلَ آبَاؤُهُمْ عَلَى تَكْذِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ أَجْعَلُ ابْنَ مَنْ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَابْنَ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣٦٤:٦)، والمغني (٤١٦:٦).

(٢) هو أنس بن النضر بن ضَمَضَم بن زيد بن النجار الأنصاري عم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وبه سُمي أنس، وقال: غاب عمي عن قتال بدر فقال: يا رسول الله؛ غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين، والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما =

مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَجْعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ سِوَاءٍ.

١٣٤٣٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ يُفْضَلُ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَمَنْ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَابَةٌ وَمَنْزِلَةٌ فِي الْعَطَاءِ.

١٣٤٣٨- وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: أَجْرُ أَوْلَئِكَ عَلَى اللَّهِ (١).

١٣٤٣٩- وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي تَفْضِيلِهِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ النَّاقَةَ الْعَمِيَاءَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَطْبُخْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْهُمْ، فَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي قِسْمَتِهِ الْمَالِ عَلَى أَهْلِهِ.

١٣٤٤٠- وَالْجِزْيَةُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْفَيْءِ، وَالْفَيْءُ حَلَالٌ لِلْأَغْنِيَاءِ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

= أصنع، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أعتذر إليك عما صنع هؤلاء، يعني المسلمين، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، يعني المشركين، ثم تقدم، فاستقبله سعد بن معاذ فقال: أي سعد، هذه الجنة ورب أنس أجد ريحها دون أحد، قال سعد بن معاذ: فما استطعت ما صنع، فقاتل. قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ما بين ضربة بسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل ومثل به المشركون فما عرفتة أخته الربيع بنت النضر إلا بينانه.

قال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية (٢٣) من سورة الأحزاب).

الاستيعاب (١: ١٠٩)، وأسد الغابة (١: ١٥٥).

(١) الأموال (٢٦٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٦: ٣٤٨).

٥٨٠- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجَزِيَّةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ
حِينَ يُسْلِمُونَ^(١).

١٣٤٤١- فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ فِيمَا
يُسْتَقْبَلُ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ حَوْلُهُ.

١٣٤٤٢- فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَسْلَمَ الذَّمِّيُّ أَوْ مَاتَ سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ مَا لَزِمَهُ
مِنَ الْجَزِيَّةِ لِمَا مَضَى. وَسَوَاءٌ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلٌ أَوْ أَحْوَالٌ.

١٣٤٤٣- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ.

١٣٤٤٤- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبْنُ شَبْرَمَةَ: إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ أَخَذَ
مِنْهُ بِحِسَابٍ.

١٣٤٤٥- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَفْلَسَ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ.

١٣٤٤٦- وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ
الصُّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ". وَعَلَى
ظَاهِرِ قَوْلِ عُمَرَ: " ضَعُوا الْجَزِيَّةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ". لِأَنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُ إِلَّا مَا
مَضَى^(٢).

(١) الموطأ: ٢٨٠.

(٢) انظر المسألة -٣١٨- المتقدمة أول هذا الباب.

١٣٤٤٧- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ. فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا تُضْرَبُ عَلَى الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

١٣٤٤٨- وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي نَخْلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدّاً عَلَى فَقْرَانِهِمْ. وَوُضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ.

١٣٤٤٩- فَهَذَا أَيْضاً إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى تَضْعِيفَ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي تَغْلِبٍ دُونَ جِزْيَةٍ.

١٣٤٥٠- وَهُوَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

١٣٤٥١- وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي تَغْلِبٍ دُونَ جِزْيَةِ الثُّورِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. قَالُوا: يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلُّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مِثْلَهَا حَتَّى فِي الرِّكَازِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِيهِ الْخُمْسَانِ، وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ الْعُشْرُ أَخِذَ فِيهِ عِشْرَانِ، وَمَا أَخِذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعُ الْعُشْرِ أَخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَبَجَرِي ذَلِكَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَى نِسَائِهِمْ بِخِلَافِ الْجِزْيَةِ.

١٣٤٥٢- وَقَالَ زُفَرٌ: لَا شَيْءَ عَلَى نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبٍ فِي أَمْوَالِهِمْ.

١٣٤٥٣- وَلَيْسَ عَنْ مَالِكَ فِي بَنِي تَغْلِبِ شَيْءٌ مِّنْصُوصٌ، وَبَنِي تَغْلِبِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّصَارَى سِوَاءٍ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ.

١٣٤٥٤- وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ لِثَلَا يَنْظُرُوا أَجْناسَهُمْ ^(١) قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ ^(٢).

١٣٤٥٥- كَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ كَرْدُوسٍ.

١٣٤٥٦- وَهُوَ رَاوِيَةٌ عُمَرَ فِي بَنِي تَغْلِبِ.

١٣٤٥٧- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَادُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ شَعِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدْعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا

(١) في (س): أحسابهم.

(٢) كان لنصارى بني تغلب وضع خاص في الجزية، وذلك أنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فلما كان عهد عمر دعاهم عمر إلى الإسلام، فأبوا، فدعاهم إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلاحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم وأضعف عليهم الزكاة من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وما سقي بنضج أو غرب أو دولاب العشر، واستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالف أحد الصحابة.

الأموال لأبي عبيد (٥٤٠)، خراج أبي يوسف (١٤٣)، سنن البيهقي الكبرى (٢١١: ٢١٦، ٢١٨)، المغني (٣٤: ٦) و (٥١٣: ٨).

يُنْصَرُّ وَلَدُهُ وَلَا يَهُودُهُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ (١).

١٣٤٥٨- وَعَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَالَحَ نَصْرَانِيُّ بَنِي تَغْلِبٍ عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُّوا الْأَبْنَاءَ فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ (٢).

١٣٤٥٩- قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ قَدْ عَرَفْتُ لَقَاتَلْتُهُمْ (٣).

١٣٤٦٠- قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذُبَانِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ، وَهُوَ لَا تُنْهَمُ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ (٤).

١٣٤٦١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِ بَنِي تَغْلِبٍ.

١٣٤٦٢- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِي تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِ بِلَادِهِمْ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُمْ يُؤْخَذُ

(١) مصنف عبد الرزاق (٦: ٥٠) و (١٠: ٣٦٦-٣٦٧)، الأثر (٩٣٨٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٣٦٧-٣٦٨)، والأثر (١٩٣٩٣).

(٣) تابع لما قبله في مصنف عبد الرزاق.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٨٥)، و (٦: ٧٢) و (٧: ١٨٦)، وسنن البيهقي الكبير

(٩: ٢١٨)، والروض النضير (٣: ٣٦٩)، وتفسير الطبري . ط. شاکر (٩: ٥٧٦)،

وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٣٢٣).

مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِي ذَلِكَ مِمَّا بَأْيَدِيهِمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ.

١٣٤٦٣- وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ لَمَّا ذَكَرَهُ مَالِكٌ هُنَاكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ).

باب عشور أهل الذمة (*)

٥٨١- ذَكَرَ فِيهِ مَالُكَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ، مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَةِ الْعُشْرَ (١).

٥٨٢- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَلَى سَوْقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ (٢).

(*) المسألة - ٣١٩- العشور : ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى بلد غيره من التجار، وأول من وضع العشور في الإسلام: الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال المالكية والحنابلة والشافعية: يؤخذ العشور من تجار أهل الذمة والحريين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم.. وإن تكرّر ذلك مراراً في السنة، سواء بلغ ما بأيديهم نصاباً أم لا. ويأخذ عند المالكية نصف العشور منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراها من القمح والزيت خاصة. واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال: إنما يؤخذ من الذمي نصف العشور خاصة، ومن الحربي العشور، على أساس المجازاة أو المعاملة بالمثل. وقال الشافعي، لا يأخذ منهم شيء إلا بالشرط، فإن شرط على الحربي العشور حال أخذه أخذ وإلا فلا.

(١) الموطأ: ٢٨١، ومصنف عبد الرزاق (١٠: ٣٣٥)، الأثر (١٩٢٨٢).

(٢) الموطأ: ٢٨١، والأموال (٥٣٣)، والمحلى (٦: ١١٥).

٥٨٣- وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرُ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُوْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَالْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ (١).

١٣٤٦٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى جَوْرِيَّةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ بِالْجَابِيَّةِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا "بِالْجَابِيَّةِ" غَيْرَ جَوْرِيَّةٍ، وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَامٌ فَخَصَهُ بِالنَّبْطِ.

١٣٤٦٥- وَحَدِيثُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْخَنْظَةِ وَالزَّيْتِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمَا خَاصَّةً نِصْفَ الْعُشْرِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعِلَّةَ، وَهِيَ لِيَكْثُرُوا حَمْلَ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمَا لَا يَشْهَدُانِ غَيْرَهَا فِي شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْقُوَّةِ وَالْإِدَامِ.

١٣٤٦٦- وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ وَتَنَازُعُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا فِي مُوطْنِهِ (٢): وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًا عَلَى فَقَرَانِهِمْ. وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبِلَدِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ. فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّؤُوا فِي بِلَادِ

(١) الموطأ: ٢٨١.

(٢) صفحة (٢٨٠).

المُسْلِمِينَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا. فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعَشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ.

١٣٤٦٧- وَذَلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقَرَّوْا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ. فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرَّأُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ.

١٣٤٦٨- وَلَا صَدَقَةً عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَّوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ. مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

١٣٤٦٩- وَيُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ. وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَإِنْ
اِخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَّارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اِخْتَلَفُوا
الْعَشْرَ. لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شَرَطَ لَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي
أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا.

١٣٤٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُسَمَّ هَاهُنَا حِنْطَةً، وَلَا دَيْنًا بِمَكَّةَ وَلَا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي ذَلِكَ.

١٣٤٧١- وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ عِنْدَ مَا لَكَ فِي قَلِيلِ التِّجَارَةِ وَكَثِيرِهَا، وَلَا يُكْتَبَ لَهُمْ فِيهَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كِتَابٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلُّمَا تَجَرُّوا وَاخْتَلَفُوا.

١٣٤٧٢- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوطَّئِهِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْعَبِيدِ النَّصَارَى الْعُشْرَ إِذَا قَدَّمُوا التَّجَارَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مَتَى يُعْشَرُونَ أَقْبَلَ أَنْ يَبِيعُوا أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدَ أَنْ يَبِيعُوا. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا قَدَّمُوا بِهِ فَلَمْ يَبِيعُوهُ. قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَبِيعُوا. قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادُوا الرُّجُوعَ بِمَتَاعِهِمْ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُمْ السُّوقُ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ.

١٣٤٧٣- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ لِلتَّجَارَةِ أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالذِّمِّيُّ وَالْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَّا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَإِذَا أَعْسَرَ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ، وَيُوضَعُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مَوْضِعَ الزَّكَاةِ، وَمَا أَخَذَ مِنَ الذِّمِّيِّ مَوْضِعَ الْخَرَاجِ.

١٣٤٧٤- وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَى عَلَى الذِّمِّيِّ إِذَا حَمَلَ فَاكِهَةً رَطْبَةً وَمَا لَا يَتَبَقَّى بِأَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا.

١٣٤٧٥- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: ذَلِكَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ. وَقَالَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ فِي كُلِّ مَا يُؤْخَذُ فِيهِ مِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١٣٤٧٦- وَهَذَا كُلُّهُ فِي الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

١٣٤٧٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): لَا أَحَبُّ أَنْ يَدَعَ الْوَالِي أَحَدًا مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

(١) فِي الْأَمِّ (٢٠٤: ٤) بَاب " الصِّلَحُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ".

فِي صَلَاحٍ إِلَّا مَكْشُوفًا مَشْهُودًا عَلَيْهِ.

١٣٤٧٨- وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت وعرض عليها إحدى خصلتين أن لا تأتي الحجاز بحال أو تأتي الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به.

١٣٤٧٩- وإنما قلنا لا تأتي الحجاز لأن رسول الله ﷺ أجلاها من

الحجاز.

١٣٤٨٠- وقلنا: تأتبه على ما أخذ عمر: أن ليس في إجلائها من

الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتي الحجاز منتابة، وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتبه منتابة لا تقيم ببلد منه أكثر من ثلاث، فإن لم ترض منعها منه، وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها شيء وأخرجها منه وعاقبها إن علمت منعه إياها، ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إياها وتقدم إليها، فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولاته أن لا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وإن زادوه عليها شيئاً لم يحرم عليه فكان أحب إلي، وإن عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله وإن قبله لخلعة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز مجتازين لم يحل إتيانهم الحجاز كثير يؤخذ منهم ويحرمه قليل وإذا قالوا نأتيتها بغير شيء لم يكن ذلك للوالي ولا

لهم ويجتهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه فإن منعوا منه في البلدان فلا يبين لي أن له أن يمنعهم بلدا غير الحجاز ولا يأخذ من أموالهم وإن اتجروا في بلد غير الحجاز شيئا ولا يحل أن يؤذن لهم في مكة بحال وإن أتوها على الحجاز أخذ منهم ذلك وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئا وعاقبهم إن علموا نهيه عن إتيان مكة ولم يعاقبهم إن لم يعلموا.

١٣٤٨١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وينبغي أن يبتدئ صلحهم على البيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا عليه فإن أغفلهم منعهم الحجاز كله فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئا ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان.

١٣٤٨٢- قال ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية فأما أن يكون ألزمهموه بغير رضا منهم فلا أحسبه وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقربين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأمهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا على أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم، وإن دخلوا بغير أمان غنموا وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيئا وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية وإن دخل رجل من أهل الذمة بلدا أو دخلها حربي بأمان فأدى عن ماله شيئا ثم دخل بعد لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصالح عليه قبل

الدخول أو يرضى به بعد الدخول.

١٣٤٨٣- فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (التوبة: ٦).

١٣٤٨٤- وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله إلا أن يكون يغني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بهما، فلا يترك يدخل الحرم بحال^(١).

(١) الأم (٤: ٢٠٤-٢٠٥) ، باب " الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين".

(٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها (*)

٥٨٤- مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ مِنْهُ. وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ" (١).

(*) المسألة - ٣٢٠- يَحْرُمُ التَّحَايُلُ لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ؛ كَأَنْ يَهَبَ الْمَالُ الْمُزَكَّى لِفَقِيرٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، أَوْ يَهَبَهُ لِقَرِيبِهِ قَبْلَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ، ثُمَّ يَسْتَرِدُّهُ مِنْهُ فِيمَا بَعْدَ.

(١) الموطأ: ٢٨٢، وأخرجه من طريق مالك: أحمد ٤٠/١، والحميدي (١٥)، والبخاري في الزكاة (١٤٩٠) باب هل يشتري صدقته؟ فتح الباري (٣: ٣٥٢) و(٢٦٢٣) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (٢٦٣٦) باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة، و (٢٩٧٠) في الجهاد والسير: باب الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٣) باب إذا حمل على فرس فرأها تباع، ومسلم في الهبات، ح(٤٠٨٦) في طبعتنا، ص (٥: ٣٧٣)، ويرقم (١٦٢٠) (١) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه في طبعة عبد الباقي ص (٣: ١٢٣٩)، والنسائي ١٠٨/٥ في الزكاة: باب شراء الصدقة، والبيهقي في الكبرى (٤: ١٥١)، وفي معرفة السنن (٦: ٨٣٤٦) وأخرجه أحمد ٢٥/١، والطيالسي ص ١٠، ومسلم (١٦٢٠) (٢)، في طبعة عبد الباقي ويرقم (٤٠٨٧) في طبعتنا، وابن ماجه (٢٣٩٠) في الصدقات: باب الرجوع في الصدقة (٢: ٧٩٩)، والبيهقي ١٥١/٤ من طرق عن زيد بن أسلم، به. وأخرجه الحميدي (١٦) عن سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن عمر بن الخطاب.

٥٨٥- وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ (١).

١٣٤٨٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْفَرَسُ الْعَتِيقُ: هُوَ الْفَارَةُ -عندنا-.

٨٦ ١٣٤- وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: عَتَقْتُ الْفَرَسَ ، تَعْتَقُ: إِذَا سَبَقَتْ،

وْفَرَسَ عَتِيقٌ: رَائِعٌ.

١٣٤٨٧- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: إِجَازَةُ تَحْبِيسِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ.

١٣٤٨٨- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّهُ

قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (٢).

(١) الموطأ: ٢٨٢- ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٩٧١) في الجهاد والسير: باب الجعائل

والحملان في السبيل، و(٣٠٠٢) باب إذا حمل على فرس فرأها تباع، ومسلم في

الهيئات، ح (٤٠٨٧) في طبعتنا، ويرقم (١٦٢١) (٣) في الهيئات: باب كراهية شراء

الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه، في طبعة عبد الباقي، وأبو داود (١٥٩٣) في

الزكاة: باب الرجل يبتاع صدقته.

وأخرجه أحمد ٥٥/٢، والبخاري (٢٧٧٥) في الوصايا: باب وقوف الدواب والكراع

والعروض والصامت من طرق عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٧/٢ و ٣٤، وعبد الرزاق (١٦٥٧٢)، والبخاري (١٤٨٩) في الزكاة:

باب هل يشتري صدقته، ومسلم برقم (٤٠٨٨) في طبعتنا ويرقم (١٦٢١) (٤) في

طبعة عبد الباقي، والترمذي (٦٦٨) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية العود في

الصدقة، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة: باب شراء الصدقة، والبيهقي ١٥١/٤ من

طريقين عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

(٢) من حديث عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَيَّ الصَّدَقَةَ، فَمَنْعَ

ابْنَ جُمَيْلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا يَنْقُمُ ابْنَ جُمَيْلٍ إِلَّا

أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، لَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ =

١٣٤٨٩- وَفِيهِ : أَنَّهُ مَنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَغَزَا بِهِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ مَالِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى بَائِعِهِ بَيْعَهُ، وَأُنْكِرَ عَلَى عُمَرَ شِرَاءَهُ. وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ وَادِ الْقَرَى فَشَاتَكَ بِهِ.

١٣٤٩٠- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا بَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ.

١٣٤٩١- وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَرَسُ ضَاعَ حَتَّى عَجَزَ عَنِ اللَّحَاقِ

= وَأَعْتَادُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا شَعَرَتْ أَنْ عَمَّ الرَّجُلُ صِنُوهُ الرَّجُلِ أَوْ صِنُوهُ أَبِيهِ".
وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، ح (١٤٦٨) باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ومسلم في الزكاة، ح (٢٢٤١) في طبعتنا، باب "تقديم الزكاة ومنعها"، ويرقم (٩٨٣) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الزكاة (١٦٢٣)، باب "في تعجيل الزكاة" (١١٥:٢)، والنسائي في الزكاة (٣٣:٥)، باب "إعطاء السيد المال بغير اختيار والمصدق"، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤:٦-١٦٤٥)، والدارقطني (١٢٣:٢).

(وَالْأَعْتَادُ) = جمع عتاد، وكذلك: الأعتد؛ وهو ما أعده الرجل من الدواب والسلاح والآلة للحرب.

وقوله ﷺ : " وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " يريد: أنكم تظلمونه أَنَّهُ حَبَسَ مَالَهُ مِنَ الْأَدْرَاعِ وَالْأَعْتَادِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

وقوله في شأن العباس: " هو علي ومثلها " يريد أن صدقته على أني ضامن عنه ومثلها معها من صدقة ثانية من العام المقبل.

بِالْحَيْلِ، وَضَعَفَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجِيزَ لَهُ بَيْعُهُ لِذَلِكَ.

١٣٤٩٢- وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: يَضَعُ ثَمَنَهُ ذَلِكَ فِي فَرَسٍ عَتِيقٍ إِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا أَعَانَ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

١٣٤٩٣- وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَسَاثَرُ مَالِهِ إِذَا غَزَا عَلَيْهِ.

١٣٤٩٤- وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْطَى فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَإِنْ قِيلَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَكْبُهُ، وَرَدَّهُ.

١٣٤٩٥- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْفَرَسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ هِيَ لِمَنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا تَمْلِيكًا.

١٣٤٩٦- قَالُوا: وَإِنْ قِيلَ لَهُ: إِذَا بَلَغَتْ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاكَ، فَهُوَ لَكَ كَانَ تَمْلِيكًا عَلَى مُخَاطَرَةٍ، وَلَمْ يَجْزُ.

١٣٤٩٧- وَقَالَ اللَّيْثُ: مَنْ أَعْطَى فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَغْزَاهُ، ثُمَّ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبْسًا فَلَا يُبَاعُ.

١٣٤٩٨- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ: إِذَا قَالَ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ بِهِ، رَدَّةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٣٤٩٩- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنْ كُلُّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَيَبِيعُهُ، وَشِرَائِهِ، فَجَائِزٌ لَهُ بَيْعُ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلِ الثَّمَنِ وَكَثِيرِهِ،

كَانَ، مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ وَكِيلًا وَلَا وصيًا لِقَوْلِهِ (عليه السلام) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: " وَلَوْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ".

١٣٥٠٠- وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَحْكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ (١) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِفَسْخِ الْبَيْعِ فِيمَا كَانَ فِيهِ التَّغَابُنُ بِأَقْلٍ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، وَهَذَا لَا يَقْرُبُهُ الْمَالِكِيُّونَ عِنْدَنَا.

١٣٥٠١- وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ شِرَاءِ الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ: الْفَرَضَ، وَالتَّطَوُّعَ، إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ يَدِهِ لَوَجْهِهَا، ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنَ الَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ:

١٣٥٠٢- فَقَالَ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيْشْتَرِبَهَا؟ فَقَالَ: تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ (٢).

١٣٥٠٣- وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْتَرِبَهَا.

١٣٥٠٤- وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ، فَبَاعَهُ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ؛ فَوَجَدَهُ الْحَامِلُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَشْتَرِيهِ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ وَالشُّوبُ.

١٣٥٠٥- وَقَالَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ: مَنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْحَامِلُ فِي يَدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَتَرَكَ شِرَائِهِ أَفْضَلُ.

(١) تقدمت ترجمته في (٢: ١٢٥٣).

(٢) الموطأ: ٢٨٢.

١٣٥٠٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَرِهَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ،
وَالشَّافِعِيُّ^(١) شِرَاءَ الصَّدَقَةِ لِمَنْ تُصَدَّقَ بِهَا.

١٣٥٠٧- فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدٌ صَدَقَتَهُ لَمْ يَفْسَخُوا الْعَقْدَ وَلَمْ يَرُدُّوا الْبَيْعَ،
وَرَأَوْا لَهُ التَّنَزُّهَ عَنْهَا.

١٣٥٠٨- وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا يَخْرُجُهُ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ
مِثْلَ الصَّدَقَةِ سَوَاءً، وَإِنَّمَا كَرِهُوا شِرَاءَهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَفْسَخُوا الْبَيْعَ لِأَنَّهَا
رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

١٣٥٠٩- وَقَدْ بَدَأَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ هَدِيَّةِ بَرِيرَةَ بِمَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا مِنْ
اللَّحْمِ^(٢).

(١) روى الشافعي في الأم (٥٩:٢)، باب "إتباع الصدقة" وقد سئل عن بيع الصدقة قبل
أن تقبض، فقال: عن طاووس وقد سئل عن بيع الصدقة قيل أن تقبض، فقال: "درب
هذا البيت ما يحل بيعها قبل أن تقبض، ولا بعد أن تقبض".

(٢) عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فقال النبي ﷺ "اشتريها فإن الولاء لمن أعتق" وأهدي
لها شاة، فقال هو لها صدقة، ولنا هدية. أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٥١) باب "الولاء لمن أعتق" فتح الباري (٣٩:١٢).

وأخرج مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج
النبي ﷺ، أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت. وأهدى
لها لحم فدخل على رسول الله ﷺ والبرمة على النار. فدعا بطعام. فأتى بخبز وأدم من
أدم البيت. فقال "ألم أر برمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى، يا رسول الله! ذلك
لحم تصدق به على بريرة. فكرهنا أن نطعمك منه. فقال" هو عليها صدقة وهو منها =

١٣٥١- وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ طَابَقَ النَّهْيُ

ففسر بظاهر قوله ﷺ: " لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ".

١٣٥١١- وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رَزَقَهَا أَنَّهَا حَلَالٌ لَهُ.

١٣٥١٢- رَوَاهُ بَرِيدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعْتَ

إِلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ^(١).

= لنا هدية". وقال النبي ﷺ فيها: " إنما الولاء لمن أعتق".

الموطأ: ٥٦٢، باب " ما جاء في الخيار"، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٧) باب "الحرة تحت العبد" الفتح (١٣٨:٩)، ورواه في الطلاق وفي الأطعمة وأخرجه مسلم في العتق، باب " بيان أن الولاء لمن أعتق"، ح (٣٧١٤) في طبعتنا، ص (٤:١٢٢)، ويرقم (١٤) في طبعة عبد الباقي من كتاب العتق، والنسائي في الطلاق (١٦٢:٦) باب " خيار الأمة".

(١) عن بريدة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إني كنت تصدقت بوليدة على أُمِّي، فماتت أُمِّي وبقيت الوليدة. قال: "قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث".

أخرجه مسلم في كتاب الصيام. حديث رقم (٢٦٥٥) من طبعتنا، ص (٤:٣٤٥)، باب "قضاء الصيام عن الميت"، ويرقم (١٥٧- "١١٤٩") ص (٢:٨٠٥) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٦٥٦)، باب " من تصدق بصدقة ثم ورثها" (٢:١٢٤)، والترمذي في الزكاة (٦٦٧)، باب "ما جاء في المتصدق يرث صدقته" (٣:٥٤) وابن ماجه في الصيام حديث (١٧٥٩)، باب " من مات وعليه صيام من نذر" (١:٥٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥:٣٥١)، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:١٥١).

١٣٥١٣- ويحتمل حديث هذا الباب أن يكون على وجه التنزه للرواية أن بيع الصدقة قبل إخراجها أو تكون موقوفاً على التطوع في التنزه عن شرائها.

١٣٥١٤- وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير إلى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.

١٣٥١٥- قال أبو عمر: استدل من أجاز للمتصدق به بعد قبض المتصدق عليه له على أن نعيه عن شرائه على التنزه لا على التحريم بقوله ﷺ في الخمسة الذين تحل لهم الصدقة: "أو رجل اشتراها بماله". فلم يخص المعطي من غير المعطي وغير ذلك على العموم.

١٣٥١٦- وقال في هذا الحديث أيضاً: "أو مسكين تصدق عليه فأهداها المسكين للغني"، وهذا في معنى قصة بريرة، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله (١).

١٣٥١٧- وأما ما يوجب تهذيب الآثار في ذلك عندي فللقول بأنه لا يجوز شراء ما تصدق به ، لأن الخصوص قاض على العموم لأنه مستبق منه.

(١) في كتاب الطلاق، باب "ما جاء في الخيار"، وانظر التمهيد (٣: ١٠٣).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. يَعْنِي " إِلَّا لِمَنْ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ " بِمَا لَمْ
يَكُنْ هَذَا الْمُتَصَدِّقُ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُتَدَا فِعَا وَلَا مُعَارِضًا مُجْمَلًا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي
عَلَى هَذَا اسْتِعْمَالُ لُهُمَا دُونَ رَدِّ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر (*)

٥٨٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ

(*) المسألة: ٣٢١- قال الجمهور: زكاة الفطر على كل حُر صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين، فلا فطرة على كافر إلا عند الشافعية في عبده وقربه المسلم في الأصح، ولا فطرة عند المالكية والشافعية على رقيق، لا عن نفسه ولا عن غيره، لعدم ملكه، وعليه الفطرة عند الحنابلة، لعموم الحديث.

وتجب عند الجمهور خلافاً للحنفية على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، ووالديه الفقيرين، أو زوجته، وأولاده الصغار حتى البلوغ، وقال المالكية: يستمر الإلزام للإناث حتى تزويجهن.

وقال الحنفية: صدقة الفطر تجب على كل مسلم حر صغير أو كبير، ذكر أو أنثى عاقل أو مجنون، إذا كان مالكا لمقدار النصاب من أي مال كان فاضل عن حاجته الأصلية من مسكن وثياب وأثاث وما إلى ذلك، وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم.

وأضاف الحنفية: لا يجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه، وإن كانا في عياله لأنه لا ولاية له عليهم كالأولاد الكبار، ولا يجب أن يؤدي عن إخوته الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عياله، ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله، لكن لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحسانا.

مغني المحتاج (١: ٤٠٢-٤٠٤، ٤٠٧)، الكتاب مع اللباب (١: ١٥٩ وما بعدها)، الدر المختار (٢: ٩٩، ١٠١)، بدائع الصنائع (٢: ٦٩-٧٠)، فتح القدير (٢: ٥٩-٣١)، الشرح الكبير (١: ٥٠٤-٥٠٦)، كشف القناع (٢: ٢٨٧-٢٩٠)، المغني (٣: ٦٩، ٧١)، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٦٢٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٩٠٢-٩٠٥).

زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ بِوَادِي الْقُرَى وَبَخَيْرٍ (١).

٥٨٧- وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزِمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَعَنْ مَكَاتِبِهِ وَعَنْ مُدَبِّرِهِ وَرَقِيقِهِ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ لِلتَّجَارَةِ كَانُوا أَوْ لَغَيْرِ تِجَارَةٍ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا.

١٣٥١٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تَلْزَمُ السَّيِّدُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ مِنْ عَبِيدِهِ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْغَائِبِ مِنْهُمْ وَالْحَاضِرِ.

١٣٥١٩- فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى مَنْ صَامَ وَصَلَّى.

١٣٥٢٠- وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ.

١٣٥٢١- وَحُجَّتُهُمَا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "مِنْ الْمُسْلِمِينَ". فَدَلٌّ أَنْ حَدِيثَ الْكُفَّارِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

١٣٥٢٢- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ: عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ.

١٣٥٢٣- وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ

العزير، والنخعي.

١٣٥٢٤- وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

١٣٥٢٥- وَلَا يَصِحُّ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- عِنْدِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ. لَأَنَّ الَّذِي يَرَوِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١). فَكَيْفَ يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا وَيُوجِبُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْكَافِرِ؟ هَذَا يَبْعُدُ.

١٣٥٢٦- إِلَّا أَنْ قَوْلَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ حُقَاطِ حَدِيثِ نَافِعٍ؛ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ بَابِ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٥٢٧- وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ فِي إِجَازَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ الْكَافِرِ بِأَنْ قَوْلَهُ (عليه السلام): "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" يَعْنِي مَنْ تَلَزَّمَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلِمًا، فَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَلَا يَقْضِي عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا أُريدَ بِالْحَدِيثِ مِلْكُ الْعَبْدِ، فَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا حَرَمَةَ فِي نَفْسِهِ لَزَكَاةِ الْفِطْرِ.

١٣٥٢٨- أَلَا تَرَى إِلَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَبْدِ يَعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ سَيِّدُهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَنَّهُ لَا تَلَزَّمُهُ إِذَا مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا

(١) حديث يأتي برقم (٥٨٩) أول الباب التالي.

يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ كَفَّارَةٍ مَّا حَنَثَ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَهُوَ عِنْدَ رَأْيِهِ لَا يُكْفَرُهَا بِصِيَامٍ،
وَلَوْ لَزِمَتْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِأَدَائِهَا عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

١٣٥٢٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ (عليه السلام): " مِنْ الْمُسْلِمِينَ ". يَقْضِي
لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهَذَا الْقَضَاءُ أَيْضًا لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَتَزْكِيَةٌ وَهُوَ سَبِيلُ
الْوَاجِبَاتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَالْكَافِرُ لَا يَتَزَكَّى فَلَا وَجْهَ لِأَدَائِهَا عَنْهُ.

١٣٥٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُطَرَفُ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

١٣٥٣١- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا
بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
صَدَقَةِ الْفِطْرِ "صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ
صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ،
وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ"^(٢).

(١) يأتي الحديث أول الباب التالي برقم (٥٨٩).

(٢) مسند الإمام (٤٣٢:٥)، وكنز العمال (٨:٢٤١١٥).

١٣٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ (١).

١٣٥٣٣- فَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا تَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٥٣٤- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُؤَدِّي الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

١٣٥٣٥- وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَدَاوُدَ.

١٣٥٣٦- وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مُكَاتِبِهِ (٢).

١٣٥٣٧- وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

١٣٥٣٨- وَحُجَّتُهُمْ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٣٥٣٩- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٣)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي مُكَاتِبِهِ لِأَنَّهُ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَمِمَّا انْفَرَدَ بِكَسْبِهِ دُونَ الْمَوْلَى وَلَا

(١) رواه الدارقطني (٢: ١٣٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤: ١٦١).

(٢) الموطأ: ٢٨٣.

(٣) في الأم (٢: ٦٤) باب " زكاة الفطر".

سَبِيلَ لِمَوْلَاهُ إِلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ أَنْجَمَ كِتَابَهُ، وَجَائِزٌ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ غَنِيًّا.

١٣٥٤- وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ عَنْ عَبِيدِهِ، وَلَا يَخْرِجُهَا عَنْ مَكَاتِبِهِ^(١)، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٣٥٤١- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ عَنْ نَفْسِهِ.

١٣٥٤٢- وَاخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ التَّجَارَةِ.

١٣٥٤٣- فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ^(٢)، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنْ فِي عَبِيدِ التَّجَارَةِ زَكَاتُ الْفِطْرِ.

١٣٥٤٤- وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٣٥٤٥- وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ"، وَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ الْعَبِيدِ إِذَا مَا اسْتَثْنَى فِي الْحَدِيثِ " مِنْ الْمُسْلِمِينَ".

١٣٥٤٦- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ: لَيْسَ فِي عَبِيدِ التَّجَارَةِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

(١) كان لابن عمر مكتaban، فكان لا يدفع عنهما زكاة الفطر، لأنه لا يري على المكاتب زكاة فطر. مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٢٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٤: ١٦١)، والمحلى (١٣٥: ٦) والمجموع (٦: ١٣٦).

(٢) في الأم (٢: ٦٣)، باب " زكاة الفطر".

١٣٥٤٧- وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(١).

١٣٥٤٨- وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْمُدْبِرِ أَنْ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ. إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ وَذَاوَدَ فَهُمَا عَلَى أَصْلِهِمَا فِي أَنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ عِنْدَهُمَا.

١٣٥٤٩- وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْغَائِبِ عَنْ سَيِّدِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَبَقًا كَانَ أَوْ مَغْصُوبًا؟.

١٣٥٥٠- فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ غَيْبَةُ الْآبِقِ قَرِيبَةً عَلِمَتْ حَيَاتُهُ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ يُخْرِجُ عَنْهُ سَيِّدُهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَتْ رَجَعَتْهُ يُرْجَى وَتُرْجَى حَيَاتُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ.

١٣٥٥١- قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ وَإِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَيَسَّرَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ^(٢).

١٣٥٥٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْمَغْصُوبِ وَالْآبِقِ وَإِنْ لَمْ تُرْجَ رَجَعَتْهُمْ إِذَا عَلِمَتْ حَيَاتُهُمْ، فَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُمْ فَلَا.

١٣٥٥٣- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَزُقَرٍ.

(١) المغني (٣: ٧٠).

(٢) الموطأ: ٢٨٣.

١٣٥٥٤- وَحَالُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْمَغْصُوبِ: لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

١٣٥٥٥- وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَعَطَاءٍ.

١٣٥٥٦- وَرَوَى أَنَسُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ فِي الْآبِقِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

١٣٥٥٧- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا عَلِمْتَ حَيَاةَ الْعَبْدِ أَدَيْتَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

١٣٥٥٨- وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ عَلِمَ مَكَانُ الْآبِقِ أَدَّى عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

١٣٥٥٩- وَيَهِي قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

١٣٥٦٠- وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

١٣٥٦١- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

١٣٥٦٢- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ عِنْدَ الرَّاهِنِ وَقَاءٌ بِالْذَّيْنِ الَّذِي رَهَنَ فِيهِ عَبْدُهُ، وَفَضَلَ مَائَتَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَّى عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٣٥٦٣- وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُؤَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ.

١٣٥٦٤- وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

١٣٥٦٥- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَزُقَرُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

١٣٥٦٦- وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَكْرَمَةَ.

١٣٥٦٧- وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْعَبْدِ الْمَعْتَقِ بَعْضُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنْ نِصْفِهِ الْمَمْلُوكِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نِصْفِهِ الْحُرَّ.

١٣٥٦٨- وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ: عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ صَاعًا كَامِلًا.

١٣٥٦٩- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنْ النِّصْفِ الْمَمْلُوكِ وَيُؤَدِّي الْعَبْدُ عَنْ نِصْفِهِ الْحُرَّ.

١٣٥٧٠- وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ بِقَدَرِ حُرِّيَّتِهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ رَأَيْتُ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

١٣٥٧١- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَمَّا مَلَكَ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ كُلُّهُ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

١٣٥٧٢- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ نِصْفَهُ وَكَأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ كُلَّهُ.

١٣٥٧٣- وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ بِالْخِيَارِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي عَنْهُ الْبَائِعُ.

١٣٥٧٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَأَنْفَذَ الْبَيْعَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ الْبَائِعُ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لَهُمَا فَعَلَى الْمُشْتَرِي.

١٣٥٧٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِالْخِيَارِ فَصَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ عَلَى مَنْ يَصِيرُ إِلَيْهِ.

١٣٥٧٦ - وَقَالَ زُفَرٌ: الزُّكَاةُ عَلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ فَسَخَّ أَوْ أَجَازَ.

١٣٥٧٧ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْمُوصَى بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ وَلَاخِرَ بِخِدْمَتِهِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ: الزَّكَاةُ عَنْهُ عَلَى مَنْ جُعِلَتْ لَهُ الْخِدْمَةُ إِذَا كَانَ زَمَانًا طَوِيلًا.

١٣٥٧٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ عَلَى مَالِكٍ رَقَبَتِهِ.

١٣٥٧٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ الْعَبِيدِ.

١٣٥٨٠ - فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا (١).

١٣٥٨١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُمْ عَلَى السَّيِّدِ الْأَعْلَى.

١٣٥٨٢- وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَخْرُجُ عَنْ عَبِيدِ عَبِيدِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَلَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِ عَبْدِهِ الزُّكَاةَ.

١٣٥٨٣- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزِمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَقَوْلُهُمَا جَمِيعًا: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَرْكُهَا، وَذَلِكَ مَنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ بِسَبَبِ كَالْأَبْنَاءِ الْفُقَرَاءِ، وَالْأَبَاءِ الْفُقَرَاءِ (١).

١٣٥٨٤- إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يَرَى النِّفَقَةَ عَلَى الْإِبْنِ الْبَالِغِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا.

١٣٥٨٥- وَالشَّافِعِيُّ يَرَى النِّفَقَةَ عَلَى الْإِبْنَاءِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ وَالزُّمْنَى، وَالنِّفَقَةَ عَلَى الْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ وَالْأُمَهَاتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَلْزِمُهُ عِنْدَهُمَا نَفَقَتُهُ بِنِكَاحٍ كَالزَّوْجَاتِ، وَمِلْكِ الْيَمِينِ كَالْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ (٢).

١٣٥٨٦- وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَّا مَنْ كَانَ بِخُدْمِهِ وَذَلِكَ وَاحِدًا لَا زِيَادَةَ.

١٣٥٨٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِهِ وَرَقِيقِهِ ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِ الْأَجِيرِ وَلَكِنَّ الْأَجِيرَ الْمُسْلِمَ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ.

(١) الأم (٢: ٦٣).

(٢) الأم (٢: ٦٣) باب " زكاة الفطر ".

١٣٥٨٨- وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ.

١٣٥٨٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا كَانَتْ إِجَارَةُ الْأَجْرِ مَعْلُومَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ مَعَ يَدِهِ، وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ وَيَكْسُوهُ أَدَّى عَنْهُ.

١٣٥٩٠- قَالَ اللَّيْثُ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ.

١٣٥٩١- وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الزَّوْجَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا زَكَاتَ الْفِطْرِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ عَنْهَا وَعَنْ كُلِّ مَنْ يَمُونُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

١٣٥٩٢- وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُثَيْمٍ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجُلِ فِي كُلِّ مَنْ يَمُونُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

١٣٥٩٣- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَلَا عَنْ خَادِمِهَا زَكَاتَ الْفِطْرِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُؤَدِّيَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهَا وَخَادِمِهَا.

١٣٥٩٤- قَالُوا: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَّا عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَعَبْدِهِ.

١٣٥٩٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِذَا لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ فَصَارَ أَصْلًا يَجِبُ الْقِيَاسُ وَرَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَيْهِ، فَوَجِبَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣٥٩٦- وَقَدْ نَاقَضَ الْكُوفِيُّونَ فِي الصَّغِيرِ لِأَنْ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

عندهم: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى، الصغير والكبير، الحر والعبد يعنون كلاً عن نفسه، وهذه مناقضة في الصغير.

١٣٥٩٧- وقال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية. كما تجب على القرى. وذلك أن رسول الله ﷺ، فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. على كل حر أو عبد. ذكر أو أنثى. من المسلمين^(١).

١٣٥٩٨- قال أبو عمر: قول مالك عليه جمهور الفقهاء. وممن قال بذلك: الثوري، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم.

١٣٥٩٩- وقال الليث بن سعد: على أهل العمود زكاة الفطر أصحاب الخصوص والمال، وإنما هي على أهل القرى.

١٣٦٠٠- قال أبو عمر: قول الليث ضعيف، لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كاهل الحاضر، وكذلك هم في صدقة الفطر.

(٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر (*)

٥٨٨- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ

(*) المسألة - ٣٢٢- قال الجمهور: تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقتات وهي صاع، ويعادل (٢٧٥١) غ.

وقال الحنفية: تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب ،
وقدرها: نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب.

ويجوز عندهم أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير: لأن الواجب إغناء الفقير
لقله ﷺ: " أغنوه عن المسألة في مثل هذا اليوم" والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم
وأوفر وأيسر: لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، فيتبين أن النص مغلل بالإغناء.

وقال الجمهور: لا يجزى إخراج القيمة عن هذه الأصناف، فمن أعطي القيمة لم تجزئه،
لقول ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير"،
فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

وإخراج المال هو قول جماعة الصحابة والتابعين، منهم: الحسن البصري، وعمر بن عبد
العزیز وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، واختاره من الحنفية الفقيه أبو
جعفر الطحاوي، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات والנדور والخراج
وغيرها، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، كما هو مذهب بقية أهل البيت، أعني
جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص.

وهي قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، عيسى بن دينار بن
وهب الفقيه المالكي، وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

وبوب ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣: ١٧٤) إعطاء الدراهم في زكاة الفطر" وأورد
آثاراً في ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعن الحسن البصري، وعن أبي إسحاق السبيعي.
وألّف أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (١٣٢٠-١٣٨٠هـ) من علماء
المغرب رسالة لطيفة أسماها: "تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال" وقد طبعت =

اللَّهُ ﷻ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ

= الطبعة الأولى المحققة في رمضان ١٤٠٩هـ، بتحقيق الأستاذ نظام بن صالح يعقوبي حفظه المولى، فكان من أوجه استدلاله على جواز إخراج زكاة الفطر بالمال الأوجه التالية- وهي مختصرة من كتابه:-

الوجه الأول: إن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ فالأصل في الصدقة هو الأصل، وبيان رسول الله ﷺ المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه، لأن أهل البادية وأرباب المواشي تعز فيهم النقود، وهم أكثر من تجب عليه الزكاة فكان الإخراج مما عندهم أيسر عليهم.

الوجه الثاني: أمر النبي ﷺ معاذًا حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس، فكان معاذ يأخذ الثياب مكان الذرة لأنه أهون عليهم. الخراج ليحيى بن آدم ص (١٤٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨١:٣) وغيرها. وكان الإمام علي يأخذ العروض في الجزية من أهل المال.

وقد أجاز النبي ﷺ لخالد أن يحاسب نفسه لما حبسه فيما يجب عليه من أعتد وأذراع، فدل على جواز إخراج القيمة في الزكاة.

وفي إخراج الشاة عن خمس من الإبل دليل على أن المراد قدرها من المال. وقال العيني في "عمدة القاري" (٨:٩) تعليقًا على حديث ابن لبون: لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة، لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة، ولذلك احتج به البخاري أيضًا في جواز إخراج القيمة مع شدة مخالفته للحنفية.

الوجه الثالث: وفيه بيان أنه إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجوازها في الرقاب أولى وهي صدقة الفطر..

الوجه الرابع: وفي حديث: "أوجب رسول الله ﷺ من التمر والشعير صاعًا، ومن البر نصف صاع" دليل على أنه اعتبر القيمة.

الوجه الخامس: ثم أورد المصنف أدلة على أن الصحابة فهموا اعتبار القيمة ومراعاة المصلحة من النبي ﷺ .

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

= ثم أورد المصنف أوجها أخرى فيها أن إدخال السرور هو مقصد الشارع من زكاة الفطر، وأن إدخال السرور اليوم يحصل بالمال، وأن منفعة الفقير في إعطائه للمال بدلاً من إعطائه الحب الذي قد يبيعه بأقل من ثمنه للحصول على المال. ولا تغني هذه العجالة عن قراءة الكتاب للاستفادة منه.

وانظر في هذه المسألة أيضاً: مغني المحتاج (٤٠٥:١ - ٤٠٧)، المذهب (١٦٥:١)، بدائع الصنائع (٧٢:٢)، الفتاوى الهندية (١٧٩:١)، فتح القدير (٣٦:٢، ٤١)، الكتاب مع اللباب (١٤٧:١، ١٦٠) تبين الحقائق (٣٠٨:١) الشرح الصغير (١٦٥:١)، بداية المجتهد (٢٧٢:١)، القوانين الفقهية ص (١١٢)، المغني (٦٠:٣ - ٦٥)، كشف القناع (٢٩٥:٢ - ٢٩٧)، الفقه على المذاهب الأربعة (١ - ٦٢٧ - ٦٣٠)، الفقه الإسلامي وأدلته (٩٠٩:٢ - ٩١١).

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة. حديث (٥٢)، باب "مكيلة زكاة الفطر" (٢٨٤:١)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الأم" (٦٢:٢)، باب "زكاة الفطر"، وموضعه في مسند الإمام أحمد (٦٣:٢)، والدارمي (٣٩٢:١).

وأخرجه البخاري في الزكاة. حديث (١٥٠٤)، باب "صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلم". فتح الباري (٣٦٩:٣)، ومسلم في الزكاة. حديث (٢٢٢٤) من طبعتنا ص (١٧:٤) باب "زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير" وبرقم: (١٢ - "٩٨٤")، ص (٦٧٧:٢) من طبعة عبد الباقي، أخرجه أبو داود في الزكاة. حديث (١٦١١) باب "كم يؤدى في صدقة الفطر" (١١٢:٢)، والترمذي في الزكاة حديث (٦٧٦)، باب "ما جاء في صدقة الفطر" (٥٩:٣)، والنسائي في الزكاة (٤٨:٥)، باب "فرض زكاة رمضان على الصغير"، ثم في باب "فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨٢٦) باب "صدقة الفطر" (٥٨٤:١).

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢ : ٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١:٤)، وفي "معرفه السنن والآثار" (٨٤٢٦:٦).

٥٨٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

١٣٦٠- فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..."، فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَمْرِ اللَّهِ أَوْجَبَهُ، وَمَا كَانَ لِيَنْطِقَ عَنِ الْهَوَى، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهَا.

(١) الموطأ: ٢٨٤، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٢: ٦٢-٦٣) باب "زكاة الفطر"، وفي المسند (١: ٢٥١، ٢٥٢)، والدارمي (١: ٣٩٢)، والأمام أحمد (٣: ٧٣). وأخرجه البخاري في الزكاة. حديث (١٥٠٦) باب " صدقة الفطر صاع من طعام " فتح الباري (٣: ٣٧١)، وفي أماكن أخرى من كتاب الزكاة، ومسلم في الزكاة. حديث (٢٢٤٧) من طبعتنا (٤: ١٩)، باب " في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ". ويرقم (١٧- "٩٨٥") ص (٢: ٦٧٨) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، باب "كم يؤدي في صدقة الفطر" (٢: ١١٢)، وأخرجه الترمذي في الزكاة. حديث (٦٧٣)، باب " ما جاء في صدقة الفطر " (٣: ٥٩)، والنسائي في الزكاة (٥: ٥١)، باب " التمر في زكاة الفطر"، وباب " الزبيب" وفي (٥: ٥٣)، باب "الشعير"، وباب "الأقط" وابن ماجه في الزكاة . حديث (١٨٢٩)، باب " صدقة الفطر " (١: ٥٨٥).

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢: ٤١، ٤٢)، والدارقطني (٢: ١٤٦)، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٦: ٨٤٣٢)، وفي السنن الكبرى" (٤: ١٦٤).

١٣٦.٢- فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزُّكَاةِ = وَرَوَا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عِبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا قَبْلَ نَزُولِ الزُّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزُّكَاةِ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ (١).

١٣٦.٣- وَقَالَ جُمُهورٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: هِيَ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى حَسَبِ مَا فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.

١٣٦.٤- وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه.

١٣٦.٥- قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ الْإِجْمَاعُ.

١٣٦.٦- وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٦.٧- وَفِي سَمَاعِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَتُوا الزُّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) هِيَ الزُّكَاةُ الَّتِي قَرَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هِيَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالشُّبَّارِ، وَالْحُبُوبِ، وَالْمَوَاشِيِّ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ. وَتَلَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣).

(١) أخرجه النسائي في الزكاة، ح (٢٥٠٦)، باب " فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة " (٤٩: ٥)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٨) باب " صدقة الفطر " (٥٨٥: ١).

١٣٦٠٨- وَذَكَرَ أَبُو التَّمَامِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ.

١٣٦٠٩- قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١).

١٣٦١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: اِخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي وَجُوبِهَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

١٣٦١١- وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ فَرَضٌ وَاجِبٌ.

١٣٦١٢- وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ.

١٣٦١٣- وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا.

١٣٦١٤- وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا فَرَضٌ وَاجِبٌ، وَالْآخَرُ أَنَّهَا سُنَّةٌ (مُؤَكَّدَةٌ)^(٢).

١٣٦١٥- وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

١٣٦١٦- وَالْقَوْلُ بِوَجُوبِهَا مِنْ جِهَةِ اتِّبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ^(٣) لَأَنَّهُمْ الْأَكْثَرُ، وَالْجُمْهُورُ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ.

(١) انظر المسألة - ٣٢١- أيضا في أول الباب السابق.

(٢) في التمهيد (١٤: ٣٢٣).

(٣) في التمهيد (١٤: ٣٢٣): سبيل المؤمنين.

١٣٦١٧- وَقَوْلُ مَنْ قَالَ أَنَّهَا سُنَّةٌ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَتَأْوِيلُهُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .." بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ صَاعًا.. وَأَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: فَرَضَ الْقَاضِي نَفَقَةَ الْيَتِيمِ رُبْعَيْنِ، أَيْ قَدَّرَهَا خِلَافَ الظَّاهِرِ ادِّعَاءً عَلَى النَّبِيِّ مَا يَخْرُجُهُ فِي الْمَعْهُودِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١). أَيْ إِيْجَابُ مِنَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ لَهُمْ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَفَرَضَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ... هَذَا كُلُّ ذَلِكَ أَوْجِبَ وَالزَّم.

١٣٦١٨- وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوَاجِبِ "هُوَ فَرِيضَةٌ وَمَا لَمْ يَلْزَمْ لَزُومُهُ قَالُوا: سُنَّةٌ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى بِزِيَادَاتٍ فِي الْإِعْتِرَاضَاتِ فِي "التَّمْهِيدِ" (١).

١٣٦١٩- وَأَمَّا قَوْلُهُ "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ": فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَيْنِ وَالْوَقْتِ الَّذِي يَلْزَمُ لِمَنْ أَدْرَكَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

١٣٦٢٠- فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَغَيْرِهِمَا عَنْهُ: تَجِبُ

(١) قال المصنف في "التمهيد" (١٤: ٣٢٤): والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع. وذلك معدوم في هذا الموضع، وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل "فريضة من الله" ونحو ذلك أنه شيء أوجبه وقدره وقضى به؛ وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض، وما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله أوجبه؛ وقد فرض الله طاعته وحذر عن مخالفته، ففرض الله وفرض رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه - وبالله التوفيق.

بَطْلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ.

١٣٦٢١- وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَنْ مَنْ وَلَدَ أَوْ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَذَكَرُوا عَنْهُ مَسَائِلَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى الاسْتِحْبَابِ فَهِيَ تَنَاقُضُ عَلَى هَذَا؛ وَهِيَ فِي الْمَوْلُودِ ضَحَى يَوْمِ الْفِطْرِ، أَوِ الْعَبْدِ يُشْتَرَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ أَنَّهُ يُزَكِّي عَنْهُ أَبُوهُ وَسَيِّدُهُ.

١٣٦٢٢- وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ.

١٣٦٢٣- وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَى الْمَوْلَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ وَقْتُ وَجُوبِهَا حَيًّا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَيْسَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمَنْ وَلَدَ فِيهَا مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، وَمَلَكَ فِيهَا مِنَ الْعَبِيدِ فَإِنَّهُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَمْلِكْ فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي شَوَالٍ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ إِنَّمَا هِيَ لِرَمَضَانَ لَا لِشَوَالٍ.

١٣٦٢٤- وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ بِيَعْدَادِ كَانَ: أَنَّهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ (١) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَدْرَكَهُ ذَلِكَ الْوَقْتُ حَيًّا.

١٣٦٢٥- وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ

عَنْ مَالِكٍ: بَطُلُوْعُ الْفَجْرِ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

١٣٦٢٦- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

١٣٦٢٧- وَمَنْ قَالَ بِهَذَا لَمْ يَعْتَبَرْ لَيْلَةُ الْفِطْرِ، لَأَنَّ الْفِطْرَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ صِيَامٍ يُرَاعَى وَيُعْتَبَرُ.

١٣٦٢٨- وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يُنْعَمْ النَّظَرُ، لَأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ لَيْسَ بِمَوْضِعِ صِيَامٍ فَأُخْرَى أَلَا يُرَاعَى.

١٣٦٢٩- وَاخْتَلَفُوا فِي وَجوبِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ:

١٣٦٣٠- فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ: عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

١٣٦٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعِيشَةُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا وَالشَّهْرَ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

١٣٦٣٢- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هِيَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ.

١٣٦٣٣- وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ، مِنْ أَيْنَ يُؤَدِّيْهَا؟.

١٣٦٣٤- وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا.

١٣٦٣٥- وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ مَنْ جَازَ لَهُ أَخْذُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لَمْ تَلْزَمَهُ.

١٣٦٣٦- وَذَكَرَ أَبُو التَّمَامِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يَفْضُلُ عَنْ قُوْتِهِ صَاعٌ كَوْجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ.

١٣٦٣٧- قَالَ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

١٣٦٣٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١): مَنْ مَلَكَ قُوْتَهُ وَقُوْتَ مَنْ يَمُونُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَمَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ وَعَنْهُمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْبَعْضِ أَدَّى عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ.

١٣٦٣٩- وَقَوْلُ ابْنِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

١٣٦٤٠- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا أَصَابَ فَضْلاً عَنْ غَدَائِهِ وَعَشَائِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ وَيُعْطِيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

٥٩٠- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ"، وَرَوَاتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

١٣٦٤١- وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ

(١) فِي "الْأَمِّ" (٦٣: ٢) بَابُ "زَكَاةِ الْفِطْرِ".

فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

١٣٦٤٢- قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَيَعْوِزُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

١٣٦٤٣- وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

١٣٦٤٤- قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ أَهْلِهِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

١٣٦٤٥- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

(١) روى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، حديث زكاة الفطر. فخالف الجماعة في لفظ الحديث، وقال فيه: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء قال البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٨٤٥١:٦)، وابن أبي رواد كان معروفا بسوء الحفظ، وكثرة الغلط، والصحيح أن ذلك كان زمن معاوية. والله أعلم.

حديث عبد العزيز بن أبي رواد. عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٦١٤)، باب " كم يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟ " (١١٢:٢)، وفيه الزيادة عن عبد الله بن عمر: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، حديث (٢٥١٦)، باب " السُّلْتُ " (٥٣:٥)، بدون هذه الزيادة، وقد أعله ابن الجوزي بعبد العزيز بن أبي رواد الذي قال فيه ابن حبان: كان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يُحَدِّثُ بِهِ، فروى عن نافع أشياء لا يشك =

وَقَالَ فِيهِ : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتِ الْخِنْطَةُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهَا مِثْلَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ أَحَدٍ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي حَدِيثٍ نَافِعٍ إِذَا خَالَفَهُ حُفَاطٌ أَصْحَابُ نَافِعٍ ، وَهُمْ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَيُّوبُ . وَفِي "التَّمْهِيدِ" مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

١٣٦٤٦- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ... ، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقْطَ صَاعًا صَاعًا .

= من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهمًا لا تعمدًا، ومن حدث على الحسبان وروي على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به وإن كان فاضلاً في نفسه.

وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة روايه ابن أبي رواد لهذا الحديث، ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث، وزيادة: السلت، والزبيب، وتعديل عمر فيه.

وقد قال الذهبي في "التنقيح": وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه، فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاداً "نصب الراية (٢: ٤٢٢)".

وله توثيق أيضاً عند العجلي رقم (١٠١٠) من طبعتنا ص (٣٠٤)، وقال فيه الإمام أحمد: صالح الحديث، وقال ابن الجنيدي: ضعيف روى له ابن عدي خبراً منكراً، وقد علق عليه الحافظ الذهبي في "الميزان" فقال: هذا من عيوب ابن عدي يأتي في ترجمة الرجل بخبر باطل لا يكون حدث به قط وإنما وضعه من بعده، وهذا خبر باطل وإسناده مظلم ويرى الذهبي أيضاً أن ابن حبان قد بالغ في تنقص الرجل. التاريخ الكبير (٦: ٢٢)، ميزان الاعتدال (٢: ٦٢٨)، تاريخ ابن معين (٢: ٣٦٦)، تهذيب التهذيب (٦: ٣٣٩).

١٣٦٤٧- فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي "التَّمْهِيدِ" (١) مَنْ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ: "عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". وَلَمْ يَخْتَلَفْ مَنْ ذَكَرَ الطَّعَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحِنْطَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

١٣٦٤٨- وَمِنْ رُؤَايَاهُ أَيْضًا مَنْ ذَكَرَ فِيهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

١٣٦٤٩- وَذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الدَّقِيقَ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ: السُّلْتِ، وَالدَّقِيقَ، أَوْ أَحَدَهُمَا.

١٣٦٥٠- وَذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ مِنْ طَعَامٍ. وَحَسْبُكَ بِهِمَا حِفْظًا وَأَمَانَةً وَإِتْقَانًا. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَنْ رَوَاهُ وَمَنْ أَسْقَطَهُ فِي "التَّمْهِيدِ" (٢).

١٣٦٥١- وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِقْدَارِ مَا يُؤَدِّي الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنَ الْحُبُوبِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ.

١٣٦٥٢- فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ الْبُرِّ، وَهِيَ الْحِنْطَةُ، فَقَالَ مَالِكٌ (٣). وَالشَّافِعِيُّ (٤)، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

(١) (١٢٧: ٤).

(٢) (١٣٠: ٤).

(٣) الموطأ: ٢٨٤.

(٤) الأم (٢: ٦٧) باب "مكيلة زكاة الفطر".

١٣٦٥٣- وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

رَأْهُوِيهِ.

١٣٦٥٤- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ

صَاعٍ.

١٣٦٥٥- وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

١٣٦٥٦- وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي إيجابِ الصَّاعِ مِنَ الْبُرِّ وَأَنَّهُ

كَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ "قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ".

١٣٦٥٧- قَالُوا: وَذَلِكَ كَانَ قُوْتُ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ؛ فَكُلُّ

مَنْ اقْتَاتَ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْمَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَغَيْرِهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْهُ.

١٣٦٥٨- وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا فِي حَدِيثِ

أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ: "كُنَّا نَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ..."، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّعِيرَ وَغَيْرَهُ.

١٣٦٥٩- فَبَانَ بِذِكْرِهِ الطَّعَامُ هُنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْبُرَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَفْصَلْ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعِيرِ، فِي الْحِنْطَةِ، وَفِي الْمَكِيلَةِ بَلْ جَعَلَهُ كُلُّهُ صَاعًا صَاعًا.

١٣٦٦٠- وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ أَنَّهُ يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، فَقَوْلُ ابْنِ

عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ، قَالَ: "فَعَدَلَ النَّاسُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ" (١).

١٣٦٦١- وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كِبَارُ الصُّحَابَةِ.

١٣٦٦٢- وَحُجَّتُهُمْ أَيْضًا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) هو الحديث المتقدم عن نافع، عن ابن عمر: قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. أخرجه في الصحيح من حديث أيوب، والليث بن سعد، وغيرهم، عن نافع. وفي حديث أيوب، والليث، من الزيادة: قال عبد الله: "فعدل الناس به نصف صاع من بر".

حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أخرجه البخاري في الزكاة. حديث (١٥١١)، باب "صدقة الفطر على الحر والمملوك". فتح الباري (٣: ٣٧٥)، ومسلم في كتاب الزكاة. حديث (٢٢٤٤) من طبعتنا، ص (٤: ١٨)، باب "زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير"، ويرقم (١٤)، ص (٢: ٦٧٧) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٥)، باب "كم يؤدي في صدقة الفطر" (٢: ١١٣)، والترمذي في الزكاة (٦٧٥)، باب "ما جاء في صدقة الفطر"، والنسائي في الزكاة (٥: ٤٦)، باب "فرض زكاة الفطر"، و(٥: ٤٧)، باب "فرض زكاة رمضان على المملوك".

حديث الليث رواه البخاري في الزكاة رقم (١٥٠٧)، باب صدقة الفطر صاع من تمر. فتح الباري (٣: ٣٧١)، ومسلم في الزكاة رقم (٢٢٤٥) من طبعتنا ص (٤: ١٨)، باب "في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير"، ويرقم (١٥) ص (٢: ٦٧٨) من طبعة عبد الباقي، كما أخرجه النسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في "تحفة الأشراف" (٦: ١٩٦)، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨٢٥)، باب "صدقة الفطر" (١: ٥٨٤).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: "صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ" (١).

١٣٦٦٣- وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ كِبَارُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ وَلَا مَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ مِنْهُمْ إِذَا انْفَرَدَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ تُخَالَفْهُ فِي رِوَايَتِهِ تِلْكَ غَيْرُهُ.

١٣٦٦٤- وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ (٢).

١٣٦٦٥- وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ (٣)، وَعُمَرَ (٤)، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ،

(١) حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب "من روى نصف صاع من تمر" حديث رقم (١٦١٩)، ص (١١٤:٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٢:٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥:٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (٨١:٢) (١٣٨٩)، والدارقطني في سننه (١٥٠:٢) من الطبعة المصرية، والبيهقي في سننه الكبرى (٤:١٦٧، ١٦٨)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤:٣٤٢، ٣٤٣)، وقال الدارقطني في "علله": هذا حديث اختلف في إسناده ومتمنه... ثم ساق الكلام الذي نقله الزيلعي في "نصب الراية" (٢:٤٠٧-٤١٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣:٣١٨)، الأثر (٥٧٨٦)، وأبو داود في المراسيل، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢:٤٦)، والبيهقي في "معرفه السنن والآثار" (٦:٨٤٧٥).

(٣) في المغني (٣:٥٨)، والمجموع (٦:١٣٧) عن سعيد بن المسيب، قال: كانت صدقة الفطر تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع من بر.

(٤) كنز العمال (٢٤٥٥١).

وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ:
"نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ"^(١)، وَفِي الْأَسَانِيدِ عَنْ بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ (واختلاف)^(٢).

١٣٦٦٦- وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ،
وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ،
وَمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: "نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ".

١٣٦٦٧- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤَدَّى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ،
أَوْ زَيْبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

١٣٦٦٨- قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الزَّيْبُ بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا
سِوَى ذَلِكَ يَخْرُجُ بِالْقِيَمَةِ: قِيَمَةُ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قِيَمَةُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ
تَمْرٍ.

١٣٦٦٩- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أُعْطِيتَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
عَدْلَ ذَلِكَ أَجْزَاكَ. يَعْنِي بِالْقِيَمَةِ.

١٣٦٧٠- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُؤَدَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مُدَّتَيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِمَدِّ أَهْلِ بَلَدِهِ.

١٣٦٧١- وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُخْرَجُ مُدَّتَيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِمَدِّ هِشَامٍ، أَوْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٧٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣: ٣١٨). وسنن البيهقي

الكبرى (٤: ١٦٨)، ومعرفة السنن والآثار (٦: ٨٤٧٠).

(٢) الزيادة من "التمهيد" (٤: ١٣٧).

أَرْبَعَةَ أُمْدَادٍ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ الْأَقْطِ.

١٣٦٧٢- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُخْرَجُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ.
وَسَكَتَ عَنِ الْبُرِّ.

١٣٦٧٣- وَقَالَ أَشْهَبُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يُؤَدِّي الشَّعِيرَ إِلَّا مَنْ هُوَ
أَكْلُهُ، يُؤَدِّهِ كَمَا يَأْكُلُهُ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: مُدَيْنٌ مِنْ بُرٍّ؟ قَالَ:
إِنَّمَا الْقَوْلُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَاع). قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي
تُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ فَأَنْكَرَهَا.

١٣٦٧٤- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: " عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ
أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ " فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنَ الْمَالِكِ
وَالْمَمْلُوكِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

١٣٦٧٥- وَأَمَّا قَوْلُهُ: " مِنَ الْمُسْلِمِينَ " فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ
نَافِعٍ غَيْرِهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ
وغيرهم، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَقُولُوا فِيهِ: " مِنَ الْمُسْلِمِينَ ".

١٣٦٧٦- وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ فِي "الْتَّمْهِيدِ" (١) مَنْ قَالَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ " مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ". وَمَنْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا أَيْضًا حُكْمَ
قَوْلِهِ " مِنَ الْمُسْلِمِينَ " وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣٦٧٧- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمَدِّ الْأَصْغَرِ مَدَّ النَّبِيِّ ﷺ. إِلَّا الظَّهَارَ. فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمَدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمَدُّ الْأَعْظَمُ^(١). فَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ فَإِنَّ مَالِكًا خَالَفَ فِي الْإِطْعَامِ بِهِ فَأَوْجَبَهُ بِمَدِّ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ عَامِلٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لِبَنِي مَرْوَانَ.

١٣٦٧٨- وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٦٧٩- وَمَدُّ هِشَامٍ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ كَمَا أَنَّ الصَّاعَ الْحِجَاجِيَّ مَعْرُوفٌ

بِالْعِرَاقِ.

(٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر (*)

٥٩١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ (١).

(*) المسألة - ٣٢٣- قال الجمهور غير الحنفية: تحب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر

أي أول ليلة العيد: لأنها مضافة في الأحاديث المتقدمة إلى الفطر من رمضان، فكانت واجبة به، بينما قال الحنفية: تحب الفطرة بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؛ أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

أما تعجيلها: فيجوز عند الشافعي تقديم الفطرة من أول شهر رمضان، لأنها تحب بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدها جاز تقديمها على الآخر، وقال الحنفية يصح تعجيلها وتأخيرها، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر أو تأخيره عنه، ويجوز عند المالكية والحنابلة: تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين لا أكثر لقول ابن عمر: "كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين"، ولا تجزئ قبل ذلك، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري، ولأن ذلك هو المأمور به في قوله ﷺ "أغنوهم عن الطلب هذا اليوم"، وهي متعلقة بالعيد، بخلاف زكاة المال.

وانظر في هذه المسألة: المهذب (١: ١٦٥)، مغني المحتاج (١: ٤٠١)، تبين الحقائق (١: ٣١٠)، الفتاوى الهندية (١: ١٧٩)، فتح القدير (٢: ٤١)، الدر المختار (٢: ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢: ٧٤)، بداية المجتهد (١: ٢٧٣)، القوانين الفقهية ص (١١٢) الشرح الصغير (١: ٦٧٧) كشف القناع (٢: ٢٩٤)، المغني (٣: ٦٧-٦٩) الشرح الكبير (١: ٥٠٨) الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٦٢٧-٦٣٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٩٠٦).

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٥٥)، باب "وقت إرسال زكاة الفطر" (١: ٢٨٥)، ورواه البخاري مرفوعاً عن ابن عمر في كتاب الزكاة، باب "الصدقة قبل العيد"، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤: ١٧٥) وفي السنن الصغير (٢: ٦٦).

وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ ، إِذَا طَلَعَ
الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

١٣٦٨- قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ تُودَى قَبْلَ الْغَدْوِ ، مِنْ
يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ .

١٣٦٨١- قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
تَعْجِيلِ مَا تَجِبُ لَوْ قَتِ مِنَ الزُّكُوتِ .

١٣٦٨٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ ^(١) الْوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ
فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهَا بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ .

١٣٦٨٣- وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يُجِيزُونَ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ
مَالِكًا يَسْتَحِبُّ مَا اسْتَحَبَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَقْتِهِ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَبِيحَةً
يَوْمِ الْفِطْرِ فِي الْفَجْرِ أَوْ مَا قَارِبَهُ .

١٣٦٨٤- وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَدَاءَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بَعْدَ وَجُوبِهَا
أَوْ فِي حِينِ وَجُوبِهَا أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بَبَلَدِهِ فِي وَقْتِهِ .

١٣٦٨٥- وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ حَسَنٌ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ
الْعُدُولِ :

(١) فِي الْبَابِ السَّابِقِ (١٣٦١٩ - ١٣٦٢٨) .

١٣٦٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى ^(١).

١٣٦٨٧- قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

١٣٦٨٨- وَلَيْسَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي "الْمَوْطَأِ" مَوْضِعٌ هَذَا... ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ هَذَا.

١٣٦٨٩- وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَخَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا بَتَمَامِ الْحَوْلِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْهُ، وَهُوَ كَالَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ.

١٣٦٩٠- وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

(١) رواه البخاري في الزكاة. حديث (١٥٠٩)، باب "الصدقة قبل العيد" (٣: ٣٧٥)، ومسلم في الزكاة. حديث (٢٢٥٢) من طبعتنا ص (٤: ٢١)، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ويرقم (٢٢-٩٨٦)، ص (٢: ٦٧٩) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٦١٠)، باب "متى تؤدى" (٢: ١١١)، والترمذي في الزكاة حديث (٦٧٧) باب "ما جاء في تقديمها قبل الصلاة" (٣: ٦٢)، والنسائي في الزكاة (٥٤: ٥) باب "الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه"، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤: ١٧٤)، وفي السنن الصغير له (٢: ٦٦).

١٣٦٩١- وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ إِلَّا بِسَيْرٍ.

١٣٦٩٢- وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: بِالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ.

١٣٦٩٣- وَأَجَازَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

١٣٦٩٤- وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شِهَابٍ،
وَالْحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٣٦٩٥- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ
لَمَّا فِي يَدِهِ وَلَمَّا يُسْتَفِيدُ فِي الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ.

١٣٦٩٦- وَقَالَ زُفَرٌ: التَّعْجِيلُ عَمَّا فِي يَدِهِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ عَمَّا
يُسْتَفِيدُهُ.

١٣٦٩٧- وَقَالَ ابْنُ شَرِمَةَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِسَنِينَ.

١٣٦٩٨- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلْمَصْدَقِ إِذَا رَأَى الْعَوَزَ فِي أَهْلِ
الصَّدَقَةِ أَنْ يَسْتَلْفَ لَهُمْ مِنْ صَدَقَةِ أَهْلِ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانُوا مَيْسُورِينَ، وَكَيْسَ عَلَى
رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَتَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ.

١٣٦٩٩- قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَالَ: إِنَّ مَا تَجِبُ فِيهِ
الزَّكَاةُ كَانَتْ هَذِهِ عَنْهُ لَمْ يُجْزِئْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا إِلَى سَبَبٍ بِلَا سَبَبٍ لَمْ تَجْزِ فِيهِ
الزَّكَاةُ وَعَمَلٌ شَيْئًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ حَالَ فِيهِ حَوْلٌ.

١٣٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُجِزْ تَعْجِيلَ الزُّكَاةِ قِيَاسُهَا عَلَى الصَّلَاةِ، وَحُجَّةٌ مَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَهَا الْقِيَاسُ عَلَى الدُّيُونِ الْوَاجِبَةِ لِأَجَالٍ مَحْدُودَةٍ أَنَّهُ جَائِزٌ تَعْجِيلُهَا أَوْ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا.

١٣٧٠.١ - وَحَدِيثُ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا. وَقَدْ رُوِيَ لِعَامَيْنِ.

١٣٧٠.٢ - وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ بِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَوُونَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَوُونَ فِي وَقْتِ وَجُوبِ الزُّكَاةِ.

١٣٧٠.٣ - وَقِيَاسُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ عَلَى الصَّلَاةِ أَصَحُّ فِي سَبِيلِ الْقِيَاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٠) باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٩٢- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، زَكَاةٌ. إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ، مَا لَمْ يُسَلِّمْ. لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

١٣٧.٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

١٣٧.٥- إِلَّا أَنْ جُمِلَتْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَمَّا بِيَدِ عَبْدِهِ مِنَ الْمَالِ.

١٣٧.٦- وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ فَعَلَى أَصْلِهِمَا أَنْ عَبِيدَ الْعَبِيدِ يُخْرِجُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُمْ مَالِكُونَ عَبِيدُهُمْ.

١٣٧.٧- وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى السَّيِّدِ عِنْدَهُمْ فِي عَبِيدِهِ وَفِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَبِيدَةٌ.

١٣٧.٨- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: " وَلَا فِي أَجِيرِهِ " فَلَا تُهْمُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرْعِ وَالْقُرْبَى. وَأَصْلُهُ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِلَّا عَمَّنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

إِلَّا مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَّا عَمَّنْ تَلَزَمَ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّطَوُّعِ وَلَا
الْمُعَارَضَةِ.

١٣٧٠٩ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٣٧١٠ - وَأَمَّا سُفْيَانُ وَالْكُوفِيُّونَ فَإِنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ إِلَّا
عَنِ الْإِبْنِ الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ فَقَطْ.

١٣٧١١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ "، فَقَوْلُهُ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي
ذَلِكَ سَوَاءٌ. إِلَّا أَنْ أَصْلَهُمَا أَنَّهَا تَلَزِمُهُ فِيمَنْ تَلَزَمُهُ النِّفَقَةُ عَلَيْهِ.

١٣٧١٢ - وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَادِمٌ وَاحِدٌ . وَعِنْدَ مَالِكٍ مَنْ يَخْدُمُهُ وَلَا بُدَّ
مِنْهُ إِلَّا أَنْ الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ تَلَزِمُهُ فِي خَادِمٍ وَاحِدٍ قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي
ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَقْوَالِهِمْ .

١٣٧١٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: يُؤَدِّي عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدٍ
مِنْ رَقِيقِهَا.

١٣٧١٤ - وَأَمَّا سُفْيَانُ وَالْكُوفِيُّونَ فَلَا يَرَوْنَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ عَنْ امْرَأَتِهِ،
فَكَيْفَ عَنْ رَقِيقِهَا، بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ تَخْرُجَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا، وَعَنْ عَبْدِهَا،
لَأَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُخْرِجَهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ.

١٣٧١٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَصْلُ عَنْهُمْ. وَلِغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ وَفِيمَا لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ

الْعَبْدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

تَمَّ شَرْحُ كِتَابِ الزُّكَاةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل
المجلد التاسع من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع رقم الصفحة

١٧ - كتاب الزكاة ٢٧١ - ٧

(١) باب ما تجب فيه الزكاة ٢٨ - ٧

(*) المسألة - ٢٨٧ - نصاب الأنواع المختلفة التي تجب فيها الزكاة ٧ ت

٥٣٦ - حديث أبي سعيد الخدري : " ليس فيما دون خمس ذود

صدقة ... " ٨

٥٣٧ - حديث أبي سعيد الخدري برواية أخرى ٩

٥٣٨ - بلاغ مالك في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله

في الصدقة ٩

- بيان أن الرواية الأولى في حديث أبي سعيد الخدري هي الصحيحة،

والثانية هي المعلولة ١٠

- حديث جابر : « لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى

يكون خمسة أوسق ... » ١٢

- لفظ « الذود » عند أهل اللغة ١٢

- بيان أن الصدقة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري هي الزكاة

المعروفة ١٤

- بيان « الأوقية » وكم تساوي ١٦

- جملة النصاب ومبلغه في عصر ابن عبد البر ١٨

- حد النصاب في أقوال الصحابة والتابعين ٢٠

- حديث علي : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا

صدقة الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ... » ٢١

- ذكر اختلاف الرواية في هذا الحديث ٢٢

الموضوع

رقم الصفحة

- قول الإمام علي : ما زاد على المائتي درهم فالبحساب ٢٢
- الإجماع على الأوقاص في الماشية والاختلاف في العين ٢٢
- قول ثالث رواه ابن جريج عن طاووس ٢٤
- بيان الوسخ والمد ٢٥
- المد والصاع ٢٦
- إجماع العلماء أن الزكاة في العين والحرث والماشية ٢٧
- (٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق ٢٩ - ٥٣
- (*) المسألة - ٢٨٨ - شرط جولان الحول لوجوب الزكاة ٢٩ ت
- ٥٣٩ - قول القاسم بن محمد : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ
من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ٢٩
- ٥٤٠ - حديث قدامة: كنت إذا جفت عثمان بن عفان أقبض عطائي
سألني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ ٣٠
- ٥٤١ - قول ابن عمر : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه
الحول ٣١
- ٥٤٢ - قول الزهري : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن
أبي سفيان ٣١
- إجماع الفقهاء أنه لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ،
إلا ماروي عن ابن عباس ، وعن معاوية ٣٢
- زكاة العين كان يقبضها الخلفاء كما كانوا يقبضون زكاة الحبوب
والماشية ٣٣
- بيان أنه لم يقل بقول ابن عباس ومعاوية أحد من الفقهاء ٣٣
- زكاة الذهب ٣٤
- ضم الدنانير والدراهم عند مالك في الزكاة ٤٠

الموضوع

رقم الصفحة

(٥) المسألة - ٢٩٠ - تجب الزكاة بالإجماع في الذهب إذا كان

عشرين مثقالا ٤٠ ت

- بيان أن قول الجمهور هو الحجة على من خالف ٤٢

(٥) المسألة - ٢٩١ - اتفاق فقهاء المذاهب على أنه تضم أرباح

التجارة إلى أصل رأس المال في الحول ٤٣ ت

- ذكر اختلاف العلماء في النتائج ٤٦

- قول الإمام مالك في ضم أرباح الدنانير والدرهم في الحول إلى

النصاب ٤٨

- هذا كله لمن بيده نصاب ، أما من لم يكن له نصاب فإنه لا خلاف

أنه يضم إليه ربحه حتى يكمل النصاب ٤٩

- الخلاف فيمن بيده نصاب من فضة أو ذهب ، ثم استفاد بعد

شهر فضة أو ذهبا ٤٩

- مسألة الذهب يكون بين الشركاء ٥١

(٣) باب الزكاة في المعادن ٥٤ - ٥٩

(٥) المسألة - ٢٩٢ - زكاة المعدن والركاز عند أصحاب المذاهب

الأربعة ٥٤ ت

٥٤٣ - خبر منقطع : أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث

الزني معادن القبليّة ٥٥

- ذكر من وصل هذا الخبر المنقطع ٥٥

- المعادن والركاز عند فقهاء الأمصار ٥٦

- بيان أن الإقطاع جائز للإمام فيما لا ملك عليه لأحد ٥٨

رقم الصفحة

الموضوع

- (٤) باب زكاة الرُّكاز ٦٠ - ٦٥
- (٥) المسألة - ٢٩٣ - في تعريف الركاز ، وما يجب فيه من الزكاة ٦٠ ت
- ٥٤٤ - حديث أبي هريرة : " في الرُّكاز الخمس " ٦٠
- حديث أبي هريرة : " العجماء جبار " ٦١
- تفسير الركاز عند أهل العلم ٦١
- الرُّكاز عند فقهاء الأمصار ٦٤
- قول المصنّف في أصل الركاز في اللغة ٦٥
- (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلّي والتبرّ والعنبر ٦٦ - ٧٩
- (٥) المسألة - ٢٩٤ - في وجوب الزكاة في الحلّي إذا قصد الكنز والادخار ٦٦ ت
- ٥٤٥ - كانت عائشة تلي بنات أخيها لهنّ الحلّي ، فلا تخرج من حلّيهن الزكاة ٦٦
- ٥٤٦ - كان ابن عمر يحلّي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حلّيهن الزكاة ٦٧
- تأوّل من أوجب الزكاة في الحلّي أن عائشة وابن عمر لم يخرجوا الزكاة ؛ لأنه لا زكاة في أموال اليتامى ٦٨
- ردّ المصنّف هذا التأويل ٦٨
- بيان اختلاف الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار في زكاة الحلّي ٦٩
- الأصل المجتمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النامية ٧٠
- جملة قول الشافعي : لا زكاة في حلّي إذا استمتع به أهلك في عمل مُباح ٧٢
- حجة من أوجب الزكاة في الحلّي ٧٤
- بيان أن حديث عائشة بإسقاط الزكاة عن الحلّي أثبت إسناداً وأعدل شهادة ٧٤

الموضوع رقم الصفحة

- إذا كان الجوهر أو الياقوت للتجارة فلا زكاة فيه ٧٥

- زكاة العنبر واللؤلؤ ٧٧

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ٨٠ - ٨٥

(*) المسألة - ٢٩٦ - في وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون ،

ومال اليتيم إذا أتجر فيه الولي ٨٠ ت

٥٤٧ - قول الفاروق عمر : أتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها

الزكاة ٨٠

٥٤٨ - قول القاسم : كانت عائشة تليني وأخا لي يتمين فكانت

تخرج من أموالنا الزكاة ٨٠

٥٤٩ - كانت عائشة تعطي أموال اليتامى مَنْ يَتَجَرُّ لهم فيها ٨٠

- أقوال الصحابة والتابعين في وجوب الزكاة في مال اليتيم ٨١

- وأقوال فقهاء الأمصار ٨١

- أتباع طريق النظر والقياس في زكاة اليتيم ٨٣

(٧) باب زكاة الميراث ٨٦ - ٨٩

(*) المسألة - ٢٩٧ - زكاة الميراث تسقط بالموت ٨٦ ت

٥٥٠ - قول مالك : إذا هلك الرجل ولم يؤد زكاة ماله فهوخذ

ذلك من ثلث ماله ٨٦

- قول الشافعي : الزكاة يبدأ بها قبل ديون الناس ٨٧

- قل أبي حنيفة : لا يزكي الوارث الدين حتى يقبضه ٨٩

(٨) باب الزكاة في الدين ٩٠ - ٩٩

(*) المسألة - ٢٩٨ - الدين القوي والمتوسط والضعيف ٩٠ ت

الموضوع

رقم الصفحة

٥٥١ - قول سيدنا عثمان : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين

فليؤد دينه ... ٩٠

٥٥٢ - في رجل له مال وعليه دين مثله لا زكاة عليه ٩٢

- دلالة قول سيدنا عثمان أن الدين يمنع من زكاة العين ٩٢

- أقوال فقهاء الأمصار في الدين في الزكاة ٩٣

٥٥٣ - كتاب عمر بن عبد العزيز : أن لا يؤخذ من المال إلا زكاة

واحدة ٩٥

- زكاة المال الضمار ٩٦

(٩) باب زكاة القروض ٩٩ - ١١٨

(*) المسألة - ٢٩٩ - أدلة وجوب زكاة عروض التجارة ، والزكاة

المطلوبة فيها ٩٩ ت

٥٥٤ - في زكاة عروض التجارة في كتاب عمر بن عبد العزيز ١٠٠

- كان عمر بن عبد العزيز لا ينفذ كتابا ولا يقضي بقضية إلا عن

رأي العلماء ١٠١

- زكاة التاجر المسلم والتاجر المعاهد في كتاب الفاروق عمر ١٠٣

- مذهب مالك وأصحابه في زكاة عروض التجارة ١٠٩

- قول الشافعي وأبي حنيفة في عروض التجارة ١١٢

- حديث سمرة : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما

نعدّه للبيع " ١١٥

- كل مال أدير للتجارة فيه الزكاة ١١٦

(١٠) باب ما جاء في الكنز ١١٩ - ١٣٥

(*) المسألة - ٣٠٠ - في عقاب مانع الزكاة ١١٩ ت

الموضوع

رقم الصفحة

٥٥٥ - قول ابن عمر وهو يسأل عن الكنز : هو المال الذي لا

تؤدي منه الزكاة ١٢٠

- ذكر اختلاف العلماء في الكنز المذكور في الآية ١٢٢

- ما أدّى زكاته فليس بكنز ١٢٥

٥٥٦ - حديث أبي هريرة : مَنْ كَانَ عَنْده مال لم يؤدّ زكاته مُثْلَ

له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ... ١٢٩

- حديث ابن عمر : " إن الذبي لا يؤدي زكاة ماله يُمَثَّلُ له يوم القيامة

شجاعاً أقرع .. " ١٣٠

- حديث أبي هريرة : " مَا مِنْ صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله

الله صفائح من نار ... " ١٣١

- حديث ابن مسعود : " ما من أجد لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثْلَ له

شجاعاً أقرع ... " ١٣٢

- حديث جابر : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها

إلا أُنْعِدَ لها يوم القيامة ... " ١٣٣

- حق الإبل في حديث أبي هريرة ١٣٣

(١١) باب صدقة الماشية ١٣٦ - ١٥٥

(٥) المسألة - ٣٠١ - في مقدار زكاة الماشية ونصابها وكيفية زكاة

الخليطين ١٣٦ ت

٥٥٧ - كتاب الفاروق عمر في الصدقة ١٣٦

- كتاب الفاروق عمر معروف مشهور متفق عليه عند العلماء ١٤٠

- نصاب زكاة الماشية عند فقهاء الأمصار ١٤٣

- ذكر أقوال العلماء في الإبل العوامل ، والبقر العوامل والكباش

المعلوفة ١٤٧

رقم الصفحة

الموضوع

- (٥) المسألة - ٣٠٢ - اشتراط الجمهور كون الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون راعية في معظم الحول لا معلوفة ١٤٧ ت
- لا تؤخذ العوراء في الصدقة ١٥٠
- لا يُجمعُ بين مُفترِقٍ ١٥١
- (١٢) باب ما جاء في صدقة البقر ١٥٦ - ١٧١
- (٥) المسألة - ٣٠٣ - في أول نصاب البقر ومقدار الصدقة فيها ١٥٦ ت
- ٥٥٨ - حديث معاذ بن جبل في زكاة البقر ١٥٦
- لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا ١٥٦ ت
- (١٣) باب صدقة الخلطاء ١٧٢ - ١٧٨
- (٥) المسألة - ٣٠٤ - زكاة الخليطين عند أصحاب المذاهب الأربعة ... ١٧٢ ت
- ٥٥٩ - الخليطان لا يُزَكَّيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ١٧٢
- ذكر حجة مالك في زكاة الخليطين ١٧٤
- (١٤) باب ما جاء فيما يُعتدُّ به من السُّخْلِ في الصدقة ١٧٩ - ١٨٥
- (٥) المسألة - ٣٠٥ - أولاد الأنعام تتبع الأمهات في الحول ١٧٩ ت
- ٥٦٠ - في بعث الفاروق عمر سفيان بن عبد الله مُصدِّقاً ، فكان يُعتدُّ على الناس بالسُّخْلِ ١٧٩
- أقوال فقهاء الأمصار في السَّن التي تُؤخذُ في الصدقة من الغنم والبقر والإبل ١٨٣

الموضوع

رقم الصفحة

(١٥) باب العمل في صدقة عامين إذا اجتماعا ١٨٨ - ١٨٦

(*) المسألة - ٣٠٦ - في هلاك المال بعد وجوب الزكاة، وتراكم

الزكاة لعامين أو أكثر ١٨٦ ت

٥٦١ - قول مالك إذا أتى المصدق وقد هلكت إبل الرجل

الذي تجب عليه الصدقة ١٨٦

- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٨٧

(١٦) باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة ١٩٦ - ١٨٩

(*) المسألة - ٣٠٧ - في أخذ الوسط بما يحتويه المال المزكى ١٨٩ ت

٥٦٢ - في قول الفاروق عمر: لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَاتِ

المسلمين ١٨٩

- حديث معاذ: "إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلّم" ١٩١

- حديث ابن عباس وفيه: "... وإياك وكرائم أموالهم .." ١٩٢

- حديث أنس: "المتعدي في الصدقة كما نعهّا" ١٩٣

٥٦٣ - محمد بن مسلمة الأنصاري لا يرد ما أعطى له ربُّ المال ١٩٤

(١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢٢٣ - ١٩٦

(*) المسألة - ٣٠٨ - تُصَرَّفُ جميع الصدقات الواجبة إلى الأصناف

الثمانية المذكورين بالآية القرآنية الكريمة ١٩٦ ت

٥٦٤ - مرسل عطاء بن يسار: "لا تحل الصدقة لغني..." ١٩٧

- وصل هذا الحديث من طريق أبي سعيد الخدري ١٩٨

- بيان ما في هذا الحديث من الفقه ١٩٨

- الزكاة الواجبة في الأموال تحل للخمسة المذكورين في هذا

الحديث ١٩٩

الموضوع

رقم الصفحة

- حديث قبيصة بن مخارق ، وفيه : " لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة " ٢٠٢
- تحل الصدقة لمن عمل عليها وإن كان غنياً ٢٠٣
- كيفية قسم الصدقات ٢٠٤
- حديث زياد بن الحارث : " ما رضي الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها على الأصناف الثمانية " ٢٠٥
- المسكين والفقير ٢٠٧
- حديث : " ليس المسكين بالطواف عليكم " ٢١١
- مَنْ تحلُّ له الصدقة من الفقراء ؟ ٢١١

(*) المسألة - ٣٠٩ - في حدُّ الفقر والغنى عند أصحاب المذاهب

الأربعة ٢١١ ت

- اختلاف فقهاء الأمصار في مقدار ما يُعطى المسكين الواحد من

الزكاة ٢١٤

(*) المسألة - ٣١٠ - في مقدار ما يُعطى للفقير والمسكين ٢١٤ ت

- المؤلفه قلوبهم ٢١٨

- ذكر بقية الأصناف الثمانية المذكورين في الآية القرآنية ٢٢١

(١٨) باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ٢٢٤ - ٢٣٣

٥٦٥ - بلاغ مالك أن أبا بكر الصديق قال : لو منعوني عقلاً

لجاهدتهم عليه ٢٢٤

- حديث الفاروق عمر : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :

لا إله إلا الله... " ٢٢٤

- الصديق أبو بكر يقاتل مانعي الزكاة ٢٢٦

- حديث أم سلمة : " كيف بكم إذا سعى من يتعدى عليكم أشد من

هذا التعدي " ٢٢٨

الموضوع

رقم الصفحة

- قول الصديق أبي بكر : إن الزكاة حق المال ٢٣١

- قول ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكي فلا يكون بذلك كافراً

ولا يحل دمه ٢٣٣

(١٩) باب زكاة ما يُخَرَّصُ من ثمار النخيل والأعناب ٢٣٤ - ٢٥١

(٥) المسألة - ٣١٢ - اتفاق الفقهاء على أن العُشْرَ يجب فيما سُقِيَ

بغير مَشَقَّةٍ ، ونصف العُشْرَ فيما سُقِيَ بِمَشَقَّةٍ ٢٣٤ ت

٥٦٨ - بلاغ مالك : " فيما سقت السماء و العيون والبهلُ: العُشْرُ ،

وفما سُقِيَ بالنضح نصف العُشْرُ " ٢٣٤

- بيان أن هذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ

من حديث ابن عمر ، وجابر ، ومعاذ ، وأنس ٢٣٥

- ذكر هذه الأحاديث الموصولة ٢٣٥ ت

- شرح ألفاظ الحديث ٢٣٦

- إجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث في المقدار المأخوذ

من الشيء المزكى ٢٣٨

- اختلاف العلماء فيما يوجبهُ العُشْرُ ٢٣٩

- تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ٢٤٢

- لا يؤخذ الرديء في الصدقة ٢٤٣

- لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب ٢٤٤

(٥) المسألة - ٣١٣ - اشتراط الشافعية شروطاً خاصة في زكاة

الزروع والثمار ٢٤٥ ت

- ما يأكله الرجلُ من ثمره وزرعه قبل الحصاد ٢٤٧

- حديث سهل بن أبي حثمة : " إذا خرصتم فخذوا ودعوا

الثلث ... " ٢٤٨

الموضوع

رقم الصفحة

- حديث جابر : " خَفَّفُوا فِي الْخَرْصِ ... " ٢٤٩
- حديث سهل بن أبي حثمة في بعث النبي ﷺ أبا حثمة خارصاً ٢٤٩
- بيان أن الخرص لإحصاء الزكاة والتوسعة على الناس في أكل ما يحتاجون إليه من رطبهم وعنبهم ٢٥٠

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون ٢٥٢ - ٢٦٣

(٥) المسألة - ٣١٤ - لا زكاة في الزيتون ٢٥٢ ت

٥٧٠ - قول ابن شهاب عن الزيتون : فيه العُشْرُ ٢٥٢

- قول مالك : إنما يؤخذ من الزيتون العُشْرُ بعد أن يعصرَ ويبلغَ زيتَه

خمسة أو سقي ٢٥٢

- النبي ﷺ يأمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب ٢٥٣

- ذكر النصاب في حَبِّ الزيتون ٢٥٤

- بيان أن مَنْ أوجب الزكاة على الزيتون فإنما قالها قياساً على النخل

والعنب ٢٥٥

- يُعْتَدُّ بِالْجَيِّدِ مع الرديء في كل صنف ٢٥٧

- ضم الحبوب بعضها إلى بعض في الزكاة ٢٥٨

- إذا باع قبل أن تطيب الثمرة فالبيع جائز والزكاة على المشتري ٢٦٠

- تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ٢٦٢

(٢١) باب مالا زكاة فيه من الثمار ٢٦٤ - ٢٦٩

(٥) المسألة - ٣١٥ - مانجب فيه الزكاة عند أصحاب المذاهب

الأربعة من الثمار ٢٦٤ ت

٥٧١ - ذكر الإمام مالك ضم الحبوب بعضها إلى بعض ٢٦٤

- الإجماع أنه لا يجمع تمر إلى زبيب ٢٦٧

الموضوع

رقم الصفحة

- الشركاء في النخل والزرع واعتباره في ملك كل واحد منهما نصيباً

وأنة لا تجب الزكاة على مَنْ لم تبلغ حصته خمسة أو سق ٢٦٨

(٢٢) باب مالا زكاة فيه من الفواكه و القَضْبِ والبقول ٢٧٠ - ٢٧٦

- حديث : " فيما أنبتت الأرض من الخَضِرِ الزكاة " ٢٧٠

- حديث معاذ : " فيما سقت السماء والبعل والسيل : العُشْرُ ... " ٢٧١

- زكاة التين ٢٧٢

- زكاة ماثمره الأشجار ٢٧٣

- زكاة الخضر والفواكه ٢٧٤

- زكاة العنب الذي لا يُزَبَّبُ ٢٧٥

- قول الشافعي في زكاة النخل إذا كان أهله يأكلنه رطباً ٢٧٥

(٢٣) باب صدقة الخيل والرقيق والعسل ٢٧٧ - ٢٨٧

(*) المسألة - ٣١٦ - لا شيء من الزكاة في البغال والحُمير إجماعاً،

أما الخيل التي ليست للتجارة فتجب فيها الزكاة ٢٧٧ ت

(*) المسألة - ٣١٧ - في حكم زكاة العسل عند أصحاب المذاهب

الأربعة ٢٧٧

٥٧٢ - حديث أبي هريرة : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه

صدقة " ٢٧٨

٥٧٣ - الفاروق عمر يقول في زكاة الخيل : خذها منهم

واردّها عليهم ٢٨٠

- أقوال الصحابة في صدقة الخيل ٢٨٣

٥٧٤ - صدقة البراذين ٢٨٤

- ذكر من قال بإيجاب الزكاة في العسل ٢٨٥

رقم الصفحة

الموضوع

- (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٨٨ - ٣١٥
- (٥) المسألة - ٣١٨ - تعريف الجزية ، وشروط المكلفين بها عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٨٨ ت
- ٥٧٥ - بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ٢٨٨
- ٥٧٧ - حديث عبد الرحمن بن عوف : « سئوا بهم سنة أهل الكتاب » ٢٩١
- معنى الحديث عند طائفة من الفقهاء ٢٩٢
- هل تقبل الجزية من مشركي العرب ؟ ٢٩٣
- الدليل على أن أهل البحرين مجوس ما رواه قيس بن مسلم ٢٩٨
- كتاب النبي ﷺ إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام ٢٩٨
- اختلاف العلماء في مقدار الجزية ٢٩٩
- ٥٧٨ - الفاروق عمر يضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ٢٩٩
- بيان أن الجزية على قدر الاحتمال ٣٠٠
- الحجة في ذلك بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن ، وأمره له أن يأخذ من كل حالم ديناراً ٣٠١
- ٥٧٩ - أخبر عن الفاروق عمر في نحره ناقة على وسم الجزية ٣٠٣
- بيان أن الفاروق عمر أول من دَوَّنَ الدَّواوين ٣٠٧
- الجزية ركن من أركان الفقه ٣١٠
- ٥٨٠ - بلاغ مالك عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم ٣١١
- مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ٣١٢

الموضوع رقم الصفحة

(٢٥) باب عشور أهل الذمة ٣١٦ - ٣٢٢

(٥) المسألة - ٣١٩ - تعريف العشور ، وقول أصحاب المذاهب

الأربعة فيها ٣١٦ ت

٥٨١ - الفاروق عمر كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت :

نصف العشر ٣١٦

٥٨٢ - حديث السائب بن يزيد في العشر الذي يؤخذ من النبط ٣١٦

- أقاويل الفقهاء في هذا الباب ٣١٧

- يؤخذ منهم في قليل التجارة و كثيرها ٣١٨

- قول الشافعي : الفاروق عمر أخذ ذلك منهم عن رضى منهم ٣٢١

- الرسل ومن ارتاد الإسلام لا يمنع الحجاز ٣٢٢

(٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها ٣٢٣ - ٣٣١

(٥) المسألة - ٣٢٠ - يحرم التحايل لإسقاط الزكاة ٣٢٣ ت

- حديث الفاروق عمر العائد في هبته ٣٢٣

- حديث أبي هريرة : " وأما خالد فإنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل

الله " ٣٢٤

- بيان ما في هذا الحديث من الفقه ٣٢٤

- إذا اشترى أحد صدقته ٣٢٨

(٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر ٣٣٢ - ٣٤٤

(٥) المسألة - ٣٢١ - في وجوب صدقة الفطر عند أصحاب

المذاهب الأربعة ٣٣٢ ت

٥٨٦ - كان عبد الله بن عمر يخرج صدقة الفطر عن غلمانہ ٣٣٣

٥٨٧ - الرجل يلزمه زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته ٣٣٣

الموضوع

رقم الصفحة

- اختلاف الفقهاء فيمن تلزم السيد زكاة الفطر عنه عبيده الكفار ٣٣٣
- أقوال التابعين في ذلك ٣٣٣
- إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يُؤدِّي عنه سيده زكاة الفطر
- أنه لا تلزمه ٣٣٤
- حديث: " صدقة الفطر صاعٌ من بُرٍّ عن كل اثنين ... " ٣٣٥
- حديث ابن عباس: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة
- الصيام " ٣٣٦
- الزكاة عن الولد الصغير ٣٤٣
- وجوب زكاة الفطر على أهل البادية ٣٤٤

(٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر ٣٤٥ - ٣٦٣

(*) المسألة - ٣٢٢ - في أوجه الاستدلال على جواز إخراج زكاة

الفطر بالمال ٣٤٦ ت

٥٨٨ - فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس

صاعاً من تمر ٣٤٦

٥٨٩ - حديث أبي سعيد الخدري: " كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً

من طعام .. " ٣٤٨

- بيان أن زكاة الفطر ليست منسوخة ٣٤٩

- اختلاف المتأخرين من أصحاب مالك في وجوب زكاة الفطر ٣٥٠

٥٩٠ - زكاة الفطر في حديث ابن عمر ٣٥٤

- تفسير حديث أبي سعيد الخدري ٣٥٦

- الاختلاف في مقدار صدقة الفطر من الخنطة ٣٥٧

- بيان أن زكاة الفطر بمدّ النبي ﷺ ٣٦٣

الموضوع رقم الصفحة

(٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر ٣٦٨ - ٣٦٤

(٥) المسألة - ٣٢٣ - في وجوب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة

عيد الفطر ٣٦٤ ت

٥٩١ - كان عبد الله بن عمر يبعث بزكاة الفطر قبل الفطر بيومين

أو ثلاثة ٣٦٤

- جواز ما كان يفعله ابن عمر عند فقهاء الأمصار ٣٦٥

- اختلاف أهل العلم في جواز تعجيل الزكاة ٣٦٦

- ذكر حجة من لم يجز تعجيل الزكاة ٣٦٨

(٣٠) باب من لا تجب عليه زكاة الفطر ٣٧١ - ٣٦٩

- قول أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة ٣٦٩

- زكاة فطر الرجل عن امرأته ٣٧٠

تم بحمد الله فهرس محتوى المجلد التاسع من

« الاستذكار »

والحمد لله أولاً وآخراً